تقـــريـــر
مؤتمر لجنة نزع السلاح

المجلد الأول

الجمعيـــة العامـة
الوثائق الرسميـة : الدورة الحاديـة والثلاثون
الملحق رقم ٢٧ (A/31/27)

الأمـــم المتحـدة

EXEMPLAIRES D'ARCHIVES
FILE COPY
A retourner / Return to Distribution C. 111

Digitized by UNOG Library

تقـــريـــر
مؤتمر لجنة نزع السلاح

المجلد الأول

الجمعيـــة العامـة

الوثائق الرسمية : الدورة الحادية والثلاثون

الملحق رقم ٢٧ (A/31/27)

الأمم المتحدة

نيويورك، ١٩٧٧

Digitized by UNOG Library

ملاحظة

تتألّف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام . ويعني إيراد أحد هذه الرموز الاحالة الى إحدى وثائق الأمم المتحدة .

ويحتوى هذا المجلّد على تقرير المؤتمر والمرفقات : الأول والثاني والرابع والخامس . أما المرفق الثالث فوارد في المجلد الثاني .

Digitized by UNOG Library

[الاصل : بالانكليزية]

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١ — ٣	١
الجزء الأول : تنظيم المؤتمر	٤ — ١١	١
ألف — الترتيبات الاجرائية	٤ — ١٠	١
باء — المشتركون في المؤتمر	١١	٥
الجزء الثاني : أعمال اللجنة خلال عام ١٩٧٦	١٢ — ٢٧٢	٦
ألف — المزيد من التدابير الفعّالة المتعلقة بوقف سباق الأسلحة النووية في موعد مبكر ونزع السلاح النووي	١٩ — ١٣٢	١٠
باء — التدابير المتعلّقة بالأسلحة غير النووية	١٣٣ — ١٩٨	٣٣
جيم — التدابير المصاحبة الأخرى	١٩٩ — ٢١٣	٥٠
دال — مسألة نزع السلاح العام الكامل	٢١٤ — ٢٤٦	٥٢
هاء — تنظيم أعمال اللجنة	٢٤٧ — ٢٧٢	٥٩
الجزء الثالث : تقرير خاص عن مسألة عقد اتفاقية لحظر الحرب البيئية	٢٧٣ — ٣٨٧	٦٥

المرفقات

المرفق الأول : تقرير الفريق العامل المعني بحظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأيّة أغراض عدائية أخرى .....

المرفق الثاني : الوثائق الصادرة عن مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح .....

المرفق الثالث : وثائق مؤتمر لجنة نزع السلاح المرفقة بالتقرير [انظر المجلد الثاني]

المرفق الرابع : قائمة بالمحاضر الحرفية لجلسات مؤتمر لجنة نزع السلاح .....

المرفق الخامس: فهرس بالبيانات التي ألقيت في مؤتمر لجنة نزع السلاح في عام ١٩٧٦ حسب المواضيع والبلدان .....

Digitized by UNOG Library

مقدمـــة

١ ــ يقدم مؤتمر لجنـــة نزع السلاح فيما يلي الى الجمعية العامة والى لجنة نزع السلاح التابعـــة للأمم المتحدة تقريرا مرحليا عن مداولات اللجنة بشأن جميع المسائل المعروضة عليها للفترة مـــن ١٧ شباط/فبراير الى ٣ ايلول/سبتمبر ١٩٧٦، مشفوعا بالوثائق والمحاضر المتصلة بها .

٢ ــ ويتضمن هذا التقرير بيانا بتنظيم المؤتمر (الجزء الاول) وبأعمال اللجنة خلال عام ١٩٧٦ وفقا لجدول أعمالها، وكذلك الأعمال التي قامت بها وفقا للتوصيات الواردة في قرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع (الجزء الثاني) .

٣ ــ ويرد في الجزء الثالث تقرير خاص عن مسألة مشروع اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيـــير في البيئة لاغراض عسكرية أو لاية اغراض عدائية اخرى ، وذلك عملا بقرار الجمعية العامة ٣٤٧٥ (د ــ ٣٠) .

الجزء الاول ــ تنظيم المؤتمـــر

ألف ــ الترتيبـــات الاجرائيـــة

٤ ــ انعقد المؤتمر ، في الفترة من ١٧ شباط/فبراير الى ٢٢ نيسان/ابريل ، ثم في الفـــترة من ٢٢ حزيران/يونيه الى ٣ ايلول/سبتمبر ١٩٧٦ . وعقدت اللجنة خلال هذه الفترة ٤٠ جلســة عامة رسمية عرض الأعضاء أثناءها اراء حكوماتهم وتوصياتها بشأن احراز تقدم في المسائل المعروضـــة على اللجنة .

٥ ــ كذلك عقدت اللجنة ٥٨ جلسة غير رسمية ليست لها محاضر بشأن مواضيع عدة، منها تنظيم الأعمال ، ووقف تجارب الأسلحة النووية ، وحظر الأسلحة الكيمائية ، وحظر الانواع الجديدة مـــن أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة ، وحظر استخدام تقنيات التغيـــير في البيئة لأغراض عسكرية أو لاية اغراض عدائية أخرى .

٦ ــ وبالاضافة الى ذلك ، كان أعضاء اللجنة يلتقون في مناسبات عديدة لاجراء مشاورات متعددة الأطراف غير رسمية بشأن مسائل نزع السلاح ذات الأهمية المشتركة .

٧ ــ وعملا بالمقرر الذى اتخذته اللجنة في عام ١٩٧٥ ، بأن تقوم اللجنة مستقبلا بمناقشة تنظيم أعمالها سنويا في بداية الدورة ، وكلما دعت الحاجة بعد ذلك ، فقد عقدت اللجنة ستـــة اجتماعات غير رسمية بشأن تنظيم الأعمال خلال الفترة من ١٧ شباط/فبراير الى ٢٢ نيسان/ابريل ١٩٧٦ . كذلك ناقشت بعض الجوانب العامة من الموضوع في جلسات عامة، عقدت أثناء نفس الفـــترة (انظر الفقرات من ٢٤٧ الى ٢٧٢ فيما يلي) .

٨ ــ ونتيجة لهذه المناقشات ، اتخذت اللجنة المقرر التالي في جلستها ٧٠٨ المعقودة فـــي ١ تموز/يوليه ١٩٧٦ ، بشأن بعض الجوانب الاجرائية من أعمال اللجنة خلال عام ١٩٧٦ :

Digitized by UNOG Library

"أولا - بعض الجوانب الاجرائية من أعمال اللجنة خلال عام ١٩٧٦

"ألف - اعداد التقرير

" ١ - ينبغي أن تقوم الأمانة العامة باعداد مشروع التقرير.

" ٢ - ينبغي أن يكون المشروع متاحا لجميع أعضاء مؤتمر لجنة نزع السلاح قبل اسبوعين على الأقل من التاريخ المحدد لانتهاء الدورة الصيفية. (وينبغي أن يستكمل في نهاية الاسبوع التالي).

" ٣ - ينبغي أن يتضمن المشروع مايلي :

"(أ) جدول الأعمال المؤقت كما أقر في ١٥ اب/اغسطس ١٩٦٨؛

"(ب) موجز للطلبات المحددة التي وجهتها الجمعية العامة للامم المتحدة الى المؤتمر في دورتها العادية السابقة؛

"(ج) العناوين مقسمة الى فروع وفقا للبنود المشمولة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) أعلاه والمسائل الأخرى التي أثيرت في اللجنة خلال السنة؛

"(د) الآراء الهامة التي أعربت عنها الوفود تحت كل بند، مشفوعة بتحليلها للمسائل التي نوقشت، ان وجد (واذا قدم اكثر من وفد نفس الرأى ينبغي الاشارة الى ذلك بوضوح)؛

"(هـ) النتائج والمقررات التي تكون قد اعتمدت باتفاق الرأى، ان وجدت؛

"(و) فهرس على نفس الوجه الذى ظهر به في تقرير ١٩٧٥ (وقد يتطلب الأمر تغيير رؤوس المواضيع من وقت الى اخر)؛

"(ز) ورقات العمل والمقترحات المقدمة خلال السنة؛

"(ح) ينبغي أن تكون المحاضر الحرفية للاجتماعات التي تعقد خلال العام متاحة في نيويورك لوفود الدول الاعضاء في الأمم المتحدة كمرفق مستقل للتقرير.

" ٤ - تقوم اللجنة بالنظر في مشروع التقرير خلال الأسبوع الأخير من دورتها الصيفية. وينبغي للوفود التي ترغب في الادلاء ببيانات أثناء هذا الاسبوع بشأن مسائل موضوعية، وترغب تضمين التقرير اشارة الى هذه البيانات، أن تقدم ملخصات موجزة جدا لهذا الغرض.

" ٥ - ينبغي تعميم التقرير في نيويورك على جميع وفود الدول الاعضاء في الأمم المتحدة في موعد غايته ١ تشرين الاول/اكتوبر.

Digitized by UNOG Library

" باء — تنظيم الأعمال

" توافق اللجنة على أن تنشئ لعام ١٩٧٦ فريقا عاملا للمؤتمر لكي يتولى النظر في اية تعديلات قد يقترح أى من الوفود ادخالها على النصين المتماثلين لمشروع اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لاغراض عسكرية او لاية اغراض عدائية اخرى ، وهما النصان المقدمان من وفدى الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة بوصفهما الوثيقتين CCD/271 و 272 (١) ، ولتسهيل التفاوض بشأن نص اتفاق .

" وتكون رئاسة الفريق العامل بالتناوب ، في كل جلسة بنفس طريقة التناوب المتبعة في المؤتمر . وتكون اجتماعات الفريق العامل غير ذات صبغة رسمية وتحدد مواعيد انعقاده بحيث لا تتعارض أو تتداخل بشكل اخر مع جلسات المؤتمر العادية أو غير الرسمية . ويحدد كل وفد مستوى التمثيل في الفريق العامل . ويقوم الفريق العامل ، بشكل دورى ، باصدار ما يرى ضرورة تقديمه من تقارير الى المؤتمر . وترجو اللجنة أن تقدم الأمانة العامة للفريق العامل ما يقتضيه الأمر من مساعدة ، بما في ذلك اعداد موجزات غير رسمية لأعمال الفريق العامل .

" ويقوم المؤتمر باتخاذ مايقتضيه الأمر من مقررات أخرى بشأن تنظيم الفريق العامل واجراءاته .

" جيم — البلاغات التي تصدر عن الاجتماعات

" ينبغي أن يعد البلاغ الذى يصدر بعد كل جلسة عامة بحيث يعكس بشكل موسع ما يتم من أعمال في الجلسة .

" وينبغي أن يتضمن البلاغ معلومات بشأن الرقم التسلسلي للجلسة العامة المعقودة ومن تولى رئاستها في ذلك اليوم .

" وينبغي أن يعدد البلاغ أسماء من أدلى ببيانات من ممثلي البلدان ، والمواضيع التي تناولوها والمقترحات أو ورقات العمل المقدمة الى اللجنة .

" وينبغي أن يتضمن البلاغ أيضا معلومات بشأن مقررات اللجنة المتعلقة بجدول أعمالها ، وعقد الجلسات سواء كانت رسمية أو غير رسمية أو غير ذلك .

" ثانيا — تنظيم الأعمال لعام ١٩٧٧

" توافق اللجنة على أن تقوم ، في بداية دورتها لعام ١٩٧٧ ، بتحديد ترتيبات

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٢٧ ، المرفق الثاني ، الفرعان ٢٤ و ٢٥ .

Digitized by UNOG Library

العمل المناسبة للنظر في المسائل المعروضة عليها . ويستمر تصريف أعمال اللجنة في جلسات عامة وعن طريق اتخاذ اية ترتيبات اضافية توافق عليها اللجنة ، كاتخاذ مقررات بدعوة هيئات فرعية الى الاجتماع او تشكيلها ،أو بعقد جلسات عامة خاصة ،أو جلسات غير رسمية ،أو جلسات غير رسمية يحضرها خبراء". (سجل أيضا أنه من المفهوم ان عبارة "هيئات فرعية "لا تنطوي بأى شكل من الاشكال على عضوية محدودة) .

٩ — وقررت اللجنة ، في جلستها ٧١٤ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٧٦ ، انشاء فريق من الخبراء العلميين مخصص للنظر في اتخاذ تدابير تعاونية دولية لكشف الاحداث السيزمية وتحديد طبيعتها . وكان نص المقرر الذى اتخذته كما يلي :

"ان مؤتمر لجنة نزع السلاح ، وقد نظر في الاقتراح المقدم من وفد السويد في جلسته العامة ٧٠٤ المعقودة في ٢٢ نيسان/ابريل ١٩٧٦ ، يوافق على أن يتم تحت رعايته انشاء فريق من الخبراء العلميين مخصص للنظر في اتخاذ تدابير تعاونية دولية لكشف الاحداث السيزمية وتحديد طبيعتها .

" وتكون العضوية في الفريق المخصص مفتوحة للخبراء العلميين الذين تقوم بتسميتهم أى دولة عضو في المؤتمر . وتمكينا للفريق من الاستفادة من الخبرة الفنية للدول الاخرى ، تكون العضوية في الفريق المخصص مفتوحة أيضا للخبراء العلميين الذين تقوم بتسميتهم دول أعضاء في الأمم المتحدة ليست ممثلة في المؤتمر ، بناء على دعوة من المؤتمر . ولا يترتب على قيام الدول بتسمية خبراء للاشتراك في الفريق التزامها بصلاحية التدابير التعاونية الدولية التي توضع موضع الدراسة .

" ويعقد الفريق المخصص اولى جلساته أثناء الاسبوع الذى يبدأ بيوم ٢ اب/اغسطس ويطلب المؤتمر الى الفريق أن يقدم اليه تقريرا مرحليا قبل نهاية دورة ١٩٧٦ .

" ويقرر المؤتمر أن يتولى الفريق بنفسه انتخاب رئيسه . ويقرر كذلك أن يسعى الفريق الى التوصل في تقاريره الى اتفاق رأى ، وعندما لا يتسنى التوصل الى اتفاق رأى يكون لكل خبير أن يضمن التقرير رأيه الخاص .

" وعلى الفريق القيام بأعماله بشكل غير رسمي مع الاستعانة بورقات عمل واجراءات غير رسمية حسب الاقتضاء . ويكون اعداد التقرير الذى يرفعه الفريق الى المؤتمر على أساس رسمي .

" ويرجو المؤتمر أن تضطلع الأمانة العامة بتزويد الفريق بالمساعدة والخدمات الضرورية .

" ويقرر المؤتمر أن يسترشد الفريق بالاختصاصات التالية :

"على الفريق ، تنفيذا لهذه الدراسة الاستقصائية ، أن يقوم بتحديد خواص النظام الدولي للرصد ، بما في ذلك مايلي على وجه الخصوص :

Digitized by UNOG Library

(١) شبكة عالمية من المحطات السيزمولوجية ، يتم اختيارها من المنشآت القائمة والمزمع اقامتها ؛

(٢) البيانات المطلوبة من المحطات لتسهيل التحليل لاغراض كشف الاحداث السيزمية وتحديد مواقعها وتحديد طبيعتها ؛

(٣) مرافق البث التي تستعمل في تبادل البيانات في وقتها بين المحطات السيزمولوجية ومراكز البيانات ؛

(٤) التسهيلات والاجراءات الخاصة بكشف الاحداث السيزمية في جميع انحاء العالم وتحديد مواقعها وتحديد طبيعتها وتسهيل جمع ونشر الوثائق المتصلة بهذا الموضوع ، وما يتصل بهذه التسهيلات والاجراءات من اثار مالية بالنسبة للمراكز المشتركة في الشبكة والمستقبلة للبيانات ؛

(٥) التكاليف التي سيتم تكبدها في حالة انشاء نظام دولي للرصد .

" وبالاضافة الى البنود المعددة أعلاه ، يتولى الفريق محاولة تقييم قدرة نظام تعاوني دولي كهذا على كشف الاحداث السيزمية وتحديد طبيعتها . وتكون التقديرات على اساس البيانات المتاحة ، أو على أساس البيانات التي يتم الحصول عليها من القيام بأعمال تجريبية تشترك فيها الشبكة العالمية المذكورة ، كلها أو بعضها ، اذا ما كان ذلك مستصوبا وممكنا . على انه لا ينبغي للفريق أن يقيم كفاية مثل هذا النظام فيما يتعلق بالتحقق من فرض حظر شامل على التجارب ، وانما ينبغي له تقديم نتائج واقعية للتحليل الذى يقوم به لكي تستفيد منها الحكومات في اجراء مثل هذا التقييم وفي توجيه ما تجريه من ابحاث في المستقبل ، وتكون مسؤولية الفريق علمية محض" .

١٠ — وعقد فريق الخبراء العلميين المخصص لموضوع النظر في اتخاذ تدابير تعاونية دولية لكشف الاحداث السيزمية وتحديد طبيعتها ستة اجتماعات غير رسمية ، في المدة من ٢ الى ٦ اب/اغسطس ١٩٧٦ ، حيث قدم في التاريخ الاخير تقريره المرحلي الاول الى اللجنة (CCD/513) واشترك في أعمال الفريق خبراء زلازل وممثلون من الدول الاعضاء التالية : المانيا (جمهورية — الاتحادية) ، وايطاليا ، ورومانيا ، والسويد ، وكندا ، ومصر ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، ونيجيريا ، والهند ، وهولندا ، والولايات المتحدة الامريكية ، واليابان . وبالاضافة الى ذلك ، دعا المؤتمر كلا من استراليا ، وبلجيكا ، والدانمرك ، وفنلندا ، والنرويج ، بناء على طلبها ، الى الاشتراك في أعمال الفريق بواسطة خبراء علميين أو ممثلين .

باء — المشتركون في المؤتمر

١١ — واصل ممثلو الدول الاتية الاشتراك في اعمال اللجنة : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، المانيا (جمهورية — الاتحادية) ، ايران ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بلغاريا ، بورما ، بولندا ، بيرو ، تشيكوسلوفاكيا ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، رومانيا ، زائير ، السويد ، كندا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا .

Digitized by UNOG Library

الجزء الثاني — اعمال اللجنة خلال عام ١٩٧٦

١٢ — كان معروضا على اللجنة جدول الأعمال المؤقت الذى اعتمد في ١٥ اب/اغسطس ١٩٦٨، بناء على توصية رئيسي المؤتمر، وكان نصه كما يلي :

" ١ — المزيد من التدابير الفعالة المتعلقة بوقف سباق الاسلحة النووية في موعد مبكر، وبنزع السلاح النووى .

" وقد يرغب الاعضاء أن يناقشوا تحت هذا العنوان التدابير التي تعالج وقف التجارب، وعدم استعمال الاسلحة النووية ، ووقف انتاج المواد القابلة للانشطار لاستخدامها في الاسلحة ، ووقف صناعة الاسلحة وتخفيض المخزونات النووية وازالتها فيما بعد ، والمناطق الخالية من الاسلحة النووية ، الخ .

" ٢ — التدابير المتعلقة بالاسلحة غير النووية .

" وقد يرغب الاعضاء أن يناقشوا تحت هذا العنوان الحرب الكيماوية والبكترولوجية، والحد من الاسلحة على الصعيد الاقليمي ، الخ .

" ٣ — التدابير المصاحبة الاخرى .

" وقد يرغب الاعضاء أن يناقشوا تحت هذا العنوان منع حدوث سباق أسلحة في قاع البحار، الخ .

" ٤ — نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية دقيقة وفعالة.

" واعترفت مذكرة الرئيسين بحق أى وفد في اثارة ومناقشة أى موضوع بنزع السلاح في اية جلسة من جلسات اللجنة ".

١٣ — وكان معروضا على اللجنة أيضا رسالة مؤرخة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ من الأمين العام للأمم المتحدة (CCD/479) احال بموجبها القرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين عام ١٩٧٥، ولا سيما تلك القرارات التي عهدت الى مؤتمر لجنة نزع السلاح بمسؤوليات محددة ، وهذه القرارات هي القرار ٣٤٦٥ (د — ٣٠) ، " الاسلحة الكيماوية والبترولوجية (البيولوجية)"؛ والقرار ٣٤٦٦ (د — ٣٠) ، " مسيس الحاجة الى وقف التجارب النووية والنووية الحرارية وعقد معاهدة تهدف الى تحقيق حظر شامل للتجارب " ؛ والقرار ٣٤٧٠ (د — ٣٠) ، " الاستعراض النصفي لعقد نزع السلاح "؛ والقرار ٣٤٧٥ (د — ٣٠) ، " حظر الأعمال الرامية الى التأثير في البيئة والمناخ لاغراض عسكرية واغراض عدائية اخرى تتنافى مع صيانة الامن الدولي ورفاهية الانسان وصحته " ؛ والقرار ٣٤٧٩ (د — ٣٠) ، " حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات من هذه الاسلحة"؛ والقرار ٣٤٨٤ ألف (د — ٣٠) " نزع السلاح العام الكامل " . وفي نفس هذه الرسالة استرعى الأمين العام الانتباه على وجه الخصوص الى الاحكام التالية في هذه القرارات :

Digitized by UNOG Library

"(أ) في القرار ٣٤٦٥ (د — ٣٠) ، تطلب الفقرة ٣ من مؤتمر لجنة نزع السلاح ان يعمد على سبيل الاولوية العالية ، وآخذا في الاعتبار الاقتراحات القائمة ، الى مواصلة المفاوضات بغية الوصول الى اتفاق مبكر بشأن التدابير الفعالة لحظر استحداث وانتاج وتخزين كافة الاسلحة الكيماوية ، ولتدمير هذه الاسلحة ؛ وترجو الفقرة ٧ من مؤتمر لجنة نزع السلاح أن يقدم تقريرا عن نتائج مفاوضاته الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين ؛

"(ب) في القرار ٣٤٦٦ (د — ٣٠) ، تحث الفقرة ٧ مؤتمر لجنة نزع السلاح على اعطاء أعلى درجة من الاولوية لعقد اتفاق حظر شامل للتجارب ، وتقديم تقرير عن التقدم المحرز الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين ؛

"(ج) في القرار ٣٤٧٠ (د — ٣٠) ، تدعو الفقرة ٦ من مؤتمر لجنة نزع السلاح أن يستعرض العمل المنجز في تنفيذ مقاصد وأهداف عقد نزع السلاح وان يعيد ، في ضوء ذلك ، تقييم مهامه ووظائفه ، حسبما يلزم ، بغية الاسراع بما يبذل في اطاره من جهود للتفاوض من اجل الوصول الى اتفاقات فعالة حقا في مجال نزع السلاح والحد من الاسلحة ؛

"(د) في القرار ٣٤٧٥ (د — ٣٠) ، ترجو الفقرة ١ من مؤتمر لجنة نزع السلاح أن يواصل المفاوضات ، واضعا نصب عينيه الاقتراحات والمقترحات الحالية ، وما يتصل بالأمر من مناقشات الجمعية العامة ، بغية التوصل مبكرا ، وليكن خلال دورة المؤتمر لعام ١٩٧٦ ان امكن ، الى اتفاق على نص اتفاقية لحظر استخدام تقنيات التأثير في البيئة للاغراض العسكرية وغيرها من الاغراض العدائية ، ويقدم تقريرا خاصا عن النتائج المحرزة لتنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين ؛

"(هـ) في القرار ٣٤٧٩ (د — ٣٠) ، ترجو الفقرة ٣ من مؤتمر لجنة نزع السلاح أن يشرع في أقرب وقت ممكن ، في اعداد نص معاهدة دولية مناسبة او اتفاق دولي مناسب لحظر استحداث وصنع انواع جديدة من اسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الاسلحة ، وأن يقدم تقريرا عن النتائج المحرزة لتنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين ؛

"(و) في القرار ٣٤٨٤ ألف (د — ٣٠) ، ترجو الفقرة ٨ من مؤتمر لجنة نزع السلاح أن يوالي ، عند نظره في وضع تفاصيل معاهدة للحظر الشامل للتجارب ، استعراض ما للتفجيرات النووية للاغراض السلمية من اثار في مجال مراقبة التسلح ، بما في ذلك امكانية اساءة استخدام هذه التفجيرات للتحايل على اى حظر على تجريب الاسلحة النووية ".

١٤ — ونظرت اللجنة في كافة الموضوعات التي تتناولها قرارات الجمعية العامة المذكورة أعلاه ، والتي يشملها هذا التقرير ، على النحو التالي :

القرار ٣٤٦٥ (د — ٣٠) — (بحث في الجلسات العامة والجلسات غير الرسمية مع الخبراء) :
الجزء الثاني ، الفرع باء ؛

Digitized by UNOG Library

القرار ٣٤٦٦ (د — ٣٠) — (بحث في الجلسات العامة والجلسات غير الرسمية مع الخبراء ، وكذلك في اجتماعات الفريق العامل المخصص) : الجزء الثاني ، الفرع ألف ؛

القرار ٣٤٧٠ (د — ٣٠) — (بحث في الجلسات العامة ، ولا سيما في الجلسات الثلاث المخصصة للموضوع) : الجزء الثاني ، الفرع دال ؛

القرار ٣٤٧٥ (د — ٣٠) — (بحث في الجلسات العامة والاجتماعات غير الرسمية مع الخبراء ، وكذلك في اجتماعات الفريق العامل المخصص الذى أنشيء لهذا الغرض) : الجزء الثالث (التقرير الخاص)؛

القرار ٣٤٧٩ (د — ٣٠) — (بحث في الجلسات العامة وفي الاجتماعات غير الرسمية مع الخبراء) : الجزء الثاني ، الفرع باء ؛

القرار ٣٤٨٤ (د — ٣٠) — (بحث في الجلسات العامة) : الجزء الثاني ، الفرع ألف.

١٥ — وفي الجلسة العامة الافتتاحية لدورة عام ١٩٧٦ نقل ممثل الأمين العام الى المؤتمر ، رسالة من الأمين العام . وذكر الأمين العام اللجنة في رسالته ان الجمعية العامة كانت قد دعت ، في قرارها المتعلق بالاستعراض النصفي لعقد نزع السلاح ، مؤتمر لجنة نزع السلاح الى استعراض العمل المنجز في تنفيذ أهداف العقد واعادة تقييم مهامه ووظائفه بغية الاسراع بجهوده . وفي هذا الصدد ، أعرب عن أمله في أن يؤدى نظر اللجنة المقرر في تنظيم أعمالها الى وضع الاساس لتحقيق تقدم جديد واكثر وضوحا ، وهو ما تمس الحاجة اليه في ضوء سباق التسلح المتواصل والانفاق العسكرى العالمي الذى أخذ يقترب من ٣٠٠ بليون دولار في السنة . ولاحظ الأمين العام انه في خلال ١٩٧٥ ، كانت نتائج مؤتمر الأمن والتعاون في اوروبا ، وسريان مفعول اتفاقية حظر الاسلحة البيولوجية (٢) من الأحداث التي تبشر بالأمل في ميدان الأمن ونزع السلاح ، كما ان مؤتمر استعراض سير معاهدة منع انتشار الاسلحة النووية الذى عقده اطراف المعاهدة في ايار/مايو ١٩٧٥ قد اكد التزام الاطراف بتحقيق التنفيذ الكامل لتلك المعاهدة.

١٦ — وشدد الامين العام ايضا على ان اعلى درجات الاولوية لا تزال تولى لمسألة نزع السلاح النووى في اطار المفاوضات العالمية والاقليمية والثنائية . كما اكد مرة اخرى الاهمية القصوى لوقف كافة تجارب الاسلحة النووية في موعد مبكر ، واعلن انه يشاطر القلق العميق الذى تشعر به الجمعية العامة ازاء عدم احراز تقدم نحو تحقيق ذلك الهدف الجوهرى ، وكرر اعتقاده بأن مخاطر استمرار تجارب الاسلحة النووية تفوق بقدر كبير المخاطر التي تنطوى عليها اية تجارب يمكن تصور انها ستتم دون أن يتم اكتشافها أو التحقق منها ، واشار الى ان الجمعية العامة كانت قد حثت مؤتمر لجنة نزع السلاح على اعطاء اعلى درجة من الاولوية لعقد اتفاق حظر شامل للتجارب .

---

(٢) اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الاسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الاسلحة (قرار الجمعية العامة ٢٨٢٦ (د — ٢٦) ، المرفق) .

Digitized by UNOG Library

١٧ — كما حث الأمين العام على تحقيق حظر شامل في وقت مبكر على جميع الأسلحة الكيماوية على نسق المبادرة المشتركة التي اعلنتها الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي في تموز/يوليه ١٩٧٤ . وأعرب عن أمله في أن تتمكن اللجنة خلال دورتها في عام ١٩٧٦ من اعداد اتفاق يلقى قبولا واسعا لحظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لاغراض عدائية واحراز تقدم في تحقيق حظر على انتاج أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الاسلحة .

١٨ — وقد ساعدت ورقات العمل وغيرها من الوثائق التي قدمت الى اللجنة (انظر المرفقان الثاني والثالث) ، والبيانات التي أدلى بها اعضاء اللجنة في الجلسات العامة (انظر المرفق الرابع) ، اعضاء اللجنة في دراستهم وتحليلهم للتدابير الممكن اتخاذها لنزع السلاح . وارفق بهذا التقرير ايضا فهرس مرتب حسب البلدان وموضوعات البيانات التي أدلى بها أعضاء اللجنة في الجلسات العامة في ١٩٧٦ (المرفق الخامس) .

Digitized by UNOG Library

ألف — المزيد من التدابير الفعالة المتعلقة بوقف سباق الأسلحة النووية في موعد مبكر وبنزع السلاح النووى

١٩ — واصل أعضاء اللجنة عملهم خلال عام ١٩٧٦ حول المسائل المتعلقة بوقف سباق الأسلحة النووية ونزع السلاح النووى . وقد أكد جميع الأعضاء تقريبا ضرورة احراز تقدم ملموس في موعد مبكر نحو تحقيق هذين الهدفين ، بما في ذلك بوجه خاص وقف جميع تجارب الأسلحة النووية .

٢٠ — وشدد ممثل المكسيك على التهديد الذى تمثله الترسانات النووية الشاسعة للدولتين النوويتين الكبريين ، والهلع الذى يثيره استمرار نموها الكمي ، وفوق كل شئ تطويرها النوعي (CCD/PV.688) .

٢١ — وأشار الوفد السوفياتي الى أن الاتحاد السوفياتي يعتبر وقف سباق الأسلحة النووية وازالة خطر الحرب النووية المهمتين الرئيسيتين في ميدان نزع السلاح . وقال ان الحظر الكامل والعام على تجارب الأسلحة النووية أمر ذو أهمية كبرى لحل تلك المشكلة . وقد وضع الاتحاد السوفياتي ، واضعا هذا الهدف نصب عينيه ، مشروع معاهدة دولية بهذا المعنى ، وقدمها الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين . وأضاف ان الاتحاد السوفياتي أشار في اقتراحه الى أنه ينبغي أن تصبح كافة الدول النووية في نهاية الأمر أطرافا في المعاهدة . بيد أنه نظرا الى الموقف السلبي الذى اتخذته بعض الدول النووية ، لم يكن ممكنا بدء المفاوضات بشأن اعداد هذه الاتفاقية في الموعد الذى حددته الجمعية العامة . وأعلن الوفد السوفياتي أن عقد معاهدة دولية تحرم تجارب الأسلحة النووية سيحد جذريا من احتمالات الوصول بهذه الأسلحة الى درجة الكمال ، وبذلك تقدم مساهمة كبرى في الحد من سباق الأسلحة . ومن واجب كافة الدول أن تعد وتعقد معاهدة من هذا القبيل بأسرع ما يمكن (CCD/PV.705) .

٢٢ — ورأى وفد رومانيا ان نزع السلاح ، ونزع السلاح في الميدان النووى في المقام الأول ، قد أصبح المشكلة الكبرى في الحياة الدولية ، وينبغي على اللجنة أن توليه أعلى مقام من الأولوية . وأعلن أن التدابير التي تتصورها رومانيا ضمن هذا الاطار هي : (أ) اصدار جميع الدول لتعهد رسمي بعدم استعمال الأسلحة النووية ؛ (ب) وحظر جلب أسلحة نووية جديدة الى أراضي دول أخرى ؛ (ج) وسحب الأسلحة النووية من أراضي الدول الأخرى ؛ (د) ووقف استحداث وتجريب وانتاج الأسلحة النووية ووسائل اطلاقها ؛ (هـ) ووقف انتاج المواد القابلة للانشطار للأغراض العسكرية واستعمال المواد الموجودة في الأغراض السلمية ، ونقل جزء من هذه المواد لكي تستخدمه كافة الدول في اطار تعاون دولي واسع ؛ (و) تخفيض جميع الأسلحة النووية ووسائل اطلاقها وتدميرها تماما ؛ (ز) وحظر الأسلحة النووية حظرا كاملا . وأضافت رومانيا انه ينبغي اتخاذ هذه التدابير تحت رقابة فعالة بمشاركة كل من الدول الحائزة للأسلحة النووية وكذلك الدول غير الحائزة لهذه الأسلحة (CCD/PV.691) . وأعلنت رومانيا أيضا ان المقياس الحقيقي لنجاح اللجنة هو قدر مساهمة ما تتوصل اليه من اتفاقات لنزع السلاح في تخفيض سباق الأسلحة ، وخاصة سباق الأسلحة النووية (CCD/PV.712) .

٢٣ — ورأت كل من المكسيك (CCD/PV.688) والسويد (CCD/PV.689) واليابان (CCD/PV.692) ، وكندا (CCD/PV.699) ، والهند (CCD/PV.715) ، أيضا ان مسألة نزع السلاح النووى يجب أن تعطى

Digitized by UNOG Library

أعلى درجات الأولوية ، وحثت الدول الحائزة للأسلحة النووية على بذل جهود أكبر في هذا الاتجاه . وأكدت الهند انه لا ينبغي الزج باللجنة في قضايا جانبية قد تكون هامة في حد ذاتها ، ولكن أهميتها تضمحل عندما تقارن بسباق الأسلحة النووية . ثم اقترح وفد الهند أن تكون الخطوات الأولى نحو تحقيق الهدف المنشود هي وقف انتاج المواد القابلة للانشطار لأغراض انتاج الأسلحة مع فرض حظر على انتاج الأسلحة النووية ، وحظر شامل على التجارب . ولاحظت هولندا ان التقدم في نزع السلاح النووى بطيء ولا يأتي مفيدا دائما نظرا الى استحداث أسلحة جديدة معقدة تطمس المعالم التي تميز بين الحرب النووية والتقليدية ، والتي لا يمكن تقييدها بسبب مشاكل التحقق والتعريف (CCD/PV.692) .

٢٤ — وأكد وفد بلغاريا وجهة النظر القائلة بأن أحد العوامل الرئيسية التي لاتزال تعترض التقدم نحو ايقاف سباق الأسلحة هو رفض دول معينة حائزة للأسلحة النووية الاشتراك في أية مفاوضات تجرى أو تقترح في هذا الميدان . وأضافت ان امتثال تلك الدول للصكوك الدولية القائمة فعلا ، مثل معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية (٣) ، ومعاهدة الحظر الجزئي على التجارب (٤) وغيرهما ، وكذلك اشتراكها وتعاونها في المساعي المشتركة التي تهدف الى القضاء على التهديد النووى ، هي من الأمور الجوهرية لتحقيق تقدم حاسم نحو تسوية تلك المشكلة الخطيرة (CCD/PV.694) .

٢٥ — وشدد وفد هنغاريا على الأهمية الخاصة لنزع السلاح النووى ولكنه رأى أن على اللجنة ألا تقلل من جهودها للتوصل الى تدابير أخرى لتقييد الأسلحة ونزع السلاح . وأعرب عن اعتقاده بأن الجهود المتوازية بشأن مختلف قضايا نزع السلاح الجاهزة للحل لا تعرقل التقدم العام ، بانه لا يوجد ضمان بأن اللجنة تستطيع ، اذا أهملت التدابير الوقائية والمصاحبة لنزع السلاح ، تسجيل احراز تقدم بشأن القضايا التي تعتبر ذات أولوية (CCD/PV.721) .

٢٦ — وفيما يتعلق بصورة خاصة بمحادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية ، شدد وفد المكسيك ، مشيرا الى قرار الجمعية العامة الذى يأسف لعدم تحقيق نتائج ايجابية خلال السنتين الماضيتين من المحادثات ، ويحث الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي على توسيع نطاق محادثاتهما ، على أن مما له أهميته أن تبقى اللجنة على اطلاع على التقدم المحرز في المحادثات ، وأعرب عن الأمل في أن تتمكن الدولتان من العمل وفقا لذلك (CCD/PV.688) .

٢٧ — وأعربت وفود بولندا (CCD/PV.692) ، وبلغاريا (CCD/PV.694) ، ومنغوليا (المرجع نفسه) ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية (CCD/PV.698) عن الرأى القائل بأنه لابد من اعتبار المحادثات حاسمة في الجهود الدولية الرامية الى ايقاف سباق الأسلحة وبأن الانتهاء من المفاوضات الجارية في موعد مبكر أمر هام . وأعرب وفد المملكة المتحدة عن أمله في أن يتم التوصل الى اتفاق أثناء

---

(٣) قرار الجمعية العامة ٢٣٧٣ (د — ٢٢) ، المرفق .

(٤) معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء (الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٨٠ ، رقم ٦٩٦٤ ، صفحة ٤٣) .

Digitized by UNOG Library

الجولة الثانية من المحادثات ، وفي تخفيض الترسانات النووية تخفيضا ملموسا بموجب اتفاق يجرى التوصل اليه في أثناء الجولة الثالثة (CCD/PV.708) . وشددت ايطاليا على أهمية المحادثات وأعربت عن الأمل في امكان تحقيق مزيد من التقدم (CCD/PV.714) .

٢٨ - وأعلن وفد السويد عن تقديره لأن الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي يشتركان في عملية من التفاوض ، ولكنه أعرب عن القلق المتزايد لعدم احراز تقدم حقيقي . ورأى الوفد أن الحدود القصوى التي وضعت قد سمحت بمزيد من التوسع الكمي ، كما أن سباق الأسلحة النوعي استمر دون ابطاء ؛ وقال ان للعالم حقا في أن يبقى على علم بالتقدم المحرز في المحادثات لأن ذلك يؤثر على أمن العالم (CCD/PV.689) .

٢٩ - ورأى وفد نيجيريا ان اتفاق فلاديفوستوك يؤكد الاعتقاد بأن الثنائية التي تنتهجها الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي ليست فحسب غير متمشية مع الحقائق الواقعة في العالم بل انها لا تنسجم كذلك مع النظام الدولي القائم على أساس مبادئ ميثاق الأمم المتحدة . ورأى الوفد ان الاتفاق يضمن استمرار سباق الأسلحة الخطر دون كبح وأن لجنة نزع السلاح ستوجه طاقاتها نحو تدابير مصاحبة هامشية ذات درجة متدنية من الأولوية ونحو تدابير لعدم التسلح جديدة وغريبة لا صلة لها ببرنامج عمل اللجنة (CCD/PV.693) .

٣٠ - وشدد وفد الاتحاد السوفياتي على رأيه القائل بأن الاتفاقات الثنائية المعقودة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة خلال السنوات الخمس الماضية كانت ذات أهمية كبيرة . فقد شملت معاهدة الحد من شبكات القذائف المضادة للقذائف التسيارية ، والاتفاق المؤقت بشأن بعض التدابير فيما يتعلق بالحد من الأسلحة الاستراتيجية الهجومية ، ومعاهدة الحد من التجارب الجوفية للأسلحة النووية ، والاتفاق بشأن منع الحرب النووية وأخيرا معاهدة التفجيرات النووية الجوفية للأغراض السلمية . وأضاف الوفد أن هذه الاتفاقات المعقودة بين الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة لم تحدد فقط العلاقات بين الدولتين على أساس مبادئ التعايش السلمي ، ولكنها تشكل أيضا مساهمة هامة في تعزيز الانفراج الدولي ، وفي القضاء على خطر نشوب نزاع عالمي بالقذائف النووية وفي الحد من سباق الأسلحة (CCD/PV.715) .

٣١ - وأشار وفد الولايات المتحدة أيضا الى التقدم الملحوظ نحو تحقيق نزع السلاح الذى تم انجازه خارج اللجنة . فقد أدت محادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي ، التي بدأت في ١٩٦٩ ، بالفعل الى اتفاقات بشأن الحد من شبكات القذائف المضادة للقذائف التسيارية والى الاتفاق المؤقت بشأن بعض التدابير فيما يتعلق بالحد من الاسلحة الاستراتيجية الهجومية . وفي تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٤ ، توصلت الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي أيضا الى اتفاق بشأن المبادئ التي شكلت أساس المفاوضات الجارية بشأن اتفاق جديد للحد من الأسلحة الاستراتيجية الهجومية حتى ١٩٨٥ . وقد أرست هذه المبادئ أيضا أساسا للتدابير المقبلة لتخفيض الأسلحة الاستراتيجية (CCD/PV.714) .

مسألة اتفاق الحظر الشامل للتجارب

٣٢ - طلبت الجمعية العامة في قرارها ٣٤٦٦ (د - ٣٠) من مؤتمر لجنة نزع السلاح أن يعطي

Digitized by UNOG Library

أعلى درجة من الأولوية لعقد اتفاق حظر شامل للتجارب وتقديم تقرير عن التقدم المحرز الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين . وخلال ١٩٧٦ ، واصل أعضاء اللجنة ، آخذين في اعتبارهم طلب الجمعية العامة ، توجيه اهتمامهم لمسألة معاهدة تحظر التجارب الجوفية للأسلحة النووية .

٣٣ - وطالبت معظم الوفود التي ناقشت هذا الموضوع بالتوصل في موعد مبكر الى اتفاق شامل من هذا القبيل ، من شأنه أن يضع حدا للتجارب الجوفية للأسلحة النووية . وأكدت بعض الوفود أيضا أهمية الامتثال العالمي لمعاهدة الحظر الجزئي للتجارب لعام ١٩٦٣ ، التي تحظر هذه التجارب في الجو وتحت سطح الماء وفي الفضاء الخارجي ، ورأت هذه الوفود أنه لابد لأية معاهدة لحظر التجارب ، لكي تكون معاهدة شاملة حقا ، من أن تحظر التجارب التي تجريها جميع الدول في كافة البيئات . وقام عدد من الوفود ، يشمل المكسيك (CCD/PV.688 و 724) ، والسويد (CCD/PV.689 و716) ، واليابان (CCD/PV.692) ، وهولندا (CCD/PV.692 و 717) ، ونيجيريا (CCD/PV.693) ، وكندا (CCD/PV.699) ، وايطاليا (CCD/PV.714) ، بالتشديد بصورة خاصة على ما لمسألة الحظر الشامل للتجارب من أولوية في جدول أعمال اللجنة ، في حين أكدت كل من هنغاريا (CCD/PV.693) ، ومنغوليا (CCD/PV.694) ، وجمهورية المانيا الاتحادية (CCD/PV.696) ، والولايات المتحدة الامريكية (CCD/PV.704) ، واليابان (CCD/PV.705) ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (المرجع نفسه) ، وايران (CCD/PV.706) ، والمملكة المتحدة (CCD/PV.704) على ضرورة قيام اللجنة ببذل جهود متواصلة لتحقيق هذا الهدف الهام . كما أشار وفد منغوليا الى أن الصين قد تجاهلت المبادئ والأحكام المعترف بها عالميا والواردة في معاهدة الحظر الجزئي للتجارب وواصلت اجراء تجاربها النووية في الجو .

٣٤ - وأشارت المكسيك الى أن الجمعية العامة قد استخدمت الفاظا لا لبس فيها في قرارها ٣٤٦٦ (د - ٣٠) وانها حثت اللجنة على اعطاء أعلى درجة من الاولوية للاتفاق على هذا الحظر . ورأى الوفد ان الظروف السائدة في هذا العام أكثر مواتاة للتوصل الى معاهدة هي من تلك التي كانت سائدة في السنوات السابقة ، نظرا الى انه سيكون بامكان اللجنة أن تستخدم مشروع المعاهدة السويدي (CCD/348)(٥) ومشروع المعاهدة المقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (المرفق بقرار الجمعية العامة ٣٤٧٨ (د - ٣٠)) ، كما ستستطيع أن تأخذ في اعتبارها مشروع البروتوكول الاضافي لمعاهدة منع انتشار الأسلحة النووية المقدم من عدد كبير من الأطراف في تلك الاتفاقية ، والذي يقضي بأن توافق الدول الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة على وقف التجارب ، الأمر الذي يمكن أن يصبح مع مرور الزمن حظرا شاملا للتجارب (CCD/PV.688) .

٣٥ - وشدد وفد السويد أيضا على أن الوقت قد حان أخيرا لمعالجة ما تبقى من المشاكل التي ينطوي عليها هذا الحظر . ورأى الوفد انه ليس هناك ما يدعو لقيام الدول الرئيسية الحائزة للأسلحة النووية بتأخير التوصل الى مثل هذا الاتفاق ، وانه ينبغي سؤالها عما اذا كان اجراء مزيد

---

(٥) الوثائق الرسمية للجنة نزع السلاح ، ملحق عام ١٩٧١ ، الوثيقة DC/234 المرفق جيم الفرع ٣٠ .

Digitized by UNOG Library

من التجارب يعتبر في الواقع ضروريا للاحتفاظ بالتوازن الاستراتيجي الحالي والمحافظة على تفوقها النووى الساحق (CCD/PV.689 و 716) .

٣٦ - وأعلن وفد هولندا ، في معرض تشديده على الرأى القائل ان وقت التوصل الى حظر شامل للتجارب قد أزف منذ زمن طويل ، ان الحد من زيادة تطوير الأسلحة النووية لا يزال يتسم بأهمية رئيسية لانه يظهر اخلاص الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة فيما أعلناه من عزم على وقف سباق الأسلحة ، ولضمان سريان معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية على المدى الطويل (CCD/PV.717) .

٣٧ - وأعربت وفود ايران (CCD/PV.690) ، ونيجيريا (CCD/PV.693) ، ويوغوسلافيا (CCD/PV.697) عن آراء مماثلة .

٣٨ - ولاحظ وفد الاتحاد السوفياتي ان الجمعية العامة قد قدمت اقتراحه بشأن الحظر الكامل العام للتجارب النووية الى فريق تفاوض خاص (انظر الفقرات ١٠٠ - ١٠٣ أدناه) . ولكنه رأى انه على المؤتمر ان يواصل دراسته للمشكلة من أجل تسهيل احراز تقدم نحو حلها ، الأمر الذى سيمثل خطوة كبرى نحو ايقاف سباق الأسلحة النووية (CCD/PV.688) .

٣٩ - ولاحظ وفد بولندا ان الأمين العام للأمم المتحدة قد علق ، في رسالته الى المؤتمر لعام ١٩٧٦ ، على أهمية وقف جميع التجارب النووية في موعد مبكر . وأكد انه رغم ان معاهدة الحظر الجزئي للتجارب لعام ١٩٦٣ تعتبر معاهدة هامة ، فقد اصبح من المحتم الان التماس حل عالمي . ورأى الوفد ان الاقتراح الجديد المقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في هذا الميدان هو استمرار لسعي البلدان الاشتراكية المتواصل وراء مثل هذا النهج الشامل في معالجة المسألة (CCD/PV.692) .

٤٠ - ولاحظ عدد من الأعضاء وجود صلة بين حظر شامل للتجارب وبين نزع السلاح النووى عموما . وأعلنت بلغاريا ان منع المزيد من انتشار الأسلحة النووية والتحريم التام لجميع تجارب الأسلحة النووية يظلان شرطين جوهريين لايقاف سباق الأسلحة النووية (CCD/PV.694 و 708) . وأعربت هنغاريا (CCD/PV.693) والجمهورية الديمقراطية الالمانية (CCD/PV.709) ومنغوليا (CCD/PV.710) عن وجهات نظر مشابهة . كما أكدت كل من المكسيك (CCD/PV.688) واليابان (CCD/PV.692) ونيجيريا (CCD/PV.693) وجمهورية المانيا الاتحادية (CCD/PV.696) ، والسويد (CCD/PV.697 و 716) ويوغوسلافيا (CCD/PV.697) والهند (CCD/PV.715) على أهمية وجود حظر شامل للتجارب بوصفه خطوة أولى نحو نزع السلاح النووى .

٤١ - وانصب عدد من التعليقات أيضا على العلاقة بين حظر شامل للتجارب ومعاهدة منع انتشار الأسلحة النووية . ورأت السويد ان فرض حظر شامل يمثل واحدا من ثلاثة تدابير لازمة لقصر استعمال الطاقة النووية على الأغراض السلمية فقط ولوقف انتشار الأسلحة النووية - بل لعله أكثر التدابير ضرورة (CCD/PV.689 و 716)؛ وشدد وفد تشيكوسلوفاكيا على العلاقة العامة بين حظر شامل على التجارب والمعاهدة (CCD/PV.695) ؛ وأكدت كندا أهمية هذا الحظر مع اشارة خاصة الى الاعلان الختامي الصادر عن المؤتمر الاستعراضي الذى عقده الأطراف في معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية (CCD/PV.699) ؛ ورأت ايران ان فرض حظر شامل ضرورى للوفاء بمتطلبات المعاهدة (CCD/PV.706) ؛

Digitized by UNOG Library

وأعربت نيجيريا عن اعتقادها بأن هذا الحظر ستكون له أهمية حيوية في تعزيز نظام منع الانتشار (CCD/PV.713) .

٤٢ — وأعربت عدة وفود عن وجهات نظر بشأن مسألة الاشتراك في اتفاق للحظر الشامل للتجارب .

٤٣ — ولاحظ وفد الاتحاد السوفياتي ان مشروع الاتفاق بشأن الحظر العام الكامل لتجارب الأسلحة النووية ، الذى قدمه الاتحاد السوفياتي لتنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الثلاثين ، قد نص على حظر التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية في كافة البيئات — في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء وتحت سطح الأرض . وقال انه يتعين في المقام الأول ، على الدول المتقدمة في العلم والتكنولوجيا والصناعة ، وبالطبع الدول النووية جميعها ، أن تضطلع بهذا الالتزام . ورأى الوفد انه لا يمكن تحقيق الحظر الكامل العام لتجارب الأسلحة النووية الا باشتراك جميع الدول النووية . وفي هذا الصدد عارض الوفد الاقتراحات التي ابديت في وقت سابق في محافل دولية مختلفة بأنه ينبغي على بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية فقط ، وليست جميعها ، أن تعلن من جانب واحد عن فترة ايقاف للتجارب النووية أو تعلق هذه التجارب كليا . ورأى الوفد انه من شأن هذه الخطوات أن تؤدى الى انفراد بعض الدول بمزايا على حساب دول أخرى ، وان اقتراحها كان انتهاكا لمبادئ ضمان الأمن لكافة الاطراف في اى اتفاق لنزع السلاح ، وانها لا يمكن أن تساهم في تعزيز السلم والأمن الدوليين للدول (CCD/PV.688) .

٤٤ — وأعلن وفد المكسيك انه اذا اتفقت الدولتان النوويتان الكبريان على حظر شامل للتجارب ، فان امنهما لن يتعرض للخطر بأى حال من الأحوال (المرجع نفسه) .

٤٥ — وشدد وفد السويد على الرأى القائل بانه رغم كون الامتثال العالمي لحظر شامل للتجارب هدفا مرغوبا فيه أكثر من غيره ، فان الأمر يرجع الى الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة ، بما لهما من تفوق شاسع في الترسانات النووية ، ان يكونا أول من يبدأ بتنفيذ هذا الحظر اذا أريد تحقيق أى تقدم . وأعرب الوفد عن اعتقاده بأن الدولتين لن تعرّضا ، باتخاذهما خطوة من هذا القبيل ، نفسيهما الى أية مخاطر بالنسبة الى أمنهما العسكرى ، ولكن وضع أمن العالم كله سوف يتحسن الى حد كبير (CCD/PV.689) .

٤٦ — وقال وفد يوغوسلافيا انه لا يستطيع ، مع اعترافه بصحة المبدأ القائل بأنه ينبغي تنفيذ تدابير نزع السلاح دون تعريض أمن أى واحد للخطر ، ان يقبل الحجة القائلة بأنه اذا اتخذت الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي الخطوة الأولى بتوقيع حظر شامل للتجارب أدى ذلك الى مزايا تنفرد بها بعض الدول على حساب دول أخرى مما يزيد خطر الحرب النووية (CCD/PV.697) .

٤٧ — كما رأى وفد كندا ان فرض حظر على التجارب لا ينبغي ان ينتظر اشتراك جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ، بل ينبغي أن يكون مفتوحا لاشتراك جميع الدول فيه . ويمكن أن يكون الاتفاق ذا طابع مؤقت — ولا يكون ايقافا للتجارب بل اتفاقا رسميا لفترة مشروطة اذا لزم الامر . ورأى الوفد أيضا أن التمسك الحرفي بالموقف الذى يقول بأنه يجب ان تمتثل جميع الدول النووية بهذه المعاهدة اعتبارا من أيامها الأولى يضع الجميع تحت رحمة أية دولة نووية لا ترغب في الاشتراك . غير أن وجود اتفاق مؤقت سيولد ضغطا هائلا على الدول غير الممتثلة لايقاف التجارب ، دون أن يعرض للخطر أمن الدول النووية الكبرى (CCD/PV.703) .

Digitized by UNOG Library

٤٨ — وبالمثل رأى وفدا اليابان (CCD/PV.692) وايران (CCD/PV.706) ان امتثال جميع الدول الحائزة على الأسلحة النووية بحظر شامل لا ينبغي أن يكون شرطا مسبقا للتوصل الى اتفاق .

٤٩ — وواصل وفدا هنغاريا (CCD/PV.693) والاتحاد السوفياتي (CCD/PV.693) التأكيد على انه من المشكوك فيه ، في ضوء تجربة السنوات الثلاث عشرة التي مرت منذ عقد معاهدة الحظر الجزئي للتجارب ، ان يحفز المثل الذى ضربته الولايات المتحدة واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الدول النووية الاخرى الى الانضمام الى اية معاهدة . وأشار الاتحاد السوفياتي ايضا الى أن بعض الدول الاخرى الحائزة للاسلحة النووية لم تستجب استجابة مشجعة للمعاهدة الثنائية للحد من تجارب الاسلحة النووية الجوفية (معاهدة تحديد عتبة حظر التجارب) ، التي كانت مرحلة اخرى من مراحل التطور نحو تحقيق حظر شامل للتجارب . كما استجاب عدد من الدول الحائزة للأسلحة النووية استجابة سلبية للاقتراح السوفياتي الجديد بشأن حظر شامل للتجارب . هذا علاوة على انه لا يمكن لنهج ثنائي أن يكون شاملا ، بل انه قد يوجد مزايا عسكرية للدول غير المشتركة تضر بالدول المشتركة . ولكنه يمكن ضمان مصالح الامن لاية دولة بمراعاة التوازن الكامل للقوى ، وليس بكونها متقدمة على غيرها في أى ميدان بعينه . ولا يزال اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية يؤمن بأنه لا يمكن تحقيق حظر شامل للتجارب الا عندما تتفق جميع الدول الحائزة للاسلحة النووية عليه ، وبأنه لابد من ممارسة ضغط على تلك الدول الحائزة للأسلحة النووية التي تعارض ايجاد حل ايجابي .

٥٠ — وبعد ذلك أعلن وفد هنغاريا انه نظرا لانه يتعين على جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تضطلع بالمسؤولية عن نزع السلاح النووى ، لذلك فانه لا يمكن لغير الحظر الشامل للتجارى الذى يشمل جميع هذه الدول ، أن يعتبر وحده حاجزا فعالا ضد سباق الاسلحة النووية ؛ ولا ينبغي السماح لأى دولة نووية واحدة ، حتى ولو كان ذلك على نحو غير مباشر ، بحرية الاستمرار في القيام بالتفجيرات النووية (CCD/PV.721) .

٥١ — وشدد وفدا بلغاريا (CCD/PV.708) والجمهورية الديمقراطية الالمانية (CCD/PV.698 و 709) أيضا على الحاجة الى اشتراك جميع الدول النووية في اتفاق من هذا القبيل ، وفي التفاوض بشأنه . وأكد وفد الجمهورية الديمقراطية الالمانية ان النهج الانتقائي الذى اقترحه بعض الاعضاء لا يعني في الواقع التساهل تجاه التسلح النووى لبعض الدول فحسب ، بل يعني أيضا اضفاء الشرعية عليه ، وتشجيعها في موقفها السلبي تجاه مفاوضات نزع السلاح (CCD/PV.698) .

٥٢ — ورغم ان وفد الولايات المتحدة اعترف بأنه من الواضح انه سيتعين معالجة مسألة اشتراك جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية في حظر شامل للتجارب عند النظر في حظر من هذا القبيل ، فقد شكك في استصواب وآنية اتخاذ موقف بشأن قضية الاشتراك في شكلها المجرد قبل حل المشاكل الرئيسية التي تعوق التوصل الى اتفاق ، وهي صعوبات التحقق ، بما في ذلك مسألة التفجيرات النووية للأغراض السلمية . وقال ان بدائل مختلفة ستكون متاحة بمجرد حل هذه المسائل : اتفاق يسرى مفعوله بمجرد امتثال جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ، أو اتفاق لفترة محدودة لا يتطلب امتثال جميع الدول الحائزة على الأسلحة النووية وينص على الاستعراض والتمديد ؛ واتفاق لأجل غير محدود لا يتطلب امتثال جميع الدول الحائزة على الأسلحة النووية ولكنه يتضمن نصا على الانسحاب

Digitized by UNOG Library

في حالة ما اذا رأت أطراف المعاهدة ان مصالحها العليا تتعرض للخطر . وقال ان الولايات المتحدة ، من جانبها ، لم تحدد ما اذا كان ينبغي ان يتطلب حظر شامل للتجارب اشتراك جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية فيه قبل دخوله حيز النفاذ (CCD/PV.704) .

٥٣ - وظلت مسألة التحقق من الحظر الشامل للتجارب موضع مناقشة مستفيضة . وفي هذا الصدد ، شدد عدد من الأعضاء وخاصة اليابان (CCD/PV.692) ، وجمهورية المانيا الاتحادية (CCD/PV.696) ، والسويد (CCD/PV.700 و 704) ، وكندا (CCD/PV.705) على ضرورة تحسين التعاون الدولي في تبادل البيانات الزلزالية . وعقدت عدة اجتماعات غير رسمية ، بناء على طلب وفد السويد تناولت موضوع التحقق بصورة عامة وذلك من ٢٠ الى ٢٢ نيسان/ابريل ١٩٧٦ ، شارك فيها ١٦ خبيرا من جمهورية المانيا الاتحادية والسويد وكندا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الامريكية وهولندا واليابان ويوغوسلافيا .

٥٤ - وواصل وفد السويد الاعراب في الجلسات العامة عن رأيه في أن التقدم العلمي في ميدان علم الزلازل قد وصل الى حد يمكن معه انشاء شبكة رصد عالمية لتوفير الوسائل الكافية لردع الدول الأطراف في حظر شامل للتجارب عن القيام بتجارب سرية . وقال الوفد انه يمكن انشاء شبكة رصد يتم عن طريقها اكتشاف معظم الزلازل والتفجيرات من قوة قرابة ١ كيلو طن ، وتعيين موقعها وتحديدها بدرجة عالية من الدقة . ورأى الوفد انه ينبغي بحث امكان اشراك الأمم المتحدة في تشغيل هذه الشبكة . وأشار الوفد الى انه في ١٩٧١ قام تسعة أعضاء من البلدان غير المنحازة ، بما فيهم السويد ، بالاعراب ، في مذكرة مشتركة في المؤتمر (CCD/354)(٦) عن اقتناعهم بأن مشكلة التحقق يمكن حلها على أساس وسائل وطنية ، أى المراقبة عن بعد ، تستكمل وتحسّن بالتعاون الدولي والاجراءات الدولية (CCD/PV.689) .

٥٥ - كما أكد وفد السويد عند تقديمه ورقتي عمل بشأن الموضوع (CCD/481 و 482) ، ان الورقتين توضحان ان جميع عقبات التحقق الفنية التي تعترض الحظر الشامل للتجارب قد زالت . وعلى المستوى السياسي ، لاحظ الوفد انه قد تم الاعتراف بمفهوم تدابير الرصد المتبادل للسيطرة على الأسلحة بالوسائل الوطنية وذلك في اطار محادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية ، وان الاتحاد السوفياتي أوضح في اقتراحه الاخير الى الجمعية العامة بشأن حظر التجارب ، استعداده للتعاون في تبادل دولي للبيانات الزلزالية . وأضاف الوفد قائلا ان أحكام المراقبة في المعاهدة الثنائية لتحديد عتبة حظر التجارب تظهر انه اصبح من الأسهل كثيرا على الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي ان يتفقا على تدابير السيطرة . واشار الوفد ايضا الى ان ورقة العمل التي قدمها CCD/482 تتضمن المعالم الرئيسية لبعض التدابير الدولية التعاونية لرصد الحظر الشامل ، بما في ذلك انشاء شبكة من قرابة ٥٠ محطة لاكتشاف الهزات تكون على درجة عالية من الحساسية وموزعة توزيعا عالميا يمكنها أن ترسل بانتظام البيانات المقيمة الى مركز دولي للبيانات (CCD/PV.700) .

---

(٦) المرجع نفسه ، الفرع ٣٤ .

Digitized by UNOG Library

٥٦ — وأشارت وفود كل من الاتحاد السوفياتي (CCD/PV.688 و695)وهنغاريا (CCD/PV.693) ، وبلغاريا (CCD/PV.694) ومنغوليا (المرجع نفسه) وتشيكوسلوفاكيا (CCD/PV.695) والجمهورية الديمقراطية الالمانية (CCD/PV.698) باطراء الى وجهة النظر السويدية الأساسية بشأن التحقق ، وواصلت تلك الوفود تكرار موقفها القائل بأن الوسائل الوطنية وحدها ، مقترنة بانماء التعاون الدولي في تبادل البيانات الزلزالية ، يمكن أن تضمن السيطرة الفعالة في حظر شامل . وكرر وفد الهند رأيه في أنه لا يوجد عذر لتأخير التوصل الى حظر شامل للتجارب . ولاحظت الهند في هذا الصدد أن رئيسة الوزراء الهندية كانت قد أعلنت أن الانجاز المحدود الذى حققته معاهدة الحظر الجزئي على التجارب قد قابله رفض الدول ايقاف جميع تجارب الأسلحة النووية (CCD/PV.715) .

٥٧ — وأكد وفد المملكة المتحدة ، عند تقديمه ثلاث ورقات عمل بشأن الموضوع (CCD/486 و 487 و 488) أن نتيجة دراساته تظهر أن بامكان الشبكات القائمة كشف وتمييز التفجيرات التي تتراوح في قوتها بين ٣ و ٥٠ كيلو طن ، شريطة عدم اتخاذ أية خطوات للاقلال من امكانية اكتشاف التفجيرات ؛ ولاحظ أن تلك النتيجة تختلف عن نتيجة ورقة العمل السويدية ، الوثيقة CCD/482 (CCD/PV.702) .

٥٨ — وأشارت اليابان الى انه اذا لم يكن من الممكن توقع حظر شامل على التجارب في المستقبل القريب بسبب اختلاف المواقف بشأن التحقق ، فانه ينبغي على الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي اظهار اخلاصهما بقيامهما ، في أقرب وقت ممكن ، بحظر التجارب الجوفية بما يتجاوز المستوى الذى يمكن التحقق منه الآن كتدبير وسط يؤدى الى حظر شامل (CCD/PV.692) . وأدرجت اليابان للاجتماعات غير الرسمية المقررة ، ورقة العمل CCD/489 بشأن تقدير العمق البؤرى بالموجات الزلزالية .

٥٩ — وفيما يتعلق بالاجتماعات غير الرسمية هذه أيضا قدمت كندا ورقة عمل(CCD/490) بشأن التحقق بالوسائل السيزمولوجية في اطار حظر شامل على التجارب ، وقدمت الولايات المتحدة ورقة (CCD/491) عن موضوع التحقق عموما . وقدمت المملكة المتحدة واليابان ، عقب الاجتماعات غير الرسمية ، بياني خبرائهما في تلك الاجتماعات بوصفهما الوثيقتين CCD/492 و 493 .

٦٠ — وبعد الاجتماعات غير الرسمية اقترحت السويد رسميا انشاء فريق من الخبراء العلميين الحكوميين تكون له بعض الاختصاصات المحددة ، للنظر في تدابير التعاون الدولي لكشف الاحداث السيزمية وتحديد طبيعتها (CCD/PV.704) .

٦١ — وفي نفس الجلسة أيدت كل من كندا والمملكة المتحدة وهولندا والولايات المتحدة واليابان الاقتراح السويدى . ولكن الولايات المتحدة رأت أنه ينبغي صياغة اختصاصات الفريق بدقة ؛ وأنه ينبغي على الأخص أن يوضح أن مسؤوليات الفريق مسؤوليات تقنية في طابعها وانه عليه ألا يحاول اصدار أحكام يكون من الأنسب أن تصدرها الحكومات ، مثل تقييم كفاءة شبكة معينة لرصد الهزات الزلزالية للتحقق من الحظر الشامل على التجارب .

٦٢ — ورأى وفد المملكة المتحدة الذى أيّد الاقتراح السويدى ، أن هناك اتفاقا عاما الى حد ما ، فيما بين الخبراء بأن " منطقة الظلام " من الناحية السيزمولوجية ، تقع تحت مستوى الأحداث الزلزالية التي تصل قوة موجاتها الجسمية الى حوالي ٤٫٥ ؛ كما أن حجم التفجير النووى الذى يمكن اخفاؤه في هذه الحدود مازال موضع مناقشة . ويعتقد خبراء المملكة المتحدة أنه يمكن أن يصل في

Digitized by UNOG Library

بعض الظروف الى ٥ كيلو طن . وبالاضافة الى ذلك فان الاحتمال ضئيل لأن تستحدث تقنيات سيزمولوجية جديدة في المستقبل القريب تجعل اكتشاف وتحديد طبيعة الأحداث داخل منطقة الظلام تلك بالأساليب السيزمولوجية ، ممكنا . ولذلك فانه من المستحيل التحقق على نحو كاف من حظر شامل باستخدام الوسائل الوطنية ذات الطابع السيزمولوجي . ومن ناحية أخرى فان هناك احتمالا طيبا في المستقبل لتحسين التقنيات المحلية للتعرف على الاحداث السيزمية التي تزيد قوة موجاتها الجسمية على ٤٫٥ وذلك عن طريق تنمية التعاون الدولي في ذلك الميدان (المرجع نفسه) .

٦٣ - وأشار وفد الولايات المتحدة الى ورقة العمل CCD/491 التي أعدت للاجتماعات غير الرسمية مكررا الاعراب عن شكوكه في امكانية توفير نظام للتحقق يقوم على وسائل رصد الهزات الزلزالية عن بعد ، ضمانا كافيا لعدم قيام أى طرف باجراء برنامج تجارب سرى ذى أهمية عسكرية . ورأى الوفد أنه لا يوجد خلاف كبير على كون احتمالات التحقق ، تحت مستوى ما من القوة الزلزالية ، محدودة الى أبعد حد ، وقال ان الولايات المتحدة لا توافق على ما قيل من أن أية تجارب سرية قد تكون ممكنة في ظل الحظر الشامل لن تكون ذات أهمية عسكرية . ومع أنه بوسع وسائل أخرى للرصد عن بعد ، من حيث المبدأ ، أن تساهم في التحقق لأغراض هذا الحظر ، الا أنه لا ينبغي الافراط في تعظيم قيمة هذه الوسائل . وبناء عليه فلا تزال الولايات المتحدة تعتقد بأن التحقق الكافي لاغراض الحظر الشامل يتطلب قدرا من التفتيش في الموقع . وأضاف الوفد قائلا انه يمكن لما يُسمى " الصناديق السوداء " (وهي محطات غير مأهولة لرصد الهزات الزلزالية) أن تخفض قوة عتبة الاكتشاف والتعرف ، ولكنها لا تعادل التفتيش في الموقع ، بل وينبغي الا تعتبر بديلا له . وهناك أيضا المسألة الحاسمة المتمثلة فيما اذا كان من الممكن ، في ظل حظر شامل للتجارب ، التوصل الى صيغة توفر وسائل تحقق كافية للتفجيرات النووية في الاغراض السلمية .

٦٤ - وأشارت الولايات المتحدة الى انها كانت قد تبنّت ، في ورقة العمل CCD/456 (٧) الرأى القائل بأنه اذا أريد استثناء التفجيرات النووية السلمية والسماح بها في ظل حظر شامل ، فلابد من ايجاد نظام للتحقق يوفر ضمانا كافيا بعدم الحصول على مزايا لها علاقة بالأسلحة من التفجيرات النووية التي تجرى ظاهريا للاغراض السلمية ؛ ولتحقيق هذا الهدف ينبغي ، كحد أدنى ، أن يمنع نظام للمراقبة اختبار مفهوم جديد للاسلحة بالاستعاضة عن متفجرات " التفجير النووى السلمي " بسلاح مخزون . ولا يمكن للولايات المتحدة أن توافق على أن النهجين اللذين اقترحتهما السويد في ورقات العمل المقدمة منها يمكن أن يفيا بشرط توفير تأكيد كاف بأنه لا يجرى استخلاص مزايا من هذا القبيل نتيجة التفجيرات السلمية . وحتى لو كان ممكنا اثبات أن الجهاز المستخدم هو من " طراز شائع " ، فان ذلك لن يوفر ضمانا بأن التفجير لا يقدم معلومات مفيدة لبرنامج ما من برامج الاسلحة . هذا بالاضافة الى أن الحصول على قياسات تشخيصية مفصلة ليس أمرا اساسيا لاستخلاص معلومات هامة تتصل بالاسلحة . وسيتطلب الامر مزيدا من النظر في المسألة الشائكة المتمثلة فيما اذا كان يمكن ، في ظل حظر شامل على التجارب ، التوصل الى صيغة توفر وسائل تحقق كافية للتفجيرات النووية السلمية (CCD/PV.704) .

---

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٢٧ ، المرفق الثاني ، الفرع ١١ .

Digitized by UNOG Library

٦٥ — وأعرب وفد ايران عن خيبة أمله لأن الخبراء في الاجتماعات غير الرسمية اكتشفوا انه لم يطرأ أى تحسن على سعة العتبة لنظام التحقق من الهزات الزلزالية منذ ١٩٧٣ ، وأشار الى التأكيد المتزايد على أساليب التهرب الممكنة ، ورأى أنه من الجوهرى أن تضع الدول النووية معايير أكثر دقة لنظام مقبول للتحقق .

٦٦ — وبعد ذلك اقترحت كندا (CCD/706) بعض التغيرات في اختصاصات فريق الخبراء الحكوميين الذى اقترحت السويد انشاءه ، (انظر الفقرة ٦٠ أعلاه) . وبعد مشاورات واسعة ، قررت اللجنة أن تنشئ هذا الفريق وفق ما هو مشروح في الفقرتين ٩ و ١٠ أعلاه . وأعرب وفد نيجيريا عن أسفه لأن بعض الاقتراحات النيجيرية لربط أعمال الفريق العامل على نحو مباشر بقدر أكبر بمسألة حظر شامل على التجارب لم تراع في القرار ؛ وفي هذا الصدد ، أضاف الوفد قائلا ، ان ما يسد الطريق أمام الاتفاق على حظر التجارب هو عدم توفر الارادة السياسية وليس الافتقار الى المعلومات العلمية (CCD/PV.714) .

٦٧ — وأعرب وفد المكسيك عن أمله في ألا يجرى اللجوء الى المزيد من الدراسات التقنية لاخفاء عدم توفر الارادة السياسية ، وألا يتم التمسك بأسباب تقنية لتأخير التوصل الى حظر شامل للتجارب (المرجع نفسه) .

٦٨ — وأعرب وفد اليابان (CCD/PV.715) عن الأمل في أن تستخدم نتائج اجتماعات فريق الخبراء أيضا في تخفيض عتبة ١٥٠ كيلو طن الواردة في المعاهدة الثنائية لتحديد عتبة حظر التجارب والاتفاق المرافق لها وهو معاهدة التفجيرات النووية الجوفية للاغراض السلمية ، والى توسيع هذين الاتفاقين ليصبحا معاهدة متعددة الأطراف . (يرد موجز التعليقات العامة للوفود على هذين الاتفاقين في الفقرات ٧٥ — ٩١ أدناه) .

٦٩ — وأعرب وفد الجمهورية الديمقراطية الالمانية عن تقديره للمبادرة السويدية ، الا أنه أعلن انه ليس ثمة فائدة ترجى من اجراء مناقشة واسعة للجوانب التقنية لمراقبة حظر شامل للتجارب مادامت الدول الحائزة للاسلحة النووية غير مستعدة ، من حيث المبدأ ، للتوصل الى اتفاق من هذا القبيل ؛ اذ أن تلك الانشطة التقنية قد تخلق وهما بأنه قد تم احراز تقدم في التوصل الى حظر شامل ، كما انها قد تضعف الجهود المشتركة اللازمة لجميع الدول المهتمة بتنفيذ القرار ٣٤٧٨ (د — ٣٠) على وجه السرعة (CCD/PV.709) .

٧٠ — وأكد وفد السويد أن احتياج الفريق المخصص لبعض الوقت لانجاز واجباته بشأن الجوانب التقنية في نظام للرصد لا يغير بأى حال من الاحوال من وجهة النظر السويدية بأن المفاوضات السياسية بشأن حظر شامل للتجارب ينبغي أن تبدأ دون تأخير (CCD/PV.716) .

٧١ — وبعد الاجتماعات أعرب وفد السويد ، وهو يقدم التقرير المرحلي للفريق (CCD/513) ، عن اعتقاده بأن الفريق قد حقق بداية تبشر بالخير بتوصله الى رأى موحد بشأن اطار أعماله المقبلة ، ودعا الوفد أعضاء اللجنة الذين لم يشتركوا في أعمال الفريق الى اعادة النظر في موقفهم أو الى المساهمة في أعمال الفريق بتوفير المعلومات الدائمة المطلوبة . ثم أعلن الوفد رأيه في أنه رغم أن الفريق سيحتاج الى وقت لانجاز مهمته التقنية الا أن المفاوضات السياسية بشأن حظر شامل للتجارب ينبغي أن تبدأ دون تأخير (CCD/PV.720) .

Digitized by UNOG Library

٧٢ - وأعرب وفد المملكة المتحدة عن ارتياحه لأن الفريق عالج أعماله بالتركيز على الموضوعات التقنية ، ولكنه رأى أنه يجب تعزيز الفريق باشتراك أوسع في أعماله (CCD/PV.721) . كذلك فان وفد هولندا حث على اشتراك أوسع في أعمال الفريق ، وخاصة من قبل الدول الاشتراكية الأعضاء في اللجنة (CCD/PV.717) . ورحب وفد ايطاليا بانشاء الفريق وحث أعضاء اللجنة على الاشتراك فيه (CCD/PV.724) .

٧٣ - وفي ٢ ايلول/سبتمبر ١٩٧٦ اتخذت اللجنة القرار التالي فيما يتصل بالفريق المخصص :

" ان مؤتمر لجنة نزع السلاح ، وقد تلقى التقرير المرحلي الاول لفريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في تدابير تعاونية دولية لكشف الاحداث السيزمية وتحديد طبيعتها ، يحيط علما بذلك التقرير ، ويوافق ، من حيث المبدأ ، على الجدول الزمني المقترح لأعمال الفريق المخصص ، على أن يخضع لاعادة النظر فيه في ضوء أعمال الفريق المقبلة ، ومع ذلك تعقد الدورة القادمة للفريق المخصص في جنيف في شباط/فبراير ١٩٧٧ بالاقتران مع بداية الدورة التالية للمؤتمر " .

٧٤ - وأشار وفد المكسيك الى ما كررت الجمعية العامة اعلانه عن اعتقادها بأنه أيا كانت الخلافات القائمة فيما يتصل بمسألة التحقق من الحظر الشامل للتجارب فليس هناك سبب وجيه لتأخير التوصل اليه . ولاحظ الوفد أنه على الرغم من ذلك ، وعلى الرغم من أن الرأى القائل بأن وسائل التحقق الوطنية ستكون كافية لمثل هذا الحظر يكاد يلقى قبولا شاملا ، فانه يبدو أن اللجنة مصممة على عقد اجتماعات خبراء غير رسمية بشأن مسائل من قبيل التعاون الدولي في كشف وتعيين الظواهر السيزمولوجية . فلم تعقد اللجنة خلال السنة الحالية اجتماعات غير رسمية وحسب بل أنشأت أيضا فريقا مخصصا من الخبراء الحكوميين في الموضوع ، وهذه الانشطة لا تؤدى الا الى تكثيف ستار دخان الاعتبارات التقنية الذى يحجب عدم توفر الارادة السياسية في هذا الموضوع من جانب بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية (المرجع نفسه) .

٧٥ - وفي صدد فرض حظر شامل على التجارب ، علق عدد من الوفود أيضا على المعاهدة الثنائية لتحديد عتبة حظر التجارب المعقودة بين الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة ، والاتفاق المصاحب لها وهو معاهدة التفجيرات النووية الجوفية للاغراض السلمية (CCD/496) ، وفي هذا الصدد أعربت وفود منغوليا (CCD/PV.694) والمملكة المتحدة (CCD/PV.702) وبلغاريا (CCD/PV.703) وبولندا (CCD/PV.715) وهنغاريا (CCD/PV.721) عن تقديرها للجهود التي بذلها الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة في تحقيق هذين الاتفاقين .

٧٦ - وأكد وفد الاتحاد السوفياتي أن الاتفاقين يشكلان خطوة جوهرية نحو تحقيق حظر شامل . ورأى الوفد أن معاهدة تحديد عتبة حظر التجارب قد قيدت ، بحظرها التجارب التي تتجاوز في قوتها ١٥٠ كيلو طنا ، من امكان تطوير أخطر أنواع الاسلحة النووية والوصول بها الى حد الكمال ، كما انها قيدت عدد التجارب الى أدنى حد . وأعلن أنه ينبغي بموجب هذه المعاهدة ، القيام بالتحقق بواسطة الوسائل الوطنية ، التي تضمن ضمانا تاما الاشراف على الامتثال للمعاهدة (CCD/PV.688) .

Digitized by UNOG Library

٧٧ - ومن ناحية أخرى ، رأى وفد السويد أن تحديد عتبة حظر التجارب لن تكون له فائدة عملية تذكر في منع تطوير الاسلحة النووية ، حيث أن معظم تفجيرات التجارب التي جرت أثناء ١٩٧٥ كانت ذات قوة أقل من تلك العتبة . وأعلن الوفد أيضا على انه يجب ان تكون قيمة اتفاقية تحديد عتبة التجارب موضع تساؤل حيث انها قد تؤدى الى ابطاء الجهود الرامية الى وضع حد لكافة تفجيرات تجارب الاسلحة النووية . وأضاف الوفد ان الاتفاق بشأن التفجيرات النووية السلمية أيضا ، وهو الاتفاق الذى يكمل حظر التجارب التي تزيد عن العتبة ، لا ينبغي أن يكون وسيلة لاخفاء تجارب الاسلحة النووية القوية (CCD/PV.689) .

٧٨ - وحث ممثل اليابان الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي على بذل مزيد من الجهود لتحقيق نهاية ناجحة للمفاوضات بشأن التفجيرات النووية السلمية في أقرب موعد ممكن حتى يتسنى لمعاهدة تحديد عتبة حظر التجارب دخول حيز النفاذ في موعد مبكر ، وعلى أن يبذلا جهدهما أيضا لتحقيق حظر شامل مستخدمين تلك المعاهدة كأساس . ورأى الوفد أن تدرس اللجنة امكان توسيع المعاهدة لتصبح اتفاقا متعدد الاطراف ، وأن تحاول في نفس الوقت تخفيض عتبتها الى ما دون ١٥٠ كيلوطنا . وقال انه بعد أن ابرمت الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي معاهدة تحديد عتبة التجارب ، فان المرحلة الاولى من مثل هذا الاتفاق المتعدد الاطراف قد تحققت ، مما سيمكن اللجنة من ادماج معظم نص المعاهدة في الاتفاق الجديد ؛ وقال ان الاتفاق الجديد يمكن أن يعتمد ، من ناحية المبدأ ، أحكام المادة الثانية من معاهدة تحديد عتبة حظر التجارب ، في حين يترك المضمون التفصيلي ، على النحو المنصوص عليه في بروتوكول المعاهدة ، وبنفس الطريقة لبروتوكول اضافي .

٧٩ - وواصل وفد اليابان حديثه قائلا انه مع مراعاة أن المعاهدة الجديدة ستكون متعددة الاطراف فانه سيكون من المستصوب انشاء لجنة للتحقق ، تتألف من عدد قليل من الدول يضم الدول الحائزة للاسلحة النووية ، وأن تتبادل الدول الحائزة للاسلحة النووية ، عن طريق تلك اللجنة ، البيانات أو المعلومات المشار اليها في بروتوكول معاهدة تحديد عتبة حظر التجارب . وكحل بديل ، يمكن أن يترك تنفيذ التفاصيل ، كتلك الواردة في البروتوكول ، لاتفاق منفصل أو اتفاقات منفصلة يتم عقدها بين الدول الحائزة للاسلحة النووية ، كما حدث في حالة معاهدة تحديد عتبة حظر التجارب.

٨٠ - ورأى وفد اليابان أيضا انه من الضرورى ضمان عدم استخدام التفجيرات النووية السلمية في اغراض عسكرية . وقال ان كون المفاوضات الثنائية الجارية وفقا للمادة الثالثة من معاهدة تحديد عتبة حظر التجارب مطوّلة ، يوضح أن تلك المسألة ليست مسألة سهلة . ومع ذلك فان الفشل في تسويتها لا ينبغي أن يستخدم كذريعة لتأخير سريان مفعول حظر شامل للتجارب . ومن هذه الزاوية ، ومن أجل تحقيق نهاية ناجحة ومبكرة للمفاوضات بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي ، ينبغي القيام بدراسات تشمل مسألة امكان التصريح بكافة التفجيرات النووية السلمية تحت رقابة دولية فقط ، أو مسألة الحظر المؤقت للتجارب النووية السلمية التي تتجاوز العتبة لفترة معينة ، مدتها خمس سنوات مثلا (CCD/PV.692) .

٨١ - وأعربت ايران عن أملها في ألا تؤدى مسألة التفجيرات النووية السلمية الى ايجاد عقبة جديدة تعترض فرض حظر شامل على التجارب (CCD/PV.706) .

Digitized by UNOG Library

٨٢ - وفي ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٧٦ قدم وفدا الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة ورقة عمل تتضمن " معاهدة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية بشأن التفجيرات النووية الجوفية للاغراض السلمية " ، وبروتوكولا للمعاهدة وبيانا متفق عليه (CCD/496) .

٨٣ - وكان وفد الولايات المتحدة قد اعلن في ٢٢ حزيران/يونيه ، توقيع المعاهدة في ٢٨ ايار/مايو ، مما فتح الطريق للتصديق على معاهدة تحديد عتبة حظر التجارب . وفي هذا الصدد لاحظت الولايات المتحدة أن اجراء التحقق في معاهدة التفجيرات النووية الجوفية للاغراض السلمية ، الذى تضمن احكاما تنص على تبادل البيانات السيزمية والتفتيش في الموقع في ظروف معينة ، هو أكثر الاجراءات تفصيلا على الاطلاق من بين ما ورد في اى اتفاق للسيطرة على الاسلحة (CCD/PV.705) .

٨٤ - ورأى وفد الاتحاد السوفياتي ان المعاهدة ستنهض دون شك بانماء التعاون الدولي في ميدان الاستخدامات السلمية للطاقة النووية لصالح جميع بلدان العالم . وفي نفس الوقت فانها تهدف مباشرة الى الحد من سباق الاسلحة وتقييده . وتشكل المعاهدة ، ومعها الاتفاقات السابقة ، حلقة وصل اخرى في سلسلة التدابير الرامية الى تحقيق هدف الوقف العام الكامل للتجارب النووية (المرجع نفسه) .

٨٥ - وأعلن عدد من الوفود يشمل وفود اليابان (المرجع نفسه) وايران (CCD/PV.706) والمملكة المتحدة (المرجع نفسه) ، وبلغاريا (CCD/PV.708) ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية (CCD/PV.709) ومنغوليا (CCD/PV.712) ، وايطاليا(CCD/PV.714) وهولندا (CCD/PV.717) ، وتشيكوسلوفاكيا (المرجع نفسه) وهنغاريا (CCD/PV.721) ، ترحيبه بوجه خاص بتوقيع المعاهدة الجديدة ، وأعربت معظمها عن اعتقادها بأن بعض أحكام المعاهدة ينبغي أن تكون بمثابة نموذج لحل المشاكل التي مازالت تعترض الاتفاق على حظر شامل للتجارب . ثم ذكرت اليابان اللجنة باقتراحها السابق بتوسيع المعاهدة الثنائية لتحديد عتبة حظر التجارب المعقودة بين الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة لتصبح اتفاقا متعدد الاطراف للحد من التجارب النووية (CCD/PV.705) . وأعربت السويد عن اعتقادها بأن عددا من المفاهيم يمكن أن يكون لها تأثير هام على مشاكل التحقق لحظر يفرض على الاسلحة الكيمائية (CCD/PV.712) .

٨٦ - ورأى وفد الجمهورية الديمقراطية الالمانية ايضا ان المعاهدة الجديدة تبرهن على أن مسألة التفجيرات النووية السلمية أيضا ليست عقبة تعترض سرعة ابرام معاهدة بشأن الحظر الكامل العام لتجارب الاسلحة النووية ، التي اقترحها الاتحاد السوفياتي (CCD/PV.709) .

٨٧ - واقترح وفد السويد ايضا نهجا مرحليا لمعالجة التحريم الكامل ، يقوم على أساس توسيع معاهدة تحديد عتبة حظر التجارب ومعاهدة التفجيرات النووية السلمية ، مع تخفيض مبدئي لعتبة التجارب المسموح بها من ١٥٠ كيلو طنا الى ١٠ كيلو طن ، بعد فترة زمنية محددة . ورأى الوفد ان زيادة تخفيض العتبة من ١٠ كيلو طن الى صفر ، وهو النطاق الذى تجرى في مداه ٥٠ في المائة من التجارب الحالية ، يمكن تنفيذه بعد فترة محدودة يمكن أن توضع اثناءها تدابير اخرى تتصل بالاسلحة النووية الاصغر التي تتطلب تجارب من هذا القبيل وذلك لتقليص الحاجة الى مزيد من التجارب في هذا النطاق . وفي هذا الصدد كرر الوفد الاعراب عن رأيه في أن اهمية الخطوة

Digitized by UNOG Library

الاخيرة في عملية تجرى على مراحل ستساوى في اهميتها اية خطة اخرى ، نظرا الى أن مواصلة تطوير الاسلحة النووية التكتيكية سيكون ضارا بنظام منع الانتشار مثله في ذلك مثل تطوير اية اسلحة نووية اخرى . وأضاف الوفد قائلا ان ذلك يفترض ان الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة سيمتثلان لمعاهدة من هذا القبيل قبل امتثال الدول الاخرى الحائزة للاسلحة النووية لها (CCD/PV.716) .

٨٨ — اما وفد هولندا ، فرغم انه كرر الاعراب عن خيبة امله تجاه كون عتبة التجارب المسموح بها في تحديد عتبة حظر التجارب عالية دون داع وعن قلقه من احتمال ان يعرقل ذلك ابرام حظر شامل للتجارب ، فقد رحب بالاتفاق الثنائي على مسألة بهذا التعقيد ، ورأى ان الوسيلة المستخدمة فيه لحل المسائل الصعبة يمكن استخدامها كذلك في التفاوض بشأن اتفاقات نزع السلاح في المستقبل . ولكن الوفد لاحظ انه بدلا من السعي الى استحداث نظام للتحقق يضمن عدم استخدام اية تفجيرات نووية سلمية ، حتى لو كانت فوق مستوى ١٥٠ كيلو طنا ، كتجربة للاسلحة ، مما يحل مشكلة هذه التفجيرات فيما يتصل بالحظر الشامل للتجارب ، فان الدولتين المتفاوضتين عمدتا بدلا من ذلك الى التأكد من أن تظل قوة التفجير النووى السلمي تحت حد العتبة المحددة في الحظر على التجارب التي تتجاوز العتبة . ولذلك فان اللجنة لاتزال تواجه الاختيار بين حظر شامل للتجارب لا يكون مضمونا تماما أو التوصل الى اتفاق بالتخلي عن التفجيرات النووية السلمية بموجب هذا الحظر . وأخيرا لاحظ الوفد ان معاهدة التفجيرات النووية السلمية تسمح بقدر محدود من التفتيش في الموقع ، ورأى أن ذلك يوضح ان التفتيش في الموقع لا يعتبر غير مقبول اذا كانت اجراءات التحقق في الاتفاق محددة بدقة (CCD/PV.717) .

٨٩ — وفي وقت لاحق من الدورة ، أدلى وفدا الولايات المتحدة الامريكية والاتحاد السوفياتي ببيانين اضافيين يتصلان بمعاهدة التفجيرات النووية السلمية . وقدمت الولايات المتحدة مزيدا من التفاصيل بشأن أحكام المعاهدة ومزاياها وخاصة فيما يتصل بالتحقق في التفجيرات الجمعية التي سيسمح في حالتها بالتفتيش في الموقع لاول مرة في اى اتفاق للسيطرة على الاسلحة . ووصف الوفد المعاهدة بانها مساهمة كبرى في الجهود المبذولة لتقييد تطوير التفجيرات النووية وللحد من المنافسة في الاسلحة النووية ، وبأنها نظام شامل من القواعد بشأن كافة التفجيرات النووية الجوفية التي يجريها الطرفان الموقعان على المعاهدة . ولكن الوفد أكد أنه في حين ان التجربة المكتسبة من تنفيذ معاهدة تحديد عتبة التجارب ومعاهدة التفجيرات النووية السلمية قد تسهل النظر في مزيد من القيود على التجارب ، الا أن المعاهدة الاخيرة لا تحل مشكلة ايجاد صيغة لاجراء التفجيرات النووية السلمية في ظل حظر شامل للتجارب (CCD/PV.719) .

٩٠ — ورأى وفد الاتحاد السوفياتي ، في عرضه لتفاصيل المزايا الاقتصادية المحتملة الناجمة عن التفجيرات النووية السلمية كما تتضح في بلده ، ان هذه التفجيرات تشكل واحدا من السبل الجديدة والمبشرة بخير عميم لاستخدامات الطاقة النووية . وقال ان ما يجرى في الاتحاد السوفياتي من بحث علمي واسع وتجارب عديدة قد اوضح ان للتفجيرات النووية فعّالية اقتصادية كبيرة في تحقيق كثير من المشاريع الاقتصادية التي كان يجرى تنفيذها حتى الان باستخدام التفجيرات الكيماوية التقليدية ؛ فالاستخدام السلمي للطاقة الناجمة عن التفجيرات النووية يفتح فرصا جديدة في ميدان أساليب التفجير وفي حل المهام الهندسية العويصة التي لا يمكن عمليا تصور تنفيذها بالوسائل

Digitized by UNOG Library

التقليدية . وأوضح الوفد ان هذه الاحتمالات تشمل مضاعفة انماء رواسب البترول والغاز ، وبناء طاقة تخزينية جوفية للغاز الطبيعي والغاز المكثف والمنتجات البترولية ، وبناء طاقة جوفية للتخلص من المخلفات الصناعية الخطرة بيولوجيا ؛ وانماء ترسبات الخامات الجوفية ؛ والتحكم بالاندفاعات النافورية العرضية من الغاز والبترول ؛ واعداد رواسب المعادن ذات الفائدة للتعدين السطحي ؛ وانشاء القنوات ؛ وبناء السدود الصخرية لمحطات القوى الكهرمائية ؛ وانشاء خزانات للمياه المستخدمة في الاغراض الصناعية ؛ واقامة الأفاريز والسدود للسكك الحديدية وبناء الطرق . وأكد الوفد ، مشيرا الى أحكام معاهدة التفجيرات النووية السلمية المتعلقة بعزم الاطراف على انماء التعاون في ميدان التفجيرات النووية السلمية الجوفية ان جميع بلدان العالم تستطيع أن تستفيد من نتائج هذا التعاون (المرجع نفسه) .

٩١ — وعلق وفد الاتحاد السوفياتي على نظام التحقق الذى يحدده الاتفاق ،فأكد أن الغرض منه هو ضمان تطابق ما يجرى من تفجيرات مع الاغراض السلمية المعلنة . وقال ان الفارق بين اجراءات التحقق المشار اليها في معاهدة تحديد عتبة حظر التجارب وفي معاهدة التفجيرات النووية السلمية ينبع من كون تجارب الاسلحة النووية تجرى في مواقع محددة بعينها ، تتطلب المعاهدة الأولى من الطرفين تبادل معلومات تفصيلية بشأنها ، في حين ان اختيار مواقع التفجيرات السلمية يتم في كل حالة بالطبع وفقا للقصد من كل مشروع . ولذلك يمكن أن تثار أسئلة اضافية تتصل بالحاجة الى البت فيما اذا كان التفجير السلمي يتجاوز العتبة المحددة . وأكد الوفد ان هذا هو سبب السماح للممثلين الاجانب بدخول منطقة موقع التفجير في حالة التفجيرات السلمية التي يزيد الاجمالي المخطط لقوتها على ١٠٠ كيلو طن ، ولكنه لا يتعدى ١٥٠ كيلو طنا ، وكذلك في حالة التفجير الجمعي اذا كان الاجمالي المخطط لقوته يزيد على ١٥٠ كيلو طنا . ولكن الوفد أكد ايضا ان نظام الرقابة الذى يهدف الى التحقق من الطابع السلمي للتفجير النووى لا ينطوى على أى تغيير في موقف الاتحاد السوفياتي فيما يتعلق بمسألة التحقق من التحريم العام والكامل لتجارب الاسلحة النووية ؛ فمشاكل التحقق من التجارب الجوفية للاسلحة يمكن حلها على اساس الوسائل التقنية الوطنية ، مستكملة بالتعاون في التبادل الدولي للبيانات السيزمية . وأشار الوفد الى أن معاهدة التفجيرات النووية السلمية قد فتحت السبيل أمام التصديق على معاهدة تحديد عتبة حظر التجارب ، واختتم بيانه بالقول ان المعاهدة تمثل حلقة اخرى في سلسلة التدابير التي تهدف الى الحد من انتشار الاسلحة وتحقيق هدف التحريم العام والكامل لتجارب الاسلحة النووية (المرجع نفسه) .

*

* *

٩٢ — وأعرب عدد من الوفود عن آراء بشأن مسألة التفجيرات النووية السلمية بالاضافة الى ما سبق الادلاء به في سياق مناقشة مسألة حظر شامل للتجارب والمعاهدة الجديدة بشأن التفجيرات النووية السلمية (انظر اعلاه) ، وكذلك عن معاهدة منع انتشار الاسلحة النووية (انظر ادناه) .

٩٣ — ورأى وفد الاتحاد السوفياتي انه لا ينبغي لحظر شامل ان يوجد عقبات تعترض الاستفادة من التفجيرات النووية السلمية . اذ لابد للدول الحائزة للاسلحة النووية ان تجرى تفجيرات نووية

Digitized by UNOG Library

سلمية بما يتمشى مع اجراء يتم وضعه بموجب اتفاق خاص وفي نفس الوقت يمكن للدول غير الحائزة للاسلحة النووية ان تستفيد من التفجيرات النووية السلمية على نحو يتمشى مع احكام المادة الخامسة من معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية . ولابد ، عند وضع اجراء من هذا القبيل ، ايلاء المراعاة الواجبة لتوصيات الوكالة الدولية للطاقة الذرية (CCD/PV.688) .

٩٤ — وأعلن وفد منغوليا ان منغوليا رغم اهتمامها بالحصول على الفوائد المحتملة الناجمة عن التفجيرات النووية السلمية تدرك ان هذه التفجيرات ميالة الى المساهمة في انتشار الاسلحة النووية انتشارا رأسيا وأفقيا ، أكثر من ميلها نحو تحقيق فوائد ملموسة للاستعمال العملي . ولذلك فان فوائد التفجيرات النووية ينبغي ان لا تتاح الا بموجب ضمانات دولية صارمة عن طريق الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، التي سبق لها ان ادت خدمة جليلة في دراسة هذه القضية (CCD/PV.694) .

٩٥ — وأعلن وفد ايطاليا انه ينبغي على وجه التحديد ضمان حرية حصول الدول غير الحائزة للاسلحة النووية على الفوائد المستمدة من التفجيرات النووية السلمية (CCD/PV.714) .

٩٦ — وأعلن وفد كندا ان اى حظر شامل للتجارب ينبغي ان يضمن ايضا ان لا تساهم أية تجربة أو أى تطبيق للتفجيرات النووية في الاغراض السلمية في تطوير ترسانات الاسلحة النووية القائمة ، أو في حصول دول اضافية على قدرة تفجيرية نووية (CCD/PV.703) .

٩٧ — وشاطرت جمهورية المانيا الاتحادية الولايات المتحدة رأيها في أن مشكلة التفجيرات النووية السلمية تتصل اتصالا واضحا بمشكلة الحظر الشامل للتجارب ، قائلة ان امكانية استخلاص معلومات هامة لاستحداث الاسلحة النووية من التجارب النووية السلمية كانت من النتائج التي لم تنازع تقريبا لاجتماع الخبراء المعني بالتفجيرات النووية السلمية الذى نظمته اللجنة في ١٩٧٥ . وأعرب وفد جمهورية المانيا الاتحادية عن اعتقاده بأن الحظر الشامل الذى لا يحل مسألة التفجيرات النووية السلمية حلا مرضيا ، لن يزيد فحسب من مشاكل التحقق القائمة ، بل يمكن ايضا ان يفتح الطريق امام احتمال تجاهل المعاهدة (CCD/PV.696) . وأعربت اليابان عن تأييدها عموما لوجهة نظر الولايات المتحدة ، التي تحبذ اجراء مزيد من المناقشات التقنية بشأن انشاء النظام الدولي المشار اليه في المادة الخامسة من معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية ، وكذلك بشأن القيود التي ينبغي تطبيقها على التفجيرات النووية السلمية التي تجريها الدول الحائزة للاسلحة النووية (CCD/PV.692) .

٩٨ — ورأى وفد هولندا ان مؤتمر لجنة نزع السلاح لم يحرز سوى تقدم جزئي بخصوص موضوع الآثار المترتبة على التفجيرات النووية السلمية من جراء الرقابة على الاسلحة ، على الرغم من الاجتماعات غير الرسمية المفيدة التي عقدت في ١٩٧٥ حول الموضوع . وذكّر الوفد اللجنة بأن ذلك كان سبب طلب الجمعية العامة في دورتها الثلاثين الى اللجنة ان تبقي الموضوع قيد الاستعراض ، ولاسيما علاقة التفجيرات النووية السلمية بحظر شامل للتجارب . ورأى الوفد انه لا يوجد حل سهل للمشكلة ، كما ان احتياج الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي الى كل تلك المدة الطويلة لابرام معاهدة التفجيرات النووية السلمية لاستكمال معاهدتهما الخاصة بتحديد عتبة حظر التجارب يمكن أن يعتبر دليلا على المصاعب التي ينطوى عليها الامر (CCD/PV.704) .

٩٩ — وأشار وفد نيجيريا الى بعض الجوانب البناءة في معاهدة التجارب النووية السلمية ، ولاسيما المادة الرابعة منها ، فاقترح ان تفتح الأمم المتحدة ، التي تتولى المسؤولية الاساسية

Digitized by UNOG Library

في نزع السلاح ، سجلا لجميع التفجيرات النووية ، سواء كانت لأغراض سلمية أو لتجريب الاسلحة ، وأن تقبل جميع الدول التزاما بالابلاغ عن تفجيراتها النووية وتسجيلها في ذلك السجل ؛ اذ أن سجلا من هذا القبيل سيؤدى الى تخفيف الجدل القائم بشأن التفجيرات النووية السلمية ، مع حصول العالم على معلومات أفضل عن الدافع الذى يكمن خلف كل تفجير نووى (CCD/PV.713) .

١٠٠ ــ وعلق بعض الوفود ايضا بصورة مباشرة على المشروع السوفياتي لمعاهدة بشأن الحظر الكامل العام لتجارب الاسلحة النووية ، الذى كان موضوعا لقرار الجمعية العامة ٣٤٧٨ (د ــ ٣٠) .

١٠١ ــ وأعلن وفد الاتحاد السوفياتي ان من شأن تحقيق حظر شامل ان يساعد مساعدة كبيرة في تحقيق وقف سباق الاسلحة النووية وتحقيق نزع السلاح النووى ، على نحو ما أكد السيد بريجنيف في المؤتمر الخامس والعشرين للحزب الشيوعي في الاتحاد السوفياتي . وقال الوفد ان الاتحاد السوفياتي مستعد لان يشارك في المفاوضات بشأن الموضوع الذى اقرته الجمعية العامة في ١٩٧٥ ، كما انه يعلق أهمية خاصة على اشتراك الدول غير الحائزة للاسلحة النووية التي تستطيع ان تقدم مساهمة مفيدة في المفاوضات . وواصل الوفد حديثه قائلا ان قيام اللجنة بالنظر في مشكلة حظر التجارب ، وكذلك الخبرة المكتسبة من وضع اتفاقات نزع السلاح ، يوفران في نفس الوقت أساسا طيبا للمفاوضات المقبلة بشأن حظر شامل . غير ان الوفد لاحظ ان عدة دول ترى ان الصعوبات التقنية التي تنطوى عليها مراقبة احترام الاتفاقية ، وكذلك مراقبة اجراء التفجيرات النووية السلمية ، تمثل عقبات تعترض الاتفاق ؛ ولكن ردود فعل بعض الدول تجاه الاقتراح الجديد للاتحاد السوفياتي توضح ان العقبة الرئيسية هي عدم استعدادها لايقاف التجارب . فقد تم الاضطلاع بدراسات تقنية تكفي لاثبات انه يمكن اجراء التحقق بالوسائل الوطنية ، مع استكمالها بتبادل دولي للبيانات السيزمولوجية . وفي أى حال ، فان الصعوبات التقنية لا تبرر رفض الاشتراك في المفاوضات بشأن حظر شامل ، حيث أن التفاوض يتيح طريقا للتغلب على هذه الصعوبات ، وعلى الصعاب السياسية ايضا (CCD/PV.695) . وبعد ذلك أعرب وفد الاتحاد السوفياتي عن أسفه ازاء الموقف السلبي لبعض الدول الحائزة للاسلحة النووية الذى منع الشروع في المفاوضات التي اقترحها الاتحاد السوفياتي (CCD/PV.705) .

١٠٢ ــ كما قامت وفود بولندا (CCD/PV.692) وبلغاريا(CCD/PV.694 و 708) ومنغوليا (CCD/PV.694 و 712)وتشيكوسلوفاكيا (CCD/PV.695 و 717)والجمهورية الديمقراطية الالمانية (CCD/PV.698 و 709) وهنغاريا (CCD/PV.721) بالاعراب عن تأييدها بصورة خاصة لمشروع المعاهدة السوفياتي وأعربت عن أسفها بالمثل ازاء عدم احراز تقدم في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٤٧٨ (د ــ ٣٠) . ولاحظت بولندا ان عدم فعّالية محاولات التوصل الى حلول محدودة أخرى في مجال حظر التجارب النووية يتزايد في الوقت الحاضر ، وأن الحالة الدولية تحتم التماس حلول تكون شاملة وعالمية النطاق ، وأعلنت ان اقتراح الاتحاد السوفياتي بعقد معاهدة بشأن المنع الكامل العام لتجارب الاسلحة النووية يمثل النهج المطلوب بحذافيره (CCD/PV.692) . ورحب وفد الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، على وجه الخصوص ، باستعداد عدد كبير من البلدان غير الحائزة للأسلحة النووية من اشتراكية وغير منحازة ، وبينها العديد من أعضاء اللجنة ، وكذلك اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بوصفه دولة حائزة للأسلحة النووية ، للاشتراك في تنفيذ القرار ٣٤٧٨ (د ــ ٣٠) ؛ (انظر أيضا الفقرة ٦٩ أعلاه) .

Digitized by UNOG Library

١٠٣ ـ ورأى وفد بلغاريا ان الاقتراح السوفياتي بشأن المنع الكامل العام لتجارب الاسلحة النووية يوفر افضل اطار ممكن للمفاوضات بشأن فرض حظر فعال (CCD/PV.722) .

منع انتشار الأسلحة النووية

١٠٤ ـ علق عدد من الأعضاء على مسألة منع انتشار الاسلحة النووية .

١٠٥ ـ وقامت وفود السويد (CCD/PV.689) واليابان (CCD/PV.692) وبولندا (المرجع نفسه) والاتحاد السوفياتي (المرجع نفسه) وهنغاريا (CCD/PV.693 و 721) وبلغاريا (CCD/PV.694) ومنغوليا (CCD/PV.694 و 712) وتشيكوسلوفاكيا (CCD/PV.695) وجمهورية المانيا الاتحادية (CCD/PV.696) وكندا (CCD/PV.706) والجمهورية الديمقراطية الالمانية (CCD/PV.709) والولايات المتحدة (CCD/PV.716) بالتأكيد ، على وجه التحديد ، على أهمية معاهدة منع انتشار الاسلحة النووية والامتثال العالمي لها .

١٠٦ ـ وأضاف وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية قوله ان اتخاذ مزيد من التدابير الفعالة لمنع انتشار الاسلحة النووية يعتبر من أعجل المهام ، وأعلن استعداده للتعاون مع دول أخرى في حل المشكلة (CCD/PV.692) . وبعد ذلك تحدث الوفد مؤيدا قيام الوكالة الدولية للطاقة الذرية بوضع تفاصيل نظام للضمانات لجميع الدول غير الحائزة للاسلحة النووية ، ويشمل الدورة الكاملة للوقود النووى (CCD/PV.715) .

١٠٧ ـ وشدد وفد بولندا ايضا على ان خطر انتشار الاسلحة النووية لا يمكن أن يزول حتى تمتثل جميع الدول ذات الطاقات الكبيرة عسكريا وتكنولوجيا لمعاهدة منع انتشار الاسلحة النووية . وأضاف قائلا انه لا توجد في المرحلة الحالية ، وبعد مؤتمر استعراض سير معاهدة منع انتشار الاسلحة النووية الذى عقدته أطراف المعاهدة ، حجج صحيحة يمكن أن تقدم على نحو مشروع لتبرير الاستمرار في عدم الامتثال للمعاهدة (CCD/PV.692) .

١٠٨ ـ واقترح وفد منغوليا ان تعتمد الجمعية العامة ، مع مراعاة الاهمية البالغة لتعزيز المعاهدة ، اعلانا خاصا بشأن تعزيز نظام منع الانتشار يتضمن ، في جملة امور ، نداء عاجلا موجها الى الدول التي لم تنضم بعد الى المعاهدة بأن تمتثل لها بأسرع ما يمكن (CCD/PV.694 و 712) .

١٠٩ ـ ورأى وفد السويد ان نتيجة المؤتمر الاستعراضي الذى عقد في اوائل ١٩٧٥ قد كشفت عن الاساس الهش لجهود منع الانتشار ، وابرزت بذلك الحاجة العاجلة الى اعطاء أعلى درجات الاولوية الى العمل على الحد من سباق الاسلحة وبالتالي ايقاف الانتشار الرأسي للاسلحة النووية قبل المؤتمر الاستعراضي الثاني في ١٩٨٠ (CCD/PV.689 و 712) .

١١٠ ـ وشدد وفد رومانيا ، مشيرا الى المؤتمر الاستعراضي ، على الحاجة العاجلة لقيام الدول الحائزة للاسلحة النووية بوضع حد لسباق التسلح النووى ، الذى يعتبر مسؤولا عن انتشار الاسلحة النووية في العالم . كما شدد الوفد على الرأى القائل بأنه نظرا لعدم احراز نتائج ملموسة في وقف سباق الاسلحة ولانعدام الشعور بالأمن بسبب وجود الاسلحة النووية ، فان هناك ما يبرر تبريرا كاملا مطالبة الدول غير الحائزة للاسلحة النووية بضمانات قاطعة تكفل لها الا تكون في أى وقت

Digitized by UNOG Library

من الأوقات وأى ظرف من الظروف ،ضحية استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها . وعلى الدول النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية الاضطلاع بالتزام من هذا القبيل في بروتوكول اضافي للمعاهدة (CCD/PV.691) . وشدد الوفد على أهمية مبدأ المساواة في الأمن والالتزامات في جميع موضوعات نزع السلاح (CCD/PV.712) .

١١١ — وكرر وفد الهند معارضته لكافة أوجه انتشار الاسلحة النووية ، أفقيا كان أم رأسيا (CCD/PV.715) .

١١٢ — وحث وفد اليابان على أن تقوم الدول الحائزة للأسلحة النووية ، في اطار الجهود المبذولة لتعزيز نظام منع الانتشار ، ببذل جهود اضافية لتحقيق حل لما تبقى من صعوبات من وجهة نظر " توازن المسؤوليات والالتزامات " (CCD/PV.692) ؛ وأعربت ايطاليا عن أملها في احراز تقدم في محادثات الحد من الاسلحة الاستراتيجية لاستكمال احكام المادة السادسة من المعاهدة (CCD/PV.714) .

١١٣ — ولاحظ وفد هولندا ان المؤتمر الاستعراضي قد طلب الى جميع الدول في المعاهدة سواء كانت دولا حائزة لأسلحة نووية أم غير حائزة لها ، أن تقبل بفرض الضمانات على كافة الانشطة النووية السلمية ، وألمح الى أن الاتفاق الثنائي المبرم بين الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة بشأن التفجيرات النووية الجوفية للأغراض السلمية قد جعل من الممكن الان تنفيذ ذلك الطلب تنفيذا تاما .

١١٤ — كما أشار وفد اليابان الى الجهود اليابانية المتواصلة للتصديق على المعاهدة في أقرب موعد ممكن.وفي ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٧٦ أعلن الوفد عن ايداع وثائق تصديق حكومته على المعاهدة في ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٦ . وأشار الوفد الى البيان الذى اصدرته حكومته بهذه المناسبة ، وأعرب عن أمله في أن ينضم أكبر عدد ممكن من الدول ، ولا سيما فرنسا وجمهورية الصين الشعبية ، الى المعاهدة ، وحثّ الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن تتخذ تدابير ملموسة لنزع السلاح النووى وفقا للمادة السادسة من المعاهدة (CCD.PV.705 و CCD/494) . وكانت اللجنة أيضا على علم بقيام الجمهورية العربية اليمنية في الآونة الاخيرة بالتصديق على المعاهدة ، وبالجهود التي بذلتها سويسرا مؤخرا للتصديق عليها .

١١٥ — وقامت وفود الولايات المتحدة (CCD/PV.705) والاتحاد السوفياتي (المرجع نفسه) وكندا (CCD/PV.706) وايران (المرجع نفسه) وبلغاريا (CCD/PV.708) والمملكة المتحدة (المرجع نفسه) والجمهورية الديمقراطية الالمانية (CCD/PV.709) ومنغوليا (CCD/PV.712) وايطاليا (CCD/PV.714) وبولندا (CCD/PV.715) والسويد (CCD/PV.716) وتشيكوسلوفاكيا (CCD/PV.717) وهنغاريا (CCD/PV.721) بالترحيب بصورة خاصة بالتصديقين الجديدين ، وكذلك بجهود سويسرا في ذلك الاتجاه ، وأعربت عن آمالها في تحقيق امتثال عالمي للمعاهدة في موعد قريب .

١١٦ — وشدد وفد بولندا على أهمية أعمال الوكالة الدولية للطاقة الذرية على وضع ضمانات ضد تحويل أنواع الوقود النووى والمعدات النووية للاستخدام في الأغراض العسكرية ، وأعرب عن رأيه في أنه لا مجال للشك في أن مزايا الاستخدامات السلمية للطاقة النووية متاحة ، في اطار المادة الخامسة من معاهدة منع انتشار الاسلحة النووية ، لجميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية سواء كانت اطرافا

Digitized by UNOG Library

في المعاهدة أم لا . وأعلن أن الوكالة تقوم الآن بدراسة الآثار المترتبة على التفجيرات النووية السلمية من النواحي القانونية والتقنية والبيئية ومن ناحية حماية الصحة ، وانه ليس ثمة داع لوضع المسألة في قالب مسرحي ، حيث لم يقدّم اى طلب فعلي رسميا للحصول على هذه الخدمات ؛ واذا قدّمت طلبات من هذا القبيل فسيمكن الوفاء بها بسهولة عن طريق الآليات الثنائية أو المتعددة الاطراف المناسبة نظرا للنية الحسنة المعلنة من جانب الحكومات المودعة ونظرا لتوفر هذه الآليات في الوكالة الدولية للطاقة الذرية (CCD/PV.692) .

١١٧ — ورأى وفد جمهورية المانيا الاتحادية أيضا انه عملا بالمادة الخامسة من المعاهدة ، ينبغي توفير الخدمات الدولية للتفجيرات النووية عن طريق الوكالة الدولية للطاقة الذرية وتحت اشرافها ، وانه لابد من أن تقوم الوكالة بوضع ما يتصل بالأمر من اتفاقات دولية خاصة . وأضاف الوفد قائلا ان جميع التفجيرات النووية السلمية ، بما فيها تلك التفجيرات التي لا تشملها المادة الخامسة ، ينبغي أن تجرى تحت رقابة دولية مناسبة (CCD/PV.696) .

١١٨ — وشدد وفد بلغاريا على الحاجة الى مزيد من الاجراءات الملموسة لمواجهة استمرار خطر انتشار الاسلحة النووية ، وأبرز الأهمية الكبرى للتفاهم الذى قيل انه تم التوصل اليه فيما بين ٢٢ دولة مصدرة للمواد والمعدات النووية بشأن تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية على البلدان الاخرى التي تحصل عليها . كما لاحظ الوفد توصيات المؤتمر الاستعراضي الذى عقد في ١٩٧٥ بهدف تعزيز شروط التصدير المشتركة فيما يتصل بالضمانات . وأعلن ان الحكومة البلغارية تؤيد اى اجراء في هذا الاتجاه ، من جانب الدول المصدرة والمستوردة على حد سواء (CCD/PV.708) .

١١٩ — ورأى وفد منغوليا ان عنصرا هاما للغاية في تعزيز نظام منع الانتشار هو المراعاة الدقيقة لأحكام الفقرة ٢ من المادة الثالثة من المعاهدة التي تتعلق بالضمانات الواجب تطبيقها بموجب المعاهدة . وأعرب الوفد عن تقديره للجهود التي تضطلع بها بعض الدول المصدرة للوقود والتكنولوجيا النوويين لتحقيق هذه المراعاة ؛ ولكنه شاطر ، من الناحية الاخرى ، الدول الافريقية والعربية ما أعربت عنه من قلق عميق فيما يتصل باستمرار التجارة النووية بين بعض الدول الغربية ونظامي الحكم في افريقيا الجنوبية واسرائيل (CCD/PV.712) .

١٢٠ — وأشار وفد نيجيريا الى الاعلان النهائي الصادر عن مؤتمر استعراض سير معاهدة منع انتشار الاسلحة النووية الذى عقدته أطراف المعاهدة فأكد ان افريقيا الجنوبية لا تحتاج الى مفاعلات نووية للطاقة في الأغراض السلمية ، وأعرب عن أسفه هو الآخر لأن الدول الحائزة للأسلحة النووية تزوّد افريقيا الجنوبية بالمساعدة والمواد لانتاج الاسلحة النووية (CCD/PV.713) .

١٢١ — وشدد وفد الولايات المتحدة على جهوده الأخيرة ، بالتنسيق مع بلدان أخرى للفصل على نحو أكثر فعالية بين المساعدة المقدمة للتطبيقات السلمية الحقيقية للتكنولوجيا النووية ونوع المساعدة الذى قد يكون انتهاكا للمادة الاولى من المعاهدة (CCD/PV.716) .

١٢٢ — وقد صدرت اشارات أخرى الى مشكلة التفجيرات النووية السلمية في سياق الحديث عن الحظر الشامل للتجارب (انظر الفقرة ٣٢ وما يليها اعلاه) .

Digitized by UNOG Library

المناطق الخالية من الأسلحة النووية

١٢٣ — علق عدد من الوفود على مسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية كذلك ، وخاصة بالاشارة الى القرارات المختلفة عن تلك المسألة التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الثلاثين في ١٩٧٥ .

١٢٤ — ورأى وفد المكسيك ان الزيادة غير العادية في عدد البنود ذات الصلة بالمناطق الخالية من الاسلحة النووية في جدول أعمال الجمعية العامة يوضح نفاد صبر الدول غير الحائزة للاسلحة النووية ازاء عدم احراز تقدم في ميدان نزع السلاح النووى . وأعلن الوفد أن دول العالم الثالث ستكون ميّالة ، في مواجهة تلكؤ الدول الحائزة للاسلحة النووية في اتخاذ تدابير فعالة لنزع السلاح ، الى استخدام وسائل مثل تلك المستخدمة في مكافحة حالة وباء ، اذ سيتم تدريجيا توسيع تلك المناطق في العالم التي تحظر فيها الاسلحة النووية نهائيا بحيث تبدو أقاليم الدول الحائزة لتلك الاسلحة جزرا ملوثة خاضعة للحجر الصحي . وأشار الوفد الى قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالمناطق الخالية من الاسلحة النووية ، وأبرز أيضا اهمية التعريفين الواردين في القرار ٣٤٧٢ باء (د — ٣٠) فيما يتصل بمفهوم المنطقة الخالية من الاسلحة النووية وبالالتزامات الرئيسية للدول الحائزة للاسلحة النووية تجاه المناطق الخالية من الاسلحة النووية (CCD/PV.688) .

١٢٥ — وأعرب وفد نيجيريا عن وجهات نظر مماثلة ، مضيفا رأيه بأن مفهوم المنطقة الخالية من الاسلحة النووية قد عرف تعريفا افضل في القرار ٣٤٧٢ باء (د — ٣٠) وان تقرير فريق الخبراء المخصص بشأن تلك المسألة (٨) يشكل دليلا لجميع الدول المهتمة بانشاء تلك المناطق (CCD/PV.693) .

١٢٦ — كما اعتبر وفد جمهورية المانيا الاتحادية الدراسة الشاملة مساهمة بناءة في سياسة منع الانتشار (CCD/PV.696) ، في حين اعتبرتها المملكة المتحدة واقعية ومفيدة لمجموعات الدول التي ترغب في تكوين منطقة من هذا القبيل (CCD/PV.708) .

١٢٧ — وكان من رأى وفد ايران انه قد تم وضع تعريف واضح لهذه المناطق ، وكذلك لنقاط الجدل ، في الدراسة التي اعربت الجمعية العامة عن تقديرها لها على الرغم من عدم تمكن فريق الخبراء من الاتفاق على بعض النواحي الاساسية للمناطق الخالية من الاسلحة النووية ، وأعرب عن اسفه ازاء جانب واحد فقط وهو انه لم يكن من الممكن استخلاص التزامات أقوى من ناحية المبدأ بشأن مسألة ضمانات الأمن . وأشار الوفد على وجه التحديد الى قرار الجمعية العامة ٣٤٧٤ (د — ٣٠) بشأن انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشرق الاوسط وشدد على الرأى القائل بأن الامتثال لمعاهدة منع انتشار الاسلحة النووية من جانب جميع الدول المشتركة فيها سيساعد على خلق جو من التعاون المطلوب لانشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية قادرة على البقاء في الشرق الاوسط وبأنه ينبغي على جميع دول تلك المنطقة أن تعلن عن عزمها الامتناع ، على أساس متبادل ، عن انتاج أو استحواذ

---

(٨) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٧ ألف .

Digitized by UNOG Library

الأسلحة النووية واجهزة التفجير النووى أو الحصول عليها بأى طريق آخر ، والامتناع عن السماح بوضع تلك الاسلحة في اقاليمها (CCD/PV.690) .

١٢٨ ــ ورأى وفد بولندا ان المناطق الخالية من الاسلحة النووية تمثل جانبا هاما من الصورة الاكبر لمنع الانتشار ، ومن المعاهدة ، واشار الى انه دأب على تأييد انشاء هذه المناطق في أجزاء مختلفة من العالم ، بما في ذلك اوروبا الوسطى . بيد انه رأى انه ينبغي على الجمعية العامة ألا تعرف مفهوم أو نطاق تلك المناطق أو تدعي لنفسها الحق في أن تقرر أى المناطق يمكن الاعتراف بها وأى المناطق لا يمكن الاعتراف بها (CCD/PV.692) . وأعرب وفد منغوليا عن مشاطرته التامة للرأى القائل بأن الاعتراف بالمناطق الخالية من الاسلحة النووية يدخل في نطاق السلطة السيادية لكل دولة (CCD/PV.694) .

١٢٩ ــ وأيد وفد الاتحاد السوفياتي وجهة النظر تلك وأكد ان انشاء مناطق خالية من الاسلحة النووية في مناطق مختلفة من العالم سيمثل تدبيرا آخر لمنع انتشار الاسلحة النووية ؛ بيد أن أى اتفاق لانشاء تلك المناطق ينبغي أن يضمن ضمانا أصيلا أن تكون تلك المناطق خالية تماما من الاسلحة النووية وينبغي ان يخلو من اية منافذ لانتهاك مركزها كمناطق خالية من الاسلحة النووية (CCD/PV.692) .

حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية ، بما في ذلك حظر استعمال الأسلحة النووية

١٣٠ ــ ناقش عدد من الوفود كذلك مسألة حظر استخدام الأسلحة النووية . وفي هذا الاطار العام ، شددت وفود بولندا (المرجع نفسه) وبلغاريا (CCD/PV.694) ومنغوليا (المرجع نفسه) وتشيكوسلوفاكيا (CCD/PV.695) والجمهورية الديمقراطية الالمانية (CCD/PV.698 و 709) والاتحاد السوفياتي (CCD/PV.704 و 715) على أهمية الاقتراح بعدم استخدام القوة الذى قدم في المؤتمر الخامس والعشرين للحزب الشيوعي في الاتحاد السوفياتي ، ورأت ان ابرام معاهدة عالمية لحظر استعمال القوة أمر ذو أهمية قصوى لتعزيز السلم العالمي ، ولحظر استخدام كافة أنواع الاسلحة ، بما فيها الاسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل ، ولاحراز تقدم نحو تحقيق نزع السلاح .

١٣١ ــ وأضاف وفد منغوليا الى ذلك قوله ان معاهدة من هذا القبيل ستمثل أيضا خطوة عملية نحو تنفيذ الاعلان التاريخي الخاص بعدم استخدام القوة في العلاقات الدولية وحظر استعمال الاسلحة النووية حظرا دائما الذى اتخذته الجمعية العامة في دورتها السابعة والعشرين (القرار ٢٩٣٦ (د ــ ٢٧)) (CCD/PV.694) .

١٣٢ ــ وأشار وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية انه كان قد قدم منذ أربع سنوات مضت اقتراحا بحظر كافة أشكال الاسلحة ، النووية والتقليدية معا ، من أجل خلق الظروف اللازمة لمنع نشوب النزاعات المسلحة . وقد وافقت الجمعية العامة على ذلك الاقتراح بشأن عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية وفي نفس الوقت الحظر الدائم على استخدام الاسلحة النووية . وقد أكدت الظروف منذ ذلك الوقت أهمية الاقتراح وآنيته . كما قام الاتحاد السوفياتي في اوائل السنة الحالية ، في محاولة منه لجعل التخلي عن استخدام القوة والتهديد باستخدامها في تسوية النزاعات قانونا في العلاقات الدولية ، بالتعبير عمليا عن تلك الفكرة ، واقترح ابرام اتفاق عالمي بشأن عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية . وأعرب الوفد عن اعتقاده بأن قيام الدول بالنظر في تدابير عملية لتنفيذ ذلك الاقتراح سيكون واحدا من أهم الواجبات العملية في ميدان نزع السلاح (CCD/PV.727) .

Digitized by UNOG Library

باء - التدابير المتعلقة بالأسلحة غير النووية

مسألة الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)

١٣٣ - واصل المؤتمر ، واضعا في اعتباره التوصيات الواردة في قرار الجمعية العامة ٣٤٦٥ (د-٣٠) ، بذل جهوده لاحراز تقدم في جميع المجالات المتصلة بمشكلة الأسلحة الكيميائية . وشدد عدد من الأعضاء على أهمية وضرورة حظر الأسلحة الكيميائية استكمالا للحظر القائم على الأسلحة البيولوجية .

١٣٤ - وأعرب عدد من الوفود ، بما فيها وفود كل من ايران والسويد والمكسيك ونيجيريا واليابان ويوغوسلافيا ، عن أسفها لأنه لم تتحقق بعد المبادرة المشتركة المتعلقة بعقد اتفاق دولي يحظر أخطر الوسائل القاتلة للحرب الكيميائية ، والتي وافق كل من الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي في عام ١٩٧٤ على النظر فيها . وبناء على ذلك حثت السويد اللجنة على اتخاذ مبادرة جديدة تكفل التوصل الى اتفاق في أقرب وقت ممكن (CCD/PV.689) . ورأى وفد ايران أن الدراسات الممتازة التي قدمتها وفود مختلفة بشأن الأسلحة الكيميائية في دورة اللجنة لعام ١٩٧٥ ، يجدر استكمالها بجهود من جانب الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة ، وأكد على وجوب مواصلة اللجنة العمل على أساس مشاريع الاتفاقات المطروحة ، وذلك في انتظار المبادرة المشتركة (CCD/PV.690) . وأعرب وفد نيجيريا عن استيائه من أن مناقشة الاقتراحات المتعلقة بموضوع حظر الأسلحة الكيميائية ، المقدمة من اليابان خاصة ، ومن السويد وكندا وغيرهما ، قد وافقت في عام ١٩٧٤ (CCD/PV.693).

١٣٥ - وشدد وفد بولندا على أن البلدان الاشتراكية تسعى الى تحقيق حظر فعال لاستحداث وانتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية ، وازالتها من أعتدة جميع الدول . ولما كان ذلك النهج الشامل يبدو مثيرا لصعوبات أمام بعض الوفود ، فان البلدان الاشتراكية قد عرضت أن تدرس بعقل مفتوح أى اقتراح بناء آخر يفضي الى بلوغ ذلك الهدف بصفة نهائية . وبهذه الروح رحبت بولندا بالاعلان الصادر في ١٩٧٤ بنية اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة في أن يقدما للجنة اقتراحا مشتركا يقضي ، كخطوة أولى ، بحظر معظم الأنواع القاتلة من الأسلحة الكيميائية (CCD/PV.692).

١٣٦ - ولقيت وجهة النظر العامة تلك التأييد على وجه التحديد من وفود كل من هنغاريا (CCD/PV.693) ، وبلغاريا (CCD/PV.694) ، ومنغوليا (المرجع نفسه) ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية (CCD/PV.698) ، وتشيكوسلوفاكيا (CCD/PV.717) ، والتي رأت أيضا أن نفاذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية يعد دليلا واضحا على ما يبدل من عمل مخلص بشأن الأسلحة الكيميائية ، مما يتمشى مع الالتزام الوارد في تلك الاتفاقية .

١٣٧ - ورأى وفد منغوليا ، مع الاشارة خاصة الى المبادرة المشتركة المعلنة ، أن من المنطقي أن ينتظر من الولايات المتحدة ، التي تعذر عليها قبول النهج الشامل ، أن تقترح وسيلة للتوصل الى اتفاق في ذلك الميدان (CCD/PV.694) ؛ كما رأى وفد تشيكوسلوفاكيا أن مسؤولية التأخير فيما يتعلق بالمبادرة المشتركة لا تقع على عاتق اللجنة ، وانما على عاتق عضوها م (CCD/PV.695) . أما الجمهورية الديمقراطية الالمانية فقد رأت أن بعض الدول قد اتخذت من مشاكل تكنولوجية يقال انها لم تحل ، ذريعة لتبرير موقفها السلبي (CCD/PV.698) .

Digitized by UNOG Library

١٣٨ — ورأى وفد جمهورية ألمانيا الاتحادية أنه بالرغم من عدم تحقيق تقدم ملحوظ في مجال حظر الأسلحة الكيميائية ، فإن العمل الذى أنجز في عام ١٩٧٥ لم يكن بلا طائل ، وان البديل الوحيد هو الأخذ بسياسة المراحل دون إغفال الهدف النهائي المتمثل في الحظر الشامل . كما رأى الوفد أن المواد التي قدمت بالفعل الى اللجنة ينبغي أن تشكل أساسا كافيا لمزيد من المناقشات الموضوعية واقترح عقد اجتماع غير رسمي للخبراء بشأن هذا الموضوع خلال الدورة الصيفية (CCD/PV.696).

١٣٩ — وطلب وفد السويد من وفد الولايات المتحدة تقديم مزيد من التفاصيل عن بيان قدم في نهاية دورة ١٩٧٥ (CCD/PV.697) مفاده أن أى حظر أولي للأسلحة الكيميائية ينبغي أن يتناول جميع العوامل القاتلة . ورأى وفد السويد انه اذا كان هناك نوع من الاتفاق يوشك التوصل اليه بشأن العوامل الواجب ادراجها في معاهدة بهذا الشأن ، فان الوقت قد حان لمحاولة تحديد الأنشطة التي ينبغي وضعها في نطاق المعاهدة . كما أكد الوفد على أن مسألة الأسلحة الكيميائية الشطرية قد أثارت مؤخرا بعض الشكوك ، كما أن كثيرا من مشاكل التحقق لم تحل بعد حلا كاملا . ورأى الوفد أن وسائل التحقق غير المنطوية على التدخل ، يمكن أن تكون ذات قيمة ، وأنه ينبغي على الدول تجربتها وابداء آرائها بشأن امكان استخدامها ؛ بيد أنه لا شك أن من اللازم ، لازالة المخزونات الموجودة من الأسلحة الكيميائية ، الأخذ بنوع من التحقق الموضعي ، وينبغي النظر في هذه القضية أثناء اجتماعات الخبراء المقبلة . وان من شأن عدم النص كلية على تدابير للتحقق في اتفاقية الأسلحة البيولوجية أن يستلزم توسيع نطاق الأحكام المتعلقة بالتحقق بحيث تشمل التوكسينات ، في أية معاهدة تعقد لحظر الأسلحة الكيميائية . وتتمثل الصعوبة الرئيسية فيما يتعلق بمشروع الاتفاقية الياباني (CCD/PV.420) (٩) في أنها فتحت الباب لاختيارات كثيرة جدا وأن الاغفالات المنتواة فيها من الحظر تبدو عديدة بأكثر مما يلزم . كما أن مسألة التحقق تحتاج فيها الى مزيد من التفصيل ومضى الوفد السويدى يقول ان نص اتفاقية الدول الاشتراكية التسع (CCD/PV.361) (١٠) يجرى الى حد بعيد على نسق نص اتفاقية الأسلحة البيولوجية ، ولكن لأن هناك فروقا كبيرة بين نوعي الأسلحة المشمولين في الاتفاقيتين ، فان المشروع سيحتاج دون شك الى تعديلات كبيرة ، ومن المستصوب النظر في النص وفي الاقتراح الياباني معا . وينبغي عند عقد اجتماع الخبراء الذى اقترحت جمهورية المانيا الاتحادية ، أن تكون المواقف قد بدأت تبرز بصورة كافية ، بما يسمح باجراء مفاوضات موضوعية (CCD/PV.697).

---

(٩) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٢٧ ، المرفق الثاني ، الفرع ٢ .

(١٠) الوثائق الرسمية للجنة شؤون نزع السلاح ، ملحق عام ١٩٧٢ ، الوثيقة DC/235 ، المرفق باء ، الفرع ٥ .

Digitized by UNOG Library

١٤٠ — وكان وفد السويد يرى ، لدى تقديمه ورقة العمل (CCD/485) ، المتعلقة بموضوع التحقق من تدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية ، أن وسيلة التحقق الموضوعية الدولية المقترحة في تلك الورقة تعد تدبيرا توافقيا من شأنه أن يكون تدبيرا هاما من تدابير بناء الثقة (CCD/PV.704).

١٤١ — وقال وفد اليابان ، في معرض تقديمه ورقة العمل CCD/483 بشأن مسألة عوامل الحرب الكيميائية التي يجب أن تحظرها الاتفاقية ، ان من غير الواقعي أن نتصور أن من الممكن أن يتحقق على الفور حظر شامل للأسلحة الكيميائية ، حيث أن العوامل الكيميائية الواجب حظرها تشمل بعض العوامل التي يمكن أيضا استخدامها في أغراض سلمية ، وحيث أن هناك مشاكل مازال يتعين حلها مثل تدابير التحقق ؛ ومن ثم فانه ينبغي تحقيق الهدف النهائي على مراحل . ورأى الوفد أن مشروع الاتفاقية الياباني يتضمن مبدأ الحظر الشامل ، وذلك بحظر جميع عوامل الحرب الكيميائية من الأنواع وبالكميات التي لا مبرر لها لأغراض الحماية أو غيرها من الأغراض السلمية ، مطبقا بذلك معيار الغرض ؛ كما أن المشروع ينص في الوقت نفسه على مبدأ التقدم على مراحل نحو الهدف ، بجعل الحظر يتضمن العوامل التي يتوفر لها تدابير تحقق ، وباستبعاد عوامل أخرى مبدئيا من الحظر . وباستخدام معايير موضوعية مثل السمية والتركيب الكيميائي ، وفقا لما هو مقترح في ورقات العمل اليابانية ، فانه يمكن لمؤتمر لجنة نزع السلاح استكمال قائمة العوامل الواجب حظرها ، بما في ذلك العوامل التي لا يعترف بها حتى الآن بوصفها من عوامل الحرب الكيميائية CCD/PV.702 .

١٤٢ — ولاحظ وفد اليابان كذلك ، انه اقترح في ورقة العمل CCD/430 (١١) الحظر الفوري لأربعة وخمسين نوعا من مركبات الفوسفور العضوي شديدة السمية ، التي يرى أن من الممكن التحقق بشأنها بواسطة مجموعة مشتركة من الطرق ، منها دراسة البيانات الاحصائية عن مجموع الانتاج والاستهلاك والصادرات والواردات ، وكذلك الوسائل التحليلية الطبيعية والكيميائية . وان وفد اليابان على علم في الوقت نفسه بالرأى القائل بأنه ينبغي من البداية حظر العوامل الأقل سمية ، مثل تلك التي استخدمت أثناء الحرب العالمية الأولى ، وهي على استعداد لتأييد هذا الرأى اذا هو ساد ؛ بيد أن تلك العوامل من شأنها أن تشمل عوامل ثنائية الغرض يصعب بدرجة أكبر ايجاد تدابير تحقق لها ، ويجب استبعادها من الحظر في حالة انتاجها بكميات تبرر استخدامها لأغراض سلمية . وبناء على ذلك فانه ينبغي معالجة هاتين المجموعتين من العوامل على نحو منفصل ، كما هو مبين في مرفقات ورقة العمل CCD/483 (CCD/PV.702) .

١٤٣ — وأعرب وفد الولايات المتحدة ، في معرض اجماله لآرائه بشأن عدد كبير من القضايا المتصلة بالحد من الأسلحة الكيميائية ، عن اعتقاده بأنه في حالة عدم وجود تدابير تحقق كفيلة بكشف مخزونات الأسلحة الكيميائية السرية ، فانه لا يمكن تحقيق هدف الحظر الكامل للاسلحة الكيميائية في اتفاق شامل وحيد . ولذلك فان الولايات المتحدة تؤيد الأخذ بنهج يقوم على أسلوب المراحل ، وترى أن أى اتفاق للمرحلة الأولى ينبغي أن يشمل جميع عوامل الحرب الكيميائية القاتلة . ويمكن

---

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٢٧ ، المرفق الثاني ، الفرع ١٢ .

Digitized by UNOG Library

الأخـذ بعدة مناهج في وضع اتفاق يتم على مراحل ، على أساس الأنشطة . وتعتقد الولايات المتحدة أن من النهج التي تبدو صالحة وتستحق أن تنظر اللجنة فيها على نحو جدى ، ذلك النهج الـذى اقترحته كندا ، المتعلق بفرض حظر على انتاج جميع الأسلحة الكيميائية القاتلة وتدمير كمية معينة مـن مخزونات الأسلحة الكيميائية القاتلة على مدى فترة محددة . فذلك النهج من شأنه أن يستلزم الاختيار بين مجموعة متنوعة من الطرق لتقدير كمية مخزونات الأسلحة الكيميائية الواجب تدميرها . وترى الولايات المتحدة أن العجز عن ايجاد حلول فعالة في مجال التحقق هو العقبة الرئيسية أمام عقد اتفاق بشأن الأسلحة الكيميائية ، وتدعو الى بذل الجهود لتحقيق تفهم أكمل لقضايا التحقق ، خاصة تلك المتعلقة بالتقنيات التي ينتظر أن تسهم اسهاما ذا شأن في توفير الثقة في نظام للتحقق خاص بالأسلحـــة الكيميائية . وينتظر من أى نظام للتحقق مناسب لاتفاقية تحظر انتاج الأسلحة الكيميائية وخفض المخزون منها أن يشتمل على مجموعة متنوعة من التقنيات ، بما في ذلك تبادل المعلومات ، واستخدام موانـع التسرب الصامدة للمدقات ، والتي لا يلازمها أحد ، والتركيز الموضعي لمرافق الانتاج . وتقـــترح الولايات المتحدة أن تنظر اللجنة بعناية في أساليب نظام التفتيش الموضعي ، التفتيش بالتحدى ، والتفتيش الاجبارى على السواء . ويجب لأي نظام فعال للتحقق من تدمير المخزونات المعلن عنها أن تتوفر له القدرة على تأكيد أن نوع وكمية العوامل الجارى تدميرها قد مثل تمثيلا صحيحا . وتعتقـــد الولايات المتحدة انه يمكن وضع اجراءات من شأنها أداء تلك الوظيفة دون الكشف عن أسرار عسكريـة أو صناعية . ويمكن لهيئة دولية تنشأ بموجب معاهدة أن تقوم بدور في هذا الشأن ، لا كعنصر فـي نظام للتحقق من الأسلحة الكيميائية فحسب بل كوسيلة لكفالة التشغيل الفعال لذلك النظام أيضـــا بصفة عامة . بيد أن التشغيل الفعال لنظام منشأ بمعاهدة ينبغي أن تقع مسؤوليته على الأطـــراف ذاتها ، لا على هيئة دولية جديدة تنشأ لهذا الغرض . ويمكن بناء على ذلك انشاء هيئة استشارية يفتح باب العضوية فيها لجميع الأطراف ، أو تؤلف من مجموعة أصغر منتقاة على أساس تناوبي . ويمكن لمثل هذه الهيئة أن تستعين بالخبرة الفنية لدولها الأعضاء ويمكن لها أيضا أن تقرر أحيانا طلـب مساعدة الخبراء من دول أخرى ، أو من الاتحادات المعنية أو المنظمات الدولية المتمتعة بخـــبرة خاصة في هذا الميدان . ويمكن لهذه الهيئة أن تجتمع بصفة دورية وعند الاقتضاء . وعندئذ تنشـأ حاجة الى توفير موظفين دائمين للهيئة الاستشارية ولبعض الخدمات التي يتعين أداؤها على مـدار السنة . ويمكن للأمين العام للأمم المتحدة ومعاونيه القيام بدور مفيد في هذا المجال . واخـــتتم الوفد الأمريكي بيانه بقوله ان الولايات المتحدة ستواصل اتصالاتها مع اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بغية وضع مبادرة مشتركة ، وتتفق في نفس الوقت في الرأى مع من يرون انه لا ينبغي لهـذا الموضوع أن يصرف اللجنة عن العمل من أجـل التوصل الى اتفاق (المرجع نفسه) .

١٤٤ - وأوضح وفد الاتحاد السوفياتي أن الاتحاد السوفياتي قد أيد دائما ، ومازال يؤيـــد ، الحظـر الكامل العام لاستحداث وانتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية وتدمير المخزون منها . وقـــد كان نشر الاتفاق المقدم من الاتحاد السوفياتي والبلدان الاشتراكية الاخرى في ١٩٧٢ (CCD/361) يستند على وجه التحديد على ذلك الموقف المبدئي . وقد رأت أغلبية الوفود ، رغم اقرارها بامكانيـة تنفيذ النهج التدريجي ، ان الحظر الكامل للأسلحة الكيميائية من شأنه أن يلقى أعظم القبـــول ، وهي حقيقة يلاحظها الوفد السوفياتي بالارتياح . وشدد الوفد السوفياتي ، في الوقت نفسه ، على

Digitized by UNOG Library

أن الاتحاد السوفياتي ، بدافع الرغبة في أن يشجع بكل طريقة بلوغ هدف حظر الأسلحة الكيميائية في أقرب وقت ممكن ، أبدى استعداده لقبول الفكرة التي طرحتها بعض البلدان بشأن النهج التدريجي لحل المشكلة عن طريق القيام ، كخطوة أولى ، بحظر أخطر وسائل الحرب الكيميائية وأشدها فتكا . وأضاف الوفد أن الاتحاد السوفياتي على استعداد لمواصلة تعاونه من أجل وضع اعلان من جانب الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة بشأن مبادرة مشتركة تتعلق بحظر أشد وسائل الحرب الكيميائية فتكا (CCD/PV.704) . ويؤيد هذه الآراء العامة وفود كل من بلغاريا (CCD/PV.708) ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية (CCD/PV.709) ، ومنغوليا (CCD/PV.712) وهنغاريا (CCD/PV.721) ، وبولندا (CCD/PV.722) ، التي لا تزال تؤيد فرض حظر على جميع الأسلحة الكيميائية ، كما ينص على ذلك مشروع الاتفاقية المقدم من الدول الاشتراكية . وقد لاحظ وفد بولندا أن مرونته في هذا الصدد نابعة من اعتقاده بأن القيود الجزئية ، بصرف النظر عن قيمتها الجوهرية من حيث الحد من الأسلحة ، تتمتع بقدرة كبيرة على بناء الثقة ، ويمكن أن تسهم في تحسين المناخ السياسي ، على الصعيدين الاقليمي والعالمي .

١٤٥ — وأعلن وفد المملكة المتحدة ، وقد لاحظ ان أيا من مشاريع الاتفاقيات المقدمة الى اللجنة لم يحظ بتأييد كامل ، انه يعتزم تقديم مشروع اتفاقية يجمع بين العناصر التي تراها المملكة المتحدة بناءة وواقعية في المشاريع السابقة (CCD/PV.708) . وأعربت وفود كل من اليابان (CCD/PV.709) ، ومنغوليا (CCD/PV.712) ، والولايات المتحدة (المرجع نفسه) ، والسويد (المرجع نفسه) ، وايطاليا (CCD/PV.714) ، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه) ، وتشيكوسلوفاكيا (CCD/PV.717) ، وايران (المرجع نفسه) ، عن ترقبها لمشروع المملكة المتحدة الجديد (انظر الفقرة ١٦٠ أدناه) .

١٤٦ — ورأى وفد اليابان ، وقد لاحظ أن حظر استحداث الأسلحة الكيميائية ليس عمليا ، ان أى حظر على مثل هذه الأسلحة يجب تحقيقه عن طريق فرض حظر أولي على انتاجها يمكن أن يقترن به خفض تدريجي للمخزونات منها توخيا لتدميرها تدميرا كاملا . وأعرب الوفد أيضا عن رأى مفاده أن أية اتفاقية يجب أن تنص على عقد مؤتمرات استعراضية دورية تسبقها اجتماعات للخبراء لدراسة تحسين تدابير التحقق (CCD/PV.709).

١٤٧ — أشار وفد كندا الى الاقتراح الذى قدمه عام ١٩٧٤ (CCD/PV.643) باتباع نهج تدريجي فيما يتعلق بتلك المسألة ، وأجمل من جديد عناصر الاقتراح الرئيسية ، التي تضمنت حظرا على انتاج جميع العوامل (الحربية) الوحيدة الغرض التي تتعدى حدا متفقا عليه من السمية ، وعلى انتاج العوامل الوحيدة الغرض المميزة ، الأقل سمية ، وحظرا على تعبئة ذخائر الحرب الكيميائية بعوامل ثنائية الغرض ، الا بكميات قانونية من العوامل المسببة للعجز ، للاستخدام المدني ، والتدمير التدريجي لكميات متفق عليها من مخزونات الأسلحة الكيميائية . وأحاط الوفد أيضا علما برأى مثل الولايات المتحدة القائل بأن الاقتراح يعد حلا وسطا واقعيا جديرا بدراسة جدية (CCD/PV.709) . ورأى الوفد ، في هذا الصدد ، أن الوقت قد حان للقيام بدراسة وافية لورقات العمل الكثيرة التي قدمت بشأن موضوع حظر الأسلحة الكيميائية . وطلب وفد السويد بعد ذلك (CCD/PV.712) يؤيده وفدا المملكة المتحدة (CCD/PV.713) وايران (CCD/PV.717) من الأمانة العامة أن تبحث توضيح وتجميع الآراء المقدمة في ورقات العمل في السنوات الأخيرة .

Digitized by UNOG Library

١٤٨ - ورأى وفد يوغوسلافيا أن ثمة خطوة أولى لا غنى عنها للتوصل الى اتفاق لحظر شامل ، حتى قبل تحديد أنواع الأسلحة الواجب حظرها ، وهي قيام الدول باصدار بيانات عما تملكه من أسلحة كيميائية . وأشار الوفد الى أن الولايات المتحدة قد قامت بالفعل باصدار بيان من هذا النوع وأعربت عن اعتقادها بأنه يجب على سائر الدول التي تملك أسلحة كيميائية أن تحذو حذوها . ومنعا لانتشار الأسلحة الكيميائية ، فانه ينبغي على الدول التي تملكها أيضا أن تتعهد بعدم تخزينها خارج حدودها القومية أو مساعدة دول أخرى في الحصول عليها ، بينما ينبغي على الدول التي لا تمتلكها أن تتعهد بعدم استقبال مثل هذه الأسلحة أو مساعدة الغير في الحصول عليها (CCD/PV.714).

١٤٩ - وبناء على طلب من جمهورية المانيا الاتحادية ، أيدته كل من منغوليا (CCD/PV.694) والولايات المتحدة (CCD/PV.705) ، وبلغاريا (CCD/PV.708)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه) وكندا (CCD/PV.709) ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية (المرجع نفسه) ، واليابان (المرجع نفسه) ، عقدت أربعة اجتماعات غير رسمية بشأن موضوع حظر الأسلحة الكيميائية، في الفترة من ٥ الى ٨ تموز/يوليه ، باشتراك خبراء من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية المانيا الاتحادية ، وبولندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، والسويد ، وكندا ، والمملكة المتحدة ، وهنغاريا ، وهولندا ، والولايات المتحدة ، واليابان ، ويوغوسلافيا .

١٥٠ - ورأى وفد الولايات المتحدة أن تلك الاجتماعات قد دفعت بعمل اللجنة قدما في عدد من النواحي الهامة ، وكشفت ، بوجه خاص ، عن تشابه في وجهات النظر فيما يتعلق بتحديد العوامل الواجب حظرها ، بما في ذلك التأييد العام لتطبيق معيار الغرض العام ومعيار السمية (CCD/PV.711) ورأى وفد المملكة المتحدة أن تلك الاجتماعات قد أدت الى حد كبير الى زيادة فهم وجهات النظر الرئيسية المتعلقة بحظر الأسلحة الكيميائية (CCD/PV.720) . ولاحظ وفد جمهورية المانيا الاتحادية أن تلك الاجتماعات اعتبرت بوجه عام بناءة جدا وان مادار فيها من مناقشات من شأنه أن يكون ذا قيمة كبيرة بالنسبة لما سيبذل من جهود مستقبلا لوضع تعريف أكثر تحديدا للمواد التي يتعين ان تشملها أية اتفاقية لحظر الأسلحة الكيميائية (CCD/PV.723) .

١٥١ - وأحاطت وفود كل من السويد (CCD/PV.712) ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (CCD/PV.714) ، وايطاليا (CCD/PV.724) علما بالنتائج الطيبة التي أسفرت عنها الاجتماعات المذكورة ، ورحبت بما جرى مؤخرا من تنشيط المناقشات في اللجنة بشأن موضوع حظر الأسلحة الكيميائية . كما لاحظ وفد الاتحاد السوفياتي وجود تشابه في وجهات النظر فيما يتعلق باستخدام معيار الغرض العام ، المستكمل بمعيار السمية (CCD/PV.714) كما رحب وفد ايطاليا بالنتائج التي أسفرت عنها الاجتماعات (المرجع نفسه) . ورأت اليابان أن تلك الاجتماعات قد أسفرت عن انجازات قيمة ، وأعربت عن أملها في أن تؤدي الى التوصل الى المبادرة السوفياتية الأمريكية التي طال انتظارها (CCD/PV.715) ، واعتبرت بولندا اراء الخبراء ذات قيمة ايضاحية (المرجع نفسه) .

١٥٢ - أكد وفد تشيكوسلوفاكيا ، مع ترحيبه بنتائج الاجتماعات ، ومع ملاحظته بالارتياح تضايق هوة الاختلافات فيما يتعلق بنطاق الحظر ، على أن مشكلة التحقق مايزال يتعين حلها (CCD/PV.717) .

Digitized by UNOG Library

١٥٣ - ورأى وفد منغوليا ، مع اعتقاده بأنه لا يمكن للمناقشات التقنية أن تقدم حلا للمشكلة ، ومع تأييده لاجراء مفاوضات سياسية نشطة بدلا من ذلك ، ان الاجتماعات غير الرسمية قد أسفرت عن تفهم أفضل لمختلف الاجراءات ، وان ورقات العمل قد أبدت اتجاها ايجابيا نحو البحث عن طرق جديدة للتحقق القومي . ولاحظ الوفد أيضا انه بينما أن معيار الغرض العام الوارد في مشروع اتفاقية الدول الاشتراكية يعد أهم عنصر في أى اتفاق ، فقد يكون من المفيد استكماله بمعايير تقنية (CCD/PV.712) كما أعلن وفد بلغاريا انه مع ضرورة تحقيق حظر شامل ، فانه يمكن لبلغاريا قبول الأخذ بنهج تدريجي فيما يتعلق بالحظر اذا ثبت ان ذلك مقبول بوجه عام (CCD/PV.708).

١٥٤ - ورأت رومانيا أن اللجنة قد أحرزت بعض التقدم نحو التوصل الى حظر للأسلحة الكيميائية ، وانها استفادت من الجهد الذى أسهم به الخبراء (CCD/PV.712).

١٥٥ - أما يوغوسلافيا ، فانها أعربت عن أسفها لأنه لم يتم بعد التوصل الى حل لمشكلة حظر جميع الأسلحة الكيميائية ، وأعلنت انها ، مع امكانية قبولها لمفهوم النهج التدريجي في اطار الحظر الشامل ، تعتبر مثل هذا النهج غير مقبول ما لم يكن مقرونا بجدول مقرر للمراحل (CCD/PV.714) .

١٥٦ - ولاحظ وفد الاتحاد السوفياتي بالارتياح ، انه كما تبين من الدورة الصيفية ، فان الاختلافات في الرأى بين أعضاء اللجنة بشأن النواحي المتعلقة بنطاق الحظر قد ضاقت الهوة بينها الى حد كبير . فقد أيدت أغلبية الممثلين ، مع اقرارها بامكانية الأخذ بنهج تدريجي ، فرض حظر كامل على الأسلحة الكيميائية ، باعتبار ذلك هدفا نهائيا . كما خفت حدة الخلافات المتعلقة بتعريف العوامل الكيميائية التي يجب أن يشملها الحظر ، وكان هناك اتفاق على ضرورة الأخذ بمعيار الغرض العام مع استكماله بمعيار السمية . ورأى الوفد انه يمكن اعتبار المناقشة قد أسفرت عن نتيجة ملموسة أخرى ، تتمثل في انها قد زادت من توضيح مسألة صلاحية التحقق القومي ، التي ستستكمل باجراءات دولية معينة . ومن المسائل ذات الدلالات العملية التي لا يستهان بها ، والتي من شأنها أن تساعد على دفع عمل اللجنة قدما ، التفهم المتزايد من جانب أعضاء اللجنة لوجهة نظر البلدان الاشتراكية المتعلقة بكفاية تلك الأشكال من التحقق (CCD/PV.727) .

١٥٧ - وفيما يتعلق بوجه خاص باقتراح الولايات المتحدة بضرورة تركيز المؤتمر على السعي الى التوصل الى اتفاق لحظر انتاج جميع عوامل الحرب الكيميائية القاتلة ، أعربت المملكة المتحدة (CCD/PV.708) عن أملها في أن يؤدى ذلك الى تحقيق تقدم حقيقي في دورة هذا العام ، بينما أوضحت اليابان ، وقد لاحظت أن هذه الفكرة تتصل بالنهج التدريجي الذى أيدته ، وبعمليات التفتيش الموضعي المحدود ، انه يمكنها قبول ذلك المفهوم اذا ثبت انه مقبول بوجه عام .

١٥٨ - وأعلن وفد اليابان أيضا ، انه في ضوء رأى الأعضاء من الدول غير المنحازة ، القائل بضرورة حظر العوامل الأقل سمية في المرحلة الأولى (CCD/400) (١٢) ، ورأى السويد القائل بأن مشروع

---

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والعشرون ، الملحق رقم ٣١ ، المرفق الثاني ، الفرع ٨ .

Digitized by UNOG Library

الاتفاقية اليابانى قد يؤدى الى ايجاد استثناءات عديدة بأكثر مما يلزم ، فان اليابان لن تصر على أن يقتصر الحظر الأولي على العوامل الشديدة السمية وحدها (CCD/PV.709) . وأعرب وفد الولايات المتحدة عن تقديره لهذا الموقف (CCD/PV.711) . كما أوضح أن كثيرا من البلدان قد أصبحت تسلم بأن السمية هي المعيار الرئيسي في تحديد عوامل الحرب الكيميائية الواجب حظرها ، وانه لغرض مقارنة سمية بعض المواد الكيميائية المختلفة ، فان الجرعة القاتلة تعد مقياسا جديرا بدرجة عالية من الثقة ، وانه يمكن الحصول على قيمتها العددية بالنسبة لأية مادة كيميائية . واقترح الوفد كذلك صياغة طيف (سمية) للجرعة القاتلة لنصف عدد حيوانات التجارب ، بغية تحديد عوامل الحرب الكيميائية الواجب حظرها (CCD/PV.709) . وقام الوفد فيما بعد بتقديم وشرح ورقة عمل (CCD/515) تتضمن تفاصيل الطيف المقترح للجرعة القاتلة لنصف عدد حيوانات التجارب (CCD/PV.721) .

١٥٩ — ورحب وفد ايران أيضا بالنتائج التي أسفرت عنها الاجتماعات غير الرسمية ، وخاصة تضايق الهوة بين الاختلافات في الرأى ، بما في ذلك تحقيق اتفاقات هامة بشأن صلاحية الأخذ بنهج تدريجي لتحقيق حظر شامل ، وتبلور وجهات النظر بشأن العوامل الواجب ادراجها في المرحلة الأولية لهذا الحظر ، والتأييد العام لاستخدام معيارى الغرض العام والسمية . ورأى الوفد أن موقف الولايات المتحدة المؤيد لفرض حظر على جميع العوامل القاتلة وغيرها من العوامل الشديدة السمية ، يبدو خطوة في اتجاه وجهات النظر التي تتضمنها ورقة العمل المقدمة من الأعضاء غير المنحازين (CCD/400) . بيد أن الوفد لاحظ أن أى حظر أولي على الأسلحة القاتلة يمكن أن يؤدى الى اثارة مسائل معقدة فيما يتعلق بتحديد عوامل الحرب الكيميائية الثنائية الغرض والتحقق منها . كما أعرب الوفد عن ارتياحه لأن الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي يعتزمان مواصلة اتصالاتهما الثنائية بشأن مسألة حظر الأسلحة الكيميائية ، وأعرب عن أمله في أن يتمكنا من البدء فورا في مفاوضات بشأن هذا الموضوع في اللجنة ، وفي أن تجرى موافاة اللجنة تباعا بالمعلومات في هذا الشأن (CCD/PV.717) .

١٦٠ — وقدم وفد المملكة المتحدة في ١٢ آب/أغسطس مشروع اتفاقية بشأن حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية وتدميرها (CCD/512) ، ووصفه بأنه محاولة لتجميع العناصر البناءة في المشاريع السابقة مع اضافة بعض الأفكار الجديدة . وأوضح الوفد أن المشروع يتضمن اقتراحات مقدمة من وفود أوروبا الشرقية في مشروع الاتفاقية الذى قدمته عام ١٩٧٢ بشأن الأسلحة الكيميائية (CCD/361) وفي ورقة العمل التي قدمتها بشأن التحقق (CCD/403) (١٣) وخاصة فيما يتعلق باستخدام معيار الغرض العام بالنسبة للعوامل الواجب حظرها ، واستخدام وكالات التحقق القومية والتبادل الدولي للمعلومات كجزء من اجراءات التحقق . ومن المصادر الأخرى لأفكار ورقة العمل CCD/400 المقدمة من الأعضاء غير المنحازين ، المتضمنة آراء مفادها أن حظر الأسلحة الكيميائية

---

(١٣) المرجع نفسه ، الفرع ١١ .

Digitized by UNOG Library

لا يجب أن يؤثر على بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ (١٤) الذى يحظر استعمال الأسلحة الكيميائية والبيولوجية ، وانه لا يجب أن يعوق الابحاث السلمية في الميدان الكيميائي ، وانه ينبغي أن يتضمن تعهدا بعدم مساعدة الدول الاخرى في التحايل على الاتفاقية ؛ كما أدرج في المشروع النص الخاص بالتحقق المقترح في ورقة العمل نفسها . ومضى الوفد يقول ان فكرة انشاء وكالة تحقق دولية ، المطروحة في مشروع الاتفاق الياباني (CCD/420)، قد ادرجت كذلك في المشروع في شكل نص يقضي بانشاء لجنة استشارية من أطراف الاتفاقية للاشراف على تنفيذ الاتفاقية ، كما ادرج الاقتراح الكندى لعام ١٩٧٤ بضرورة أن يكون أى اتفاق خاص بالأسلحة الكيميائية شاملا في نطاقه ، على أن ينص على التدمير التدريجي للمخزونات ، وهو رأى أيدته الولايات المتحدة فيما بعد . وأضاف الوفد أن من العناصر الرئيسية الجديدة في المشروع هو انه يتعين في المرحلة الاولى للاتفاق على الدول الموقعة له أن تقدم معلومات عن مخزوناتها من الأسلحة الكيميائية وعن أى مرافق لانتاجها سواء كانت قائمة بالفعل أو يحتمل قيامها ، وان تتوقف عن انتاج المزيد من هذه الأسلحة ؛ وتسرى في المرحلة الثانية أحكام أخرى للاتفاقية حالما يتم التصديق عليها من قبل عدد متفق عليه من الدول ؛ وتتضمن المرحلة الثالثة والأخيرة والتي يمكن أن تمتد عدة سنوات ، التدمير التدريجي للمخزونات من العوامل المحظورة ، أو تحويلها الى استخدامات سلمية . كما لاحظ الوفد ان مشروع الاتفاقية يستلزم تفاوض اللجنة بشأن عدد من البروتوكولات الاضافية ، ولكنه أعرب عن أمله في أن ييسر هذا المشروع التوصل الى اتفاق .

١٦١ - ورحب بمشروع المملكة المتحدة الجديد وفود كل من هنغاريا ، واليابان ، والسويد ، (CCD/PV.721) ، وبولندا (CCD/PV.722) ، وجمهورية المانيا الاتحادية ، (CCD/PV.723)، وايطاليا (CCD/PV.724) ، وأعرب وفدا اليابان وجمهورية المانيا الاتحادية عن أملهما في أن يؤدى المشروع الى تنشيط المناقشات بشأن الموضوع في اللجنة في دورتها لعام ١٩٧٧ . وأضاف وفد جمهورية المانيا الاتحادية رأيا مفاده أن عمل اجتماعات الخبراء ستثبت جدواه في تقييم مختلف أحكام المشروع الجديد ؛ ورأى الوفد ان الاقتراحات الواردة في المشروع بشأن التحقق اقتراحات ذات أهمية خاصة ، وأكد في هذا الصدد رأيه بأن مما لا غنى عنه بالنسبة لاتفاقية من النوع المقترح ، قيام نظام فعال للتحقق الدولي ، وانه لا يمكن لهذا النظام أن يقوم على أساس النظام الذى تقوم عليه اتفاقية الأسلحة البيولوجية . كما قدم وفد اليابان ورقة عمل تتضمن اقتراحا بتحديد العوامل الكيميائية الواجب ادراجها في الحظر .

١٦٢ - أعرب وفدا بولندا (CCD/PV.722) وبلغاريا (المرجع نفسه) عن اعتقادهما بأن اجتماعات الخبراء غير الرسمية بشأن الموضوع قد أدت الى تفهم أفضل للمشاكل التي ينطوى عليها الموضوع . واذ لاحظ الوفدان زيادة نشاط اللجنة بخصوص النظر في حظر الأسلحة الكيميائية ، فانهما حثا على تحقيق حظر مبكر وفعال لمثل هذه الأسلحة ، كما أوضحا انهما سيوليان عناية كبيرة لمشروع القرار

---

(١٤) بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ماشابهها ، وللوسائل الحربية البكتريولوجية (عصبة الأمم ، مجموعة المعاهدات ، المجلد الرابع والتسعون (١٩٢٩) ، رقم ٢١٣٨ ، الصفحة ٦٥ من الأصل الانكليزى) .

Digitized by UNOG Library

الجديد المقدم من المملكة المتحدة . وأكدت بولندا خاصة على الصحة الأساسية للنهج الشامل المقترح في مشروع اتفاقية الدول الاشتراكية .

١٦٣ — وأعلن وفد المكسيك أن الحالة فيما يتعلق بمسألة حظر الأسلحة الكيميائية يبعث على التشجيع أكثر من الحالة فيما يتعلق بالحظر الشامل لتجارب الأسلحة النووية ، ولكنه أكد على خطورة الاستمرار في المبالغة في تقدير أهمية النواحي التقنية للمشكلة (CCD/PV.724) .

١٦٤ — أعلن وفد كندا فيما يتعلق بمشكلة التحقق من حظر الأسلحة الكيميائية انه سواء رؤى أو لم ير في النهاية أن من الضرورى أن يكون هناك تحقق موضعي من حظر انتاج تلك الأسلحة ، وسواء ثبت أم لم يثبت امكانية قيام مثل هذا التحقق ، فان كندا ستعتبر التحقق الموضعي من خفض المخزونات ، وعمليات الاستعراض الدورية لتنفيذ الاتفاقية وفاعليتها ، تدابير مهمة لبناء الثقة (CCD/PV.709) .

١٦٥ — ولاحظت اليابان أن مشكلة التحقق مازالت قائمة ، رغم ما أحرز من تقدم ، ورأت أن توسيع نطاق الحظر الأولي المحدود الذى اقترحته يستلزم أن يجمع التحقق بين المراقبة وبين عمليات التفتيش الموضعي . وأضافت انها بناء على ذلك ستدعو حالا جميع الدول التي تملك عوامل من عوامل الحرب الكيميائية قبول عمليات التفتيش تلك لأغراض محدودة . وأضاف الوفد رأيا مفاده أنه لم تتوفر بعد وسائل التحقق من عدم انتاج العوامل الكيميائية الثنائية الغرض (المرجع نفسه) .

١٦٦ — ومن ناحية أخرى ، ظلت وفود كل من الجمهورية الديمقراطية الألمانية (المرجع نفسه) ، والاتحاد السوفياتي (CCD/PV.714) وهنغاريا (CCD/PV.721) ترى أن من الحلول الواقعية والمناسبة لمشكلة التحقق من حظر الأسلحة الكيميائية الأخذ بمجموعة من وسائل المراقبة القومية والاجراءات الدولية ، كما اقترحت الدول الاشتراكية فيما قدمته من ورقات عمل (CCD/361 and 403) . كما رأت يوغوسلافيا أن هذا التحقق هو أكثر أنواع التحقق مقبولية (CCD/PV.714) . ورأت الجمهورية الديمقراطية الالمانية وهنغاريا كذلك أن المطالبة بدرجة مبالغ فيها من الكمال لنظام المراقبة قد لا يؤدى الى تعطيل التوصل الى اتفاق فحسب ، بل وقد يؤدى الى الحيلولة دون التوصل الى اتفاق في هذا الموضوع . كما أكد وفد هنغاريا على ضرورة ايلاء اللجنة اهتماما أكبر لتلك القضية ، بغرض التوصل الى اتفاق بشأن مبادئ توجيهية تنظم انشاء السلطات الوطنية اللازمة ووضع الاجراءات الدولية المطلوبة .

١٦٧ — ولاحظ وفد الاتحاد السوفياتي ان امكانيات المراقبة الوطنية ، بما في ذلك الوسائل الطبيعية والكيميائية والبيولوجية وبعض الوسائل الأخرى ، هي إمكانيات عامة بصورة كافية ، وقائمة على أساس وسائل تحليلية علمية . وتمتاز بعض الوسائل بدرجة كبيرة من الفاعلية تجعل من الممكن تسجيل وجود كميات بالغة الصغر من مادة ما في عينة ما . وأضاف الوفد انه لاشك أن تحليل البيانات الاحصائية بشأن انتاج واستهلاك المواد الخام وأشباه المنتجات هو عنصر من العناصر الأساسية للمراقبة . وهناك امكانيات فعالة ومناسبة للقيام بالمراقبة عن طريق الاستعانة بلجان المراقبة الوطنية المستقرة بشكل خاص . كما أن هناك بعض البلدان التي تقوم بالبحث في امكانية المراقبة عن طريق الوسائل الوطنية ، بمساعدة الوسائل الآلية للمرافق البعيدة المدى الخارجة عن الولاية القومية (المرجع نفسه) .

Digitized by UNOG Library

١٦٨ - وتنبأ وفد ايران بقيام صعوبات كبيرة في تحقيق اتفاق بشأن وسائل التحقق المنصوص عليها في أى اتفاق بشأن الأسلحة الكيميائية ، وألمح بأن الاتفاق المسبق على الوسائل التي من شأنها أن تكون أفعل الوسائل وأقلها انطواء على التدخل ، قد تسهل النظر في القضية الرئيسية ، وهي البحث عن جهاز تحقق يوفق بين الحاجة الى اشراف دولي والحاجة الى حماية المصالح الصناعية الوطنية . وفيما يتعلق بتدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية ، استجابة لاقتراحات الولايات المتحدة ، اقترح الوفد بديلا يقوم على تحديد كميات معينة ، تقوم مختلف الأطراف المعنية بتدميرها تلافيا لطلبات التحقق المفرطة . وفي هذا الصدد ، أعرب الوفد عن أمله في أن تساعد ورقة العمل السويدية (CCD/485) في حل مشكلة تأمين تدمير المخزونات دون الكشف عن معلومات لا يلزم الكشف عنها (CCD/PV.717).

١٦٩ - وأعلن وفد الولايات المتحدة انه سيهتم بأن يستكشف مع الوفود الأخرى امكانيات القيام بالزيارات المتعلقة بالتبادل التقني ، بما في ذلك القيام بالزيارات الى مرافق معينة للانتاج الكيميائي في بلدان مختلفة (CCD/PV.705)كما أعلن الوفد أنه ينبغي لبرنامج الزيارات أن يكون عامل من حيث الاشتراك فيه ومن حيث محتواه ، وأعرب عن أمله في أن يُشرع في هذه الزيارات في خلال شهور قليلة لتسهيل قيام اللجنة بمناقشة حظر الأسلحة الكيميائية خلال دورتها لعام ١٩٧٧ (CCD/PV.711) ورأت السويد أن مثل هذه الزيارات ستكون مفيدة بشكل خاص في توفير فهم أفضل لمشكلة التحقق ، ومفيدة بوصفها تدبيرا من تدابير بناء الثقة (CCD/PV.712) . وقال وفد ايران ان اقتراح الولايات المتحدة ينبغي أن يلقى اهتماما بالغا (CCD/PV.717).

١٧٠ - وقال وفد المملكة المتحدة (CCD/PV.706) ، في معرض تعليقه على ورقات عمل مختلفة مقدمة بشأن موضوع نطاق حظر الأسلحة الكيميائية والتحقق منه ، انه على الرغم من أن ورقة العمل السويدية (CCD/461)(١٥) مفيدة من نواح كثيرة ، فان المملكة المتحدة ليست على يقين من أن أفضل وسيلة لحل جميع مشاكل التحقق هي الأخذ بالتدابير التدريجية ، كما هو مقترح في تلك الورقة . كما تنبأ الوفد بقيام صعوبات في مجال التحقق من تدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية وفقا للخطة المقدمة في ورقة عمل سويدية أخرى (CCD/485) . بيد أن الوفد رحب باعتراف السويد أن التفتيش الموضعي ضروري للتحقق من أى اتفاق من هذا النوع . كما كان لدى وفد المملكة المتحدة بعض التساؤلات بشأن المعايير التي تحدد سمية الأسلحة الكيميائية على النحو الموصوف في ورقة العمل المقدمة من جمهورية المانيا الاتحادية (CCD/458) (١٦) وبشأن ورقة العمل الكندية (CCD/473) (١٧) التي

---

(١٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٢٧ ، المرفق الثاني ، الفرع ١٦ .

(١٦) المرجع نفسه ، الفرع ١٣ .

(١٧) المرجع نفسه ، الفرع ٢٦ .

Digitized by UNOG Library

تقترح وسيلة لتحديد السمية . ورأى الوفد أن وسيلة التصنيف المذكورة في ورقة العمل اليابانية (CCD/466) (١٨) هي وسيلة مهمة وأعرب عن تقدير خاص للورقة المقدمة من فنلندا (CCD/453)(١٩)

١٧١ — وقدم وفد المملكة المتحدة ورقة عمل خاصة به (CCD/502) بشأن صلاحية الاشراف ، غير الخاضعة للاختصاص المحلي ، على تجارب الأسلحة الكيميائية عن طريق المعاقبة الجوية على الحدود (CCD/PV.704) .

١٧٢ — وقدم وفد الولايات المتحدة ورقات عمل متعلقة بالمراقبة الموضعية لتدمير المخزونات ، وموانع التسرب ، وآلات التصوير ، وأجهزة الاحساس التي قد تكون مفيدة في التحقق ، ومقترحات بشأن تعريف عوامل الحرب الكيميائية التي قدمت سابقا من جانب وفود أخرى (CCD/497 ، و 498 ، و 499) (CCD/PV.707) .

١٧٣ — وقدم وفد الجمهورية الديمقراطية الألمانية ورقة عمل بشأن نزع سمية عوامل الحرب الكيميائية المركبة من الفوسفور العضوي عن طريق الحفز (CCD/506) ، والتي انتهت الى أنه توجد شروط مسبقة هامة لتأمين تدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية في اطار حظر شامل لهذه الأسلحة (CCD/PV.707).

١٧٤ — ولاحظ وفد السويد ، في معرض رده على رأى المملكة المتحدة بشأن ورقة العمل المقدمة منه (CCD/461)، أن ايجاز مختلف المفاهيم المتعلقة بالتعاريف التقنية للأسلحة ، بل واشتراك السويد في المناقشات التقنية ، لا يعني انها قد اتخذت أى موقف من نطاق أى حظر غير الحظر الشامل ، أو من نوع التحقق المطلوب ؛ وأعلن الوفد انه لم يتوصل بعد الى قرار نهائي (CCD/PV.712) فيما يتعلق بالورقة التي قدمها (CCD/485) .

١٧٥ — واثنى وفد السويد على ورقة العمل المقدمة من يوغوسلافيا بشأن الحماية من الأسلحة الكيميائية ومعاملة ضحاياها (CCD/503) ونطاق العوامل الواجب حظرها (CCD/504 و505) .

١٧٦ — وأشارت يوغوسلافيا الى ورقة العمل (CCD/503)، المقدمة منها ، فشددت على أهمية التعاون الدولي لتحسين الحالة غير المرضية الراهنة فيما يتعلق بالوقاية الطبية من عوامل الحرب الكيميائية (CCD/PV.714).

١٧٧ — وطلبت اللجنة من الأمانة العامة في جلستها ٧٢٧ المعقودة في ٣ أيلول/سبتمبر أن تقوم قبل بداية دورة اللجنة لعام ١٩٧٧ ان أمكن ، بتجميع المواد المناسبة من ورقات العمل والبيانات المتعلقة بمسألة الأسلحة الكيميائية ، المقدمة الى اللجنة في السنوات الأخيرة .

---

(١٨) المرجع نفسه ، الفرع ٢١ .

(١٩) المرجع نفسه ، الفرع ٨ .

Digitized by UNOG Library

حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة

١٧٨ — قام أعضاء كثيرون ، وقد وضعوا في اعتبارهم التوصيات الواردة في قرار الجمعية العامة ٣٤٧٩ (د — ٣٠) ، بمناقشة مسألة حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل . وبناء على مبادرة من الاتحاد السوفياتي ، عقدت سلسلة أولى من اجتماعات غير رسمية ثلاثة بشأن هذا الموضوع يومي ٧ و ٨ نيسان/أبريل ، باشتراك خبراء من الاتحاد السوفياتي والجمهورية الديمقراطية الألمانية وهنغاريا ؛ وعقدت سلسلة ثانية من تلك الاجتماعات في الفترة من ٩ الى ١٢ آب/أغسطس باشتراك خبراء من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية المانيا الاتحادية ، وايطاليا ، وبولندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، والسويد ، والمملكة المتحدة ، وهنغاريا ، وهولندا ، والولايات المتحدة .

١٧٩ — وأعلن وفد الاتحاد السوفياتي أن استحداث أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة يجب انهاؤه باقامة حاجز يستحيل تخطيه . وأكد الوفد على وجوب تحقيق ذلك الآن ، اذ أن ازالة أنواع الأسلحة التي هو في حوزة الدول بالفعل من أعتدتها هو أصعب من حظر استحداث وصنع وسائل حربية إما انها غير موجودة الآن أو انها مازالت في مرحلة البحث والتجربة . ان اقامة حاجز للحيلولة دون ظهور أو استحداث أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ، التي يمكن أن تكون أشد ضررا وتدميرا من الأسلحة النووية ، هي من وسائل حل احدى المهام الهامة في الوقت الحاضر . فبذلك يتم انقاذ البشرية من الأخطار الكامنة في استغلال التقدم العلمي . كما أعرب الوفد عن استعداده للاشتراك في دراسة تفصيلية لفئات محددة من الأسلحة يتعين أن يشملها الحظر . واذا ما ظهر في وقت لاحق مجالات جديدة لا يشملها هذا الاتفاق لاستحداث وصنع مثل هذه الأسلحة ، فانه ينبغي على الأطراف اجراء مفاوضات لاحقة بغية مد نطاق الحظر بحيث يشمل هذه الأنواع والمنظومات الجديدة من الأسلحة (CCD/PV.688) .

١٨٠ — وأيد هذا الموقف العام وفود كل من بولندا (CCD/PV.688) وهنغاريا (CCD/PV.693) وبلغاريا (CCD/PV.694 ، و 708) ، ومنغوليا (CCD/694 و712) ، وتشيكوسلوفاكيا (CCD/PV.695) ، ويوغوسلافيا (CCD/PV.697) والجمهورية الديمقراطية الالمانية (CCD/PV.698) . كما أيد الاقتراح وفد ايران (CCD/PV.690).

١٨١ — وعلى الرغم من أن بعض أعضاء اللجنة لم يؤيدوا اقتراح الاتحاد السوفياتي في الجمعية العامة ، أعرب وفد بولندا كذلك عن أمله في أن يتعاون هؤلاء الأعضاء في دراسة هذه المسألة في اللجنة ، على أن يبدأوا باجراء مناقشات نشطة في فريق الخبراء الحكوميين (CCD/PV.692) وقد أيد وجهة النظر هذه وفد الجمهورية الديمقراطية الألمانية (CCD/PV.698).

١٨٢ — وأضاف وفد هنغاريا أن مشروع الاتفاق السوفياتي المتعلق بحظر الأسلحة الجديدة هو أساسا ذو طبيعة وقائية مثل الاتفاقية المتعلقة بالحرب البيئية (انظر الجزء ثالثا أدناه) ؛ وقال ان ثمة الآن حافزا ذا طبيعة تقنية يستهدف تحسين وتحديث الأسلحة المعنية (CCD/PV.693).

Digitized by UNOG Library

١٨٣ - ورأى وفد بلغاريا انه في حين أن جميع مفاوضات نزع السلاح قد ركزت حتى الآن على القيود الكمية ، فان هناك ادراكا عاما بأن القيود النوعية هي أيضا ضرورية ، وان أول مهمة ينبغي القيام بها هي التعريف بلغة محددة لأنواع ومنظومات الأسلحة الواجب ادراجها في الحظر المقترح (CCD/PV.694).

١٨٤ - واعتبر وفد الجمهورية الديمقراطية الالمانية الحظر المقترح قضية رئيسية في مجال الجهود المبذولة للحد من سباق التسلح ، وان تنفيذها يمكن أن يكون له أثر طيب على ما يتخذ من تدابير أخرى للحد من التسلح ونزع السلاح ، بما في ذلك التدابير التي يجرى بحثها في محادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية ، وزيادة الثقة بين الدول ، وتحويل قدر كبير من الوسائل المالية والعلمية والتكنولوجية من الاستعمالات العسكرية الى الاستعمالات السلمية ، بما في ذلك دعم البلدان النامية (CCD/PV.698).

١٨٥ - وفيما يتعلق بالمناقشات التي دارت في السلسلة الأولى من اجتماعات الخبراء غير الرسمية ، أعربت وفود كل من منغوليا (CCD/PV.702) ، وبلغاريا (CCD/PV.703) والاتحاد السوفياتي (CCD/PV.704) عن تقديرها للخبراء المشتركين ، وأعربت عن اعتقادها بأن الاجتماعات غير الرسمية قد ساعدت اللجنة في الحصول على صورة أوضح للنواحي التقنية للمشكلة ، وخاصة تعريف الأسلحة الجديدة ، بالرغم من عدم تعاون بعض الدول الأخرى المتقدمة علميا في حل المشكلة . كما أعربت تشيكوسلوفاكيا عن تقديرها للسلسلة الثانية من الاجتماعات ، وشددت على المعدل المطّرد السرعة للتقدم العلمي والتقني .

١٨٦ - ولاحظ وفد الاتحاد السوفياتي أيضا أن الخبراء السوفيات قد شددوا في تلك الاجتماعات غير الرسمية على وجوب سريان الحظر المقترح على أسلحة التدمير الشامل الجديدة التي تقوم على أساس مبادئ طبيعية وكيميائية وبيولوجية غير تلك التي تقوم عليها أية أنواع ومنظومات من تلك الأسلحة التي تكون موجودة وقت نفاذ الاتفاق المقترح . ولا يمكن وضع تعريف فعلي لمثل هذه الأسلحة الا عن طريق الجهود المشتركة لكثير من الدول ، وخاصة جهود أكثر الدول تقدما من الناحيتين العلمية والتقنية . ورأى الوفد أن الأساليب التي اقترحها الخبراء السوفيات لحل المشكلة المعنية ، فضلا عن وضع قائمة بأنواع جديدة معينة من تلك الأسلحة ، تشكل اسهاما بناء في صياغة الأحكام الهامة للاتفاقية (المرجع نفسه) . كما أعرب الوفد عن أمله في أن يشجع النظر المبدئي في هذه المسألة على المشاركة بصورة أكثر فعالية في سلسلة الاجتماعات الثنائية التي يقترح الوفد عقدها (CCD/PV.705) .

١٨٧ - رأى وفد منغوليا أن هذه الاجتماعات ، وكذلك مناقشات اللجنة بشأن الموضوع ، قد وفرت تقديرا أفضل وصورة أوضح للأخطار والنواحي التقنية التي تنطوي عليها المشكلة (CCD/PV.712) كما رحب وفد منغوليا والجمهورية الديمقراطية الألمانية (CCD/PV.709) بعزم المملكة المتحدة والولايات المتحدة الاشتراك في السلسلة الثانية من الاجتماعات المتعلقة بهذا الموضوع .

١٨٨ - ولاحظ وفد المملكة المتحدة أنه أيد الاقتراح السوفياتي بشأن الموضوع من حيث المبدأ ، وشدد على انه يتطلع الى مقدمي الاقتراح لاعطاء القدوة فيما يتعلق بمعالجة هذه المشكلة التي يبدو أن لا حد لها (CCD/PV.708) .

Digitized by UNOG Library

١٨٩ — وقدم وفد الاتحاد السوفياتي في ٣ آب/أغسطس ورقة عمل تتضمن مشروع اتفاق بشأن حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة (CCD/511).

١٩٠ — بعد انعقاد السلسلة الثانية من اجتماعات الخبراء غير الرسمية بشأن هذا الموضوع ، أعرب وفد الاتحاد السوفياتي عن رأى مفاده أن الاجتماعات قد بينت أن هناك زيادة لا يستهان بها في اهتمام الدول الاعضاء في اللجنة بالنظر في اقتراح الاتحاد السوفياتي ، وهو أمر يشهد عليه اشتراك خبراء حكوميين في هذه الاجتماعات من البلدان الاعضاء في اللجنة . وقد تم البدء في مناقشة عملية وبناءة لتعريف الأنواع والمنظومات الجديدة من أسلحة التدمير الشامل . كما أوضح الوفد أن الاتحاد السوفياتي قد قدم ورقة عمل (CCD/514) ، تتضمن آراء الاتحاد السوفياتي واقتراحاته بشأن النهج الذى يتبع في تعريف هذه المفاهيم ، فضلا عن مشاريع تعاريف فعلية . ولم يشمل مشروع الاتفاق المقدم من الاتحاد السوفياتي ودول اشتراكية أخرى المتباينات الجديدة لمنظومات الأسلحة التقليدية التي تستحدث على أساس تحديث المنظومات القائمة ، والتحسينات الاخرى التي لا تؤدى الى ظهور مبادئ عمل جديدة من حيث النوعية بشأن تلك المنظومات . ويتميز مشروع التعريف المقدم المقترح من الاتحاد السوفياتي بشأن الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل بطابع عالمي . ولا شك أن بعض هذه الأنواع من الأسلحة قد تكون مشمولة بالفعل في اتفاقات قائمة أو في اتفاقات يجرى اعدادها ، ويجب بالطبع أخذ ذلك في الحسبان عند صياغة الأحكام المتعلقة بنطاق الحظر في الاتفاق المعني بالأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة . ويمكن القول في الوقت الحاضر أن الاتفاق المتعلق بالأنواع والمنظومات الجديدة من أسلحة التدمير الشامل ينبغي أن ينص على مثل هذا الاستثناء فيما يتعلق بوسائل العمل البيولوجية ، المحظورة فعلا في الاتفاقيات القائمة . وفيما يتعلق بالعوامل الكيميائية ، فان النهج الشامل لحل هذه المشكلة ، الذى اقترحته البلاد الاشتراكية ، لم يلق حتى الآن اعتراضا . ولا شك أن أى اتفاق ممكن في هذا الميدان ، بما في ذلك الاتفاق الجزئي ، يتعين أن يؤخذ أيضا في الحسبان عند تحديد نطاق الحظر المنصوص عليه في الاتفاق . ويجب الأخذ بهذا النهج ازاء الوسائل التي تؤثر على البيئة البشرية ، مع مراعاة المفاوضات الجارية الآن بشأن عقد اتفاقية بشأن حظر الاستعمال الحربي أو أى استعمال عدائي آخر لتقنيات تغيير البيئة . كما شدد الوفد على انه ينبغي مواصلة النظر في مسألة حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل (CCD/PV.721).

١٩١ — وأعرب وفد هنغاريا عن أمله في أن يقوم مزيد من الوفود بالمساعدة في الاسراع بوضع مشروع اتفاق بشأن هذا الموضوع (المرجع نفسه) .

١٩٢ — ورأى وفد الولايات المتحدة ، وقد لاحظ تعقّد اقتراح الاتحاد السوفياتي بشأن الأنواع والمنظومات الجديدة من أسلحة التدمير الشامل ، أن الاقتراح مازال غامضا من الناحية النظرية وانه يتعين بذل مزيد من الجهود لوضع أساس واضح ومقبول بوجه عام ، وكذلك تأمين التنسيق مع الاتفاقات القائمة والمفاوضات الحالية ، خاصة تلك المتعلقة بالحرب النووية والكيميائية والبيولوجية والبيئة . وعلى سبيل المثال ، فان وفد الولايات المتحدة أعلن ، فيما يتعلق بأحد التطورات التي أشير اليها ، رأيا مفاده أن تقنيات حامض الديوكسيريبونوكليك الموحّد للجينات (وهو ما يعرف

Digitized by UNOG Library

عامة أيضا باسم " الهندسة الجينية ") مدرجة في نطاق الحظر المشمول في اتفاقية الأسلحة البيولوجية على أساس لغتها المحددة وتاريخ التفاوض بشأنها . وأضاف الوفد أن الولايات المتحدة لم تتوصل الى قرار بشأن امكانية عقد معاهدة من النوع الذى يقترحه الاتحاد السوفياتي ، وانها ستعنى بالاقتراح عناية كبيرة (المرجع نفسه) .

١٩٣ — ولاحظ وفد المملكة المتحدة من جديد أن المملكة المتحدة ليس لديها برنامج لانماء الأبحاث خاص بأسلحة التدمير الشامل الجديدة ، ورأى أن اجتماعات الخبراء بشأن هذا الموضوع كانت مفيدة . بيد أن الوفد أعرب عن رأى مفاده أن أسلحة التدمير الشامل المحتمل استحداثها تندرج اما في اطار الفئات القائمة للأسلحة الذرية والبيولوجية والكيميائية أو أنه يعتقد انها من نتاج فروع علمية تحتاج الى سنوات كثيرة من البحث قبل أن يمكن للاستعمال الحربي لهذه الأسلحة أن يشكل تهديدا حقيقيا ؛ والأسلحة الذرية والبيولوجية والكيميائية هي موضوع اتفاقات تم التوصل اليها بالفعل أو مازالت قيد المفاوضة ، ولا ينبغي تعقيد هذه المفاوضات بادراج فئة متداخلة مع غيرها من الفئات في اطار اصطلاح " أسلحة التدمير الشامل الجديدة " ؛ وتأمينا لعدم ظهور مثل هذه الأسلحة الجديدة عن طريق الأبحاث العلمية السلمية ، فانه يمكن للأمم المتحدة أو مؤتمر لجنة نزع السلاح النظر في التطورات العلمية الجديدة بمجرد ظهورها (المرجع نفسه) .

١٩٤ — وأعلن وفد السويد أيضا انه على الرغم من أن كثيرا من المشكلات المتصلة بحظر أسلحة التدمير الشامل مازالت بلا حل، فان اجتماعات الخبراء الأخيرة بشأن الموضوع كانت مفيدة . وأضاف الوفد رأيا مفاده أنه يمكن ، على أساس التعريف الذى وضعته لجنة الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية في عام ١٩٤٨ لأسلحة التدمير الشامل ، والذى لم يلق معارضة جدية ، الانتهاء الى نتيجتين فيما يتعلق باقتراح الاتحاد السوفياتي : (أ) أن الأسلحة الذرية والبيولوجية والكيميائية تعد بالفعل من أسلحة التدمير الشامل ، وينبغي لذلك ألا يشملها القرار ، اذ أنها مشمولة بالفعل في الاتفاقات القائمة أو التي يجرى التفاوض بشأنها ؛ (ب) وينبغي اعتبار ما ينتج مستقبلا من أسلحة لها القدرة التدميرية التي لتلك الأسلحة ، أسلحة تدمير شامل (المرجع نفسه) .

١٩٥ — ظل وفد الاتحاد السوفياتي يرى ، على الرغم من زيادة الاهتمام بالموضوع ، أن بعض الوفود لم تسلّم بعد تسليما كاملا بأهمية اقتراحه الجديد البالغ الأهمية . كما قدم الوفد ايضاحات جديدة عن النهج المستعمل في وضع تعريف أسلحة التدمير الشامل في ورقة العمل (CCD.514) المقدمة منه ، وقدم بعض أمثلة محددة لهذه الأسلحة (المرجع نفسه) .

١٩٦ — ورحب وفدا بولندا (CCD/PV.722) وبلغاريا (المرجع نفسه) بنتائج السلسلة الثانية من اجتماعات الخبراء غير الرسمية بشأن الموضوع . وأكدوا على أنهم لا يستطيعون الاتفاق مع هؤلاء الخبراء الذين قدموا النظرية التي مفادها انه لا ينبغي اتخاذ تدابير لحظر أسلحة التدمير الشامل الجديدة الا اذا كانت هذه الأسلحة الجديدة على لوحات الرسم ، اذ أن الهدف الرئيس لمثل هذه التدابير هو الحيلولة دون وصول هذه الأسلحة الى المرحلة التي توضع فيها على لوحة الرسم . بيد أن وفد بولندا أكد على انه قد أحاط علما ، على نحو ايجابي ، بكثير من الآراء والبيانات البناءة المتعلقة بالغرض من حظر الأسلحة الجديدة ، بما في ذلك البيان الذى أشار الى الالتزام بموجب القانون الدولي بعدم صنع أسلحة ذرية وبيولوجية وكيميائية ، والذى أكد على النية بعدم العمل على

Digitized by UNOG Library

انتاج أنواع الأسلحة التي يمكن أن تندرج تحت عنوان أسلحة التدمير الشامل الجديدة . ووصف وفد بلغاريا أيضا ورقة العمل المقدمة من الاتحاد السوفياتي (CCD/514) بأنها أساس صالح لوضع تعاريف للأسلحة الواجب حظرها ، من شأنه أن يكون مقبولا من الجميع . وأوضح أن قرار الجمعية العامة الصادر عام ١٩٤٨ ، الذى أشارت اليه بعض الوفود ، لا يقدم الا قائمة توضيحية لأسلحة التدمير الشامل ، ولا يتضمن تعريفا لهذه الأسلحة لأغراض صك قانوني .

١٩٧ - وأحاط وفد ايطاليا باهتمام علما بالنتائج التي أسفرت عنها اجتماعات الخبراء غير الرسمية بشأن هذا الموضوع ، وبورقة العمل المقدمة من الاتحاد السوفياتي بشأن تعاريف أسلحة التدمير الشامل الجديدة ، وباعلانه أن حظر البحث والانماء العسكريين ليس من شأنه تعويق الأنشطة الموجهة للاستخدامات السلمية (CCD/PV.727) .

١٩٨ - وقررت اللجنة في جلستها ٧٢٧ المعقودة في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦ ، أن تعقد اجتماعات رسمية في دورة الربيع لعام ١٩٧٧ ، باشتراك خبراء ، بشأن مسألة الأنواع والمنظومات الجديدة لأسلحة التدمير الشامل على أن يحدد موعد الاجتماع الأول في بداية الدورة . وأحاطت اللجنة علما باقتراح وفد الاتحاد السوفياتي بدء هذه الاجتماعات في ١٤ آذار/مارس ١٩٧٧ .

Digitized by UNOG Library

جيم — التدابير المصاحبة الأخرى

١٩٩ — علق ايضا عدد من الأعضاء على المسائل المصاحبة وهي تخفيض الميزانيات العسكرية، والأمن الأوروبي ، وخفض القوات العسكرية ، وتحديد الأسلحة التقليدية ، وتجارة السلاح .

٢٠٠ — وقد اشار وفد جمهورية المانيا الاتحادية الى انه من الضرورى ، بعد العمل الجيد الذى انجزه أول فريق من الخبراء في عام ١٩٧٤ ، مواصلة الجهود الرامية الى تخفيض الميزانيات العسكرية حتى لا يضيع ما تحقق حتى الآن . غير ان الوفد اعلن انه كان يفضّل ان يعمل فريق الخبراء الثاني الذى اجتمع عام ١٩٧٦ باشراف اللجنة كما فعل فريق الخبراء الحكوميين المؤهلين المخصص لدراسة مسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية في عام ١٩٧٥ (CCD/PV.696 و 715) .

٢٠١ — كذلك لفت وفد الاتحاد السوفياتي (أنظر الفقرة ٢١٥ أدناه) ووفد بولندا (CCD/PV.715) النظر بصورة خاصة الى اهمية تخفيض الميزانيات العسكرية .

٢٠٢ — ورأى وفد المملكة المتحدة ، الذى وصف تقرير الخبراء الاستشاريين المعني بتخفيض الميزانيات العسكرية لعام ١٩٧٤ (٢٠) بأنه اساس مفيد لمزيد من الدراسة والمناقشة ، ان وضع معايير مشتركة لحساب النفقات العسكرية واقدام الحكومات على نشر معلومات اكثر تفصيلا عن ميزانياتها يشكلان اسهاما مفيدا في هذا المجال . وأعرب الوفد عن امله في ان تشترك دول أوروبا الشرقية في فريق الخبراء العامل الثاني الذى عينه الأمين العام للأمم المتحدة ، والذى يسعى الآن الى ايجاد حلول متفق عليها لمشكلة تحديد ميزانيات الدفاع القومية والمقارنة بينها ، خاصة وان الممارسة المفيدة لتخفيض الميزانيات العسكرية قد نجمت عن مبادرة من قبل الاتحاد السوفياتي (CCD/PV.708) .

*

* *

٢٠٣ — ودعا وفد بولندا الى وضع نهاية ناجحة لمحادثات فيينا حول خفض الأسلحة والقوات المسلحة في أوروبا الوسطى وأشار الى ان حزب العمال البولندى المتحد ، كان قد أكد ، في مؤتمره السابع ، وفي جملة أمور ، الحاجة الى توسيع نطاق الانفراج ليشمل المجال العسكرى ، والى اتخاذ خطوات حقيقية لوقف سباق التسلح ونحو نزع السلاح . كذلك أكد ان بولندا ، اذ تجهد في تخفيض مستوى المواجهة العسكرية على اساس الأمن المتساوى لجميع الأطراف ، تسعى الى اختتام مفاوضات فيينا بنجاح (CCD/PV.692) .

٢٠٤ — واعتبر وفد منغوليا محادثات الخفض المتبادل للقوات المسلحة في أوروبا من الأمور الهامة ورأى ان خروجها بنتيجة ايجابية سيشكل اسهاما عظيم الشأن في ترجمة أحكام وروح الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في اوروبا الى حقيقة واقعة (CCD/PV.694) .

٢٠٥ — ولاحظ وفد تشيكوسلوفاكيا ان سياسة الدول الاشتراكية القائمة على تعزيز السلام بواسطة نزع السلاح قد أظهرت بوضوح في أثناء مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، الذى تناولت وثيقته الختامية أيضا جوانب مختلفة من مسألة نزع السلاح (CCD/PV.695) .

---

(٢٠) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.75.I.10 .

Digitized by UNOG Library

٢٠٦ ـ واشار وفد بلغاريا أيضا الى انه بدأ في اوروبا تنفيذ التدابير الباعثة ، أى الابلاغ المسبق عن المناورات العسكرية ودعوة المراقبين لحضور هذه المناورات وغير ذلك ، وهي التدابير التي اعتمدت في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا بغية تخفيف التوترات وتشجيع نزع السلاح .

٢٠٧ ـ كذلك دعا وفد تشيكوسلوفاكيا (المرجع نفسه) ووفد الجمهورية الديمقراطية الألمانية (CCD/PV.709) الى نهاية ناجحة لمحادثات الخفض المتبادل للقوات العسكرية (للاطلاع على تعليق الاتحاد السوفياتي على تكثيف المفاوضات حول الخفض المتبادل للقوات المسلحة ، أنظر الفقرة ٢١٥ أدناه) .

٢٠٨ ـ وشدد وفد ايطاليا على اهتمام بلاده بمحادثات الخفض المتبادل للقوات (CCD/PV.714) .

٢٠٩ ـ واثار وفدا الولايات المتحدة والمملكة المتحدة بصورة رئيسية مسألة القيود على نقل الأسلحة التقليدية في دورة السنة الحالية . وأعرب وفد الولايات المتحدة في بيانه الأولي عن هذا الموضوع عن رأيه في ان مسألة عقد اتفاقات اقليمية للحد من الأسلحة التقليدية لم تلق حتى الآن ما تستحقه من اهتمام جدى . واذ أعاد الوفد تأكيد المبادئ التي يرى من المناسب اتباعها في هذا الموضوع، أعرب عن تفهمه لما يبديه من قلق أولئك الذين يعتقدون أن تدابير كهذه قد تؤثر في أمنهم تأثيرا عكسيا ، الا انه رأى ان فرض قيود بناءة على تجارة الأسلحة الدولية من شأنه أن يعزز في الواقع أمن جميع الدول ، وقد يتيح للدول ،على المدى الطويل ، تحويل مواردها من الدفاع الى الانماء . وفي هذا الصدد ،اشار الوفد الى ان الولايات المتحدة قد (أ) عملت على استقصاء امكانيات توسيع التعاون في موضوع القيود فيما بين الجهات المصدرة للأسلحة ؛ (ب) ووضعت قيودا على نقل الصواريخ والطائرات المتطورة الى معظم المناطق ؛ (ج) وحدت من تصدير الأسلحة التي يستخدمها الارهابيون بصفة خاصة ؛ (د) وثابرت على دعم الجهود الاقليمية لبلوغ اتفاق بين البلدان المستوردة للأسلحة من اجل وضع حد لمستوردا تها منها ،على غرار المباحثات الجارية الآن بين بعض دول امريكا اللاتينية ؛ (هـ) ووضعت تحت تصرف الجمهور وقائع ثابتة حول ما تصدره الولايات المتحدة من أسلحة . وفيما يتعلق بهذا النهج الاقليمي بصفة خاصة ، رأى الوفد الأمريكي انه يرجى من هذه الطريقة اكثر مما يرجى من خطة عالمية ،وذلك بسبب الأوضاع الاقليمية المختلفة والدور الخاص الذى تمثله الاحلاف العسكرية في بعض المناطق . ورأى الوفد ايضا ان اتفاقات اقليمية كهذه يمكنها أن تتخذ شكل اتفاقات رسمية أو شكل تعهدات ضمنية بين الدول المصدرة للسلاح والدول المستوردة له أو أن تكون على شكل يجمع بين الاثنين . ولهذه الغاية يمكن للبلدان التي تتألف منها منطقة اقليمية أن تضع حدا أقصى لاعداد انواع معينة من شبكات الأسلحة المتطورة ، أو أن توافق على عدم حيازة شبكات مخلة بالتوازن من التي لم تدخل المنطقة بعد (CCD/PV.716) .

٢١٠ ـ كذلك أثار وفد جمهورية المانيا الاتحادية مسألة الأسلحة التقليدية ولفت النظر الى بعض التطورات المؤثرة في ميزان التسلح الاقليمي . ورأى الوفد ان من شأن النهج الاقليمي في اتباع تدابير جزئية لنزع السلاح ان يرفع مستوى الأمن والثقة في تلك المناطق وان يحرر موارد لا غنى عنها لتحقيق التنمية (CCD/PV.715) .

٢١١ ـ ورحب وفد المملكة المتحدة بالمبادئ التي حددتها الولايات المتحدة لنقل الأسلحة التقليدية ،كما رحب بالاقتراح الذى قدمته غانا الى الجمعية العامة للأمم المتحدة بانشاء لجان اقليمية لنزع السلاح التقليدى . وأعلن الوفد ايضا ان تدابير الحد من تصدير الأسلحة يجب تكميلها

Digitized by UNOG Library

بتدابير للحد أيضا من استيرادها ،كما جاء في اعلان اياكوشو (٢١) الصادر عن مجموعة من دول امريكا اللاتينية ؛وعلى كل الدول ان تخفض عدد قواتها المسلحة بواسطة اتفاقات يمكن التحقق بصورة كافية من تنفيذها (CCD/PV.708) .

٢١٢ ــ وثمة تصريحات اخرى حول الموضوع اشير اليها ادناه ، في القسمين الخاصين بعقد نزع السلاح وتنظيم عمل اللجنة .

٢١٣ ــ وقد صرح وفد نيجيريا بأنه لا يستطيع موافقة الولايات المتحدة على أن التركيز في عمل اللجنة يجب ان يتحول من المسألة العامة لوقف سباق التسلح النووى ونزع السلاح العام الكامل الى مسائل مثل تجارة الأسلحة (CCD/PV.717) .

دال ــ مسألة نزع السلاح العام الكامل

٢١٤ ــ أدلت معظم الوفود بصورة مباشرة أو غير مباشرة بتعليقات على مسألة نزع السلاح العام الكامل تحت مراقبة صارمة فعالة ، بما في ذلك ما يتصل بالموضوع من نواحي نزع السلاح والانماء ، وتنظيم عمل اللجنة ،وخصوصا عقد نزع السلاح في السبعينات ،الذى طلبت الجمعية العامة الى اللجنة ،بقرارها ٣٤٧٠ (د ــ ٣٠) ،ان تجرى له استعراضا نصفيا .

٢١٥ ــ وحول موضوع نزع السلاح العام الكامل لاحظ وفد الاتحاد السوفياتي ان تقرير اللجنة المركزية للحزب الشيوعي في الاتحاد السوفياتي ، الذى أقره المؤتمر الخامس والعشرون للحزب ، قد أكد أن مهمة الاتحاد السوفياتي الرئيسية في ميدان نزع السلاح هي ازالة الأخطار الكامنة في استمرار سباق التسلح ، على ان تكون الغاية الأخيرة من ذلك هي نزع السلاح العام الكامل . وأضاف الوفد أن تقرير اللجنة المركزية قد ذكر أن المشاكل المحددة التالية تحتاج الى حل : (أ) التوصل الى اتفاق جديد بين الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة حول الحد من الأسلحة الاستراتيجية وتخفيض عددها ، وعقد اتفاقات دولية بشأن حظر شامل للتجارب ،وفرض حظر على الأسلحة الكيميائية ومنع اسلحة التدمير الشامل الجديدة ، ومنع الحرب البيئية ؛ (ب) وتكثيف المفاوضات حول الخفض المتبادل للقوات في أوروبا الوسطى ،وبعد الاتفاق على الخطوات العملية الأولى في هذا الاتجاه ، متابعة الجهود نحو الانفراج العسكرى في تلك المنطقة ؛ (ج) واجراء تخفيض منتظم في النفقات العسكرية الحالية المطردة الارتفاع في دول عديدة ؛ (د) واخيرا ،عقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح في أقرب وقت ممكن (CCD/PV.692) .

٢١٦ ــ وذكر وفد الجمهورية الديمقراطية الألمانية أيضا أن حزب الوحدة الاشتراكي في ألمانيا ،قد أيد ، في مؤتمره التاسع الأخير ، البرنامج الذى اقره المؤتمر الخامس والعشرون للحزب الشيوعي في الاتحاد السوفياتي في ميدان نزع السلاح (CCD/PV.709) . وأشار الوفد البلغارى الى البرنامج نفسه ، الذى ايده المؤتمر الحادى عشر للحزب الشيوعي البلغارى تأييدا تاما ، وأعرب عن رأيه في أنه سيكون للبرنامج في السنين القادمة ، تأثير عميق على جميع أشكال مفاوضات نزع التسليح (CCD/PV.722) .

---

(٢١) جرى توقيع هذا الاعلان في ليما بتاريخ ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ .

Digitized by UNOG Library

٢١٧ — وأعلن وفد تشيكوسلوفاكيا ان المؤتمر الخامس عشر الأخير للحزب الشيوعي التشيكوسلوفاكي قد أكد الحاجة الى نزع السلاح ، ثم عبر عن تأييده لوثيقة مؤتمر الحزب الشيوعي وحزب العمال في برلين ، ولاعلان مجلس السلام العالمي الذى شدد على مسائل نزع السلاح (CCD/PV.717) .

٢١٨ — ورغم تسليم وفد البرازيل بأن بوسع التدابير الجزئية ان تلعب دورا في توسيع مجالات التفاهم ، فقد عبر عن قلقه لركود المفاوضات المتعددة الأطراف حول نزع السلاح العام في الوقت الذى بقيت فيه مفاوضات نزع السلاح الثنائية مقتصرة على ميدان مراقبة الأسلحة والحد من التسلح (CCD/PV.724) .

٢١٩ — كذلك استمرت وفود اخرى عديدة في التسليم بأن نزع السلاح العام الكامل هو الغاية النهائية لنزع السلاح ، ولكن معظمها علق عليه في نطاق مؤتمر عالمي لنزع السلاح أو في اطار عقد نزع السلاح (أنظر الفقرات ٢٢١ — ٢٤٦ أدناه) .

٢٢٠ — وقد لفت وفد المكسيك النظر ، في اواخر الدورة ، الى كون المؤتمر الخامس لرؤساء دول وحكومات بلدان عدم الانحياز (٢٢) قد دعا الى نزع السلاح العام الكامل ، وخاصة نزع السلاح النووى ، بما في ذلك فرض حظر شامل على تجارب الأسلحة النووية والتخلي عن استخدام الأسلحة النووية والكيميائية والجرثومية او غيرها من اسلحة التدمير الشامل ، او التهديد باستخدامها . وكان المؤتمر قد اعلن ايضا، بين أشياء أخرى ، ان سباق التسلح يتنافى والجهود الجارى بذلها لاقامة نظام اقتصادى دولي جديد ، واكد مرة اخرى الحاجة الماسة لعقد مؤتمر دولي لنزع السلاح ، وأوصى بأن تطلب دول عدم الانحياز عقد دورة استثنائية للجمعية العامة لبحث نزع السلاح في موعد لا يتعدى عام ١٩٧٨ لتنظر ، بين اشياء أخرى ، في مسألة عقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح .

مؤتمر عالمي لنزع السلاح

٢٢١ — وفي ما يتعلق خاصة بمسألة عقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح أشار وفد ايران الى ان اتفاق الرأى المطلوب التوصل اليه في اللجنة المخصصة المعنية بالمؤتمر العالمي لنزع السلاح أبطأ عمل اللجنة الى حد مخيّب للآمال ، ولكنه رأى ان ثمة دليلا على وجود تفاهم متزايد ، وان النهجين المتميزين المحددين في تقرير اللجنة المخصصة (٢٣) قد يساعدان على البت في كيفية تنظيم المؤتمر (CCD/PV.690) .

٢٢٢ — وأشار وفد بولندا الى ان حزب العمال البولندى المتحد كان قد اعلن ، في مؤتمره الأخير ، أن عقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح هو أمر هام (CCD/PV.692) ، ورأى الوفد أن مؤتمرا كهذا هو أفضل محفل تقوم فيه جميع بلدان العالم بتحمل مسؤوليتها في تحقيق تقدم فعال وسريع نحو نزع السلاح (CCD/PV.715) .

---

(٢٢) المعقود في كولومبو من ١٦ الى ١٩ آب/أغسطس ١٩٧٦ .

(٢٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٢٨ .

Digitized by UNOG Library

٢٢٣ — وقد اكد كل من وفود بولندا (CCD/PV.692) ومنغوليا (CCD/PV.694) والجمهورية الألمانية الديمقراطية (CCD/PV.709) وتشيكوسلوفاكيا (CCD/PV.717) تأييده لعقد مثل هذا المؤتمر .

٢٢٤ — وذكر الوفد السوفياتي انه سيكون بالامكان في مؤتمر كهذا ، مقارنة وجهات نظر جميع الدول حول مشاكل نزع السلاح ، ومناقشتها ككل ومن حيث نواحيها الفردية على حد سواء (CCD/PV.715) .

٢٢٥ — وقد أعرب وفد يوغوسلافيا عن رأيه في ان الصورة المخيبة للآمال لجهود نزع السلاح هي السبب الرئيسي لتوجيه انتباه الأمم المتحدة نحو طرق جديدة قد تؤدى الى احراز تقدم ، مثل عقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح واعادة النظر في دور الأمم المتحدة في مجال نزع السلاح من أساسه وعقد دورة استثنائية للجمعية العامة (CCD/PV.697) .

٢٢٦ — وأكد وفدا المملكة المتحدة (CCD/PV.708) وايطاليا (CCD/PV.714) من جديد تأييدهما عقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح بشرط ان يكون اعداده جيدا وأن تشترك فيه جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية .

الاستعراض النصفي لعقد نزع السلاح

٢٢٧ — وفي مطلع الدورة قامت وفود مكسيكو (CCD/PV.688) ورومانيا (CCD/PV.691) ونيجيريا (CCD/PV.693) بتذكير اللجنة بقرار الجمعية العامة ٣٤٧٠ (د — ٣٠) بشأن الاستعراض النصفي لعقد نزع السلاح ؛ وقد قررت اللجنة تخصيص ثلاث جلسات عامة ، من ٢٠ الى ٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٦ ، لبحث هذا الموضوع في الدرجة الأولى .

٢٢٨ — وشدد وفد رومانيا على رأيه القائل بأن مفاوضات نزع السلاح لم تؤد ، خلال الخمس سنوات الأولى من عقد نزع السلاح ، الى النتائج المرجوة وان كون سباق التسلح قد استمر في النمو والتسارع خلال تلك الفترة من الأمور التي تثير الانزعاج .

٢٢٩ — وحث الوفد اللجنة على ان تركز ، عند اجرائها الاستعراض النصفي لعقد نزع السلاح الذى طلبته الجمعية العامة في قرارها ٣٤٧٠ (د — ٣٠) ، على واجبها بموجب ذلك القرار وضع برنامج لنزع السلاح العام الكامل تحت اشراف دولي فعّال (CCD/PV.712) . واذ ذكّر الوفد بالاقتراحات الواردة في ورقتي العمل المقدمتين من رومانيا (CCD/PV.449 و A/C.1/1066) (٢٤) أكد مرة أخرى على الحاجة الى وضع معاهدة لنزع السلاح العام الكامل بمشاركة جميع الدول على اساس من المساواة (CCD/PV.714) .

٢٣٠ — وبعد ان اكد وفد نيجيريا من جديد قلقه ازاء افتقار اللجنة الى أى تقدم في مسألة نزع السلاح ، رأى ان التحويل المستمر والمتسارع للموارد نحو التسلح ، وخاصة نحو الأسلحة النووية ، مخالف لروح وبرنامج عقد نزع السلاح . كذلك رأى الوفد ان اللجنة لم تتفرغ بما فيه الكفاية للواجبات الملقاة على عاتقها بموجب قرار الجمعية العامة ٢٦٠٢ هاء (د — ٢٤) الذى أعلن عقد نزع

---

(٢٤) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٧ ، المرفق الثاني ، الفرع ٤ .

Digitized by UNOG Library

السلاح ، وان على اللجنة ان تولي انتباها فوريا ومتواصلا للهدف الرئيسي للعقد ، ألا وهو وقف سباق التسلح واعتماد تدابير ملموسة لنزع السلاح . وقال ان على اللجنة ، في قيامها بذلك : (أ) ان تعتمد برنامجا شاملا من المفاوضات المحددة ، بدءا بفرض حظر شامل على تجارب الأسلحة النووية وتحريم الأسلحة الكيميائية مع تحديد الأولويات للتفاوض حول تدابير أخرى ؛ (ب) أن تعيد تأكيد دورها كالمحفل الوحيد للمفاوضات المتعددة الأطراف في ميدان مراقبة الأسلحة ونزع السلاح ؛ (ج) ان تسعى ، نظرا للمنجزات الضئيلة التي تحققت خلال النصف الأول من العقد الى احياء الآمال في فضائل عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح في خلال النصف الثاني من العقد ؛ (د) ان تلقي نظرة جديدة على جدول اعمالها المؤقت المعتمد في عام ١٩٦٣ ، وان تستكمله ، حسب الاقتضاء ، كأساس لعملها اعتبارا من عام ١٩٧٧ ؛ (هـ) ان تناشد الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة استعراض مشروعي المعاهدتين اللذين قدماهما في عام ١٩٦٢ بشأن نزع السلاح العام الكامل ، وذلك لاعادة النظر فيهما واستكمالهما واعادة تقديمهما الى اللجنة لاجراء مفاوضات جدية على اساسها ؛ (و) ان تبذل جهدا جديا لدراسة جميع مقترحات نزع السلاح المقدمة اليها والتأليف في ما بينها من اجل مقارنتها بعضها ببعض ووضع المشاريع الملائمة كأساس للمفاوضات ؛ (ز) ان تستعرض المقترحات المتعددة الأطراف لنزع السلاح ، كالتي قدمها مؤتمر الدول غير الحائزة للأسلحة النووية المعقودة عام ١٩٦٨ ، من اجل ربطها ببرنامج وأولويات عمل اللجنة ؛ (ح) ان تبذل جهدا اكبر لمتابعة مفاوضات نزع السلاح في المحافل الاخرى من اجل الوفاء بمسؤولياتها على نحو اكثر ملاءمة ؛ (ط) ان تقوم ، بعد اعتماد برنامج شامل وأسلوب عمل فعال ، باقرار جدول زمني دقيق للتفاوض بشأن اتفاقات محددة لنزع السلاح وتنفيذها ، واضعة في اعتبارها الحاجة الى استحداث اجراءات لاستعراض مهماتها وواجباتها بصورة دورية ؛ (ى) ان تضع اجراء لتمكين المعني من الحكومات والمنظمات الدولية غير الأعضاء من الاتصال باللجنة وتقديم المقترحات اليها ؛ (ك) ان تنظر مرة أخرى في ما اذا كان من المستصوب توجيه نداء الى الدولتين غير المشتركتين الحائزتين للأسلحة النووية يدعوهما الى الاشتراك في أعمال اللجنة ؛ (ل) ان تنظر في امر انشاء علاقات أوثق مع الأمانة العامة للأمم المتحدة من اجل الاضطلاع بمسؤولياتها تجاه الأمم المتحدة بشكل اكثر فعالية ولاستخدام مرافق الأمم المتحدة لتزويد الجمهور ، على اساس منتظم ، بالمزيد من المعلومات المتعمقة عن أنشطة اللجنة ؛ (م) ان تنشر تقارير دورية لاطلاع الجمهور العام على أنشطتها في دورات معنية (CCD/PV.713) ؛وقد قدمت نيجيريا أيضا ورقة عمل (CCD/510) ورد فيها عدد من هذه الآراء . وأيد وفد رومانيا الاقتراح النيجيرى المتعلق باعتماد برنامج للمهام ذات الأولوية ، قائلا ان من شأنه ان يستحث ارادة الدول على اتخاذ قرارات بشأن نزع السلاح (CCD/PV.714) . كذلك أيد وفد يوغوسلافيا اقتراح نيجيريا (المرجع نفسه) .

٢٣١ — وناشد وفد السويد اللجنة عدم التهرب من مسؤوليتها في المشاركة بجعل الرابطة بين عقد نزع السلاح وعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني ذات مغزى حقيقي ، ان تستمر اثناء ذلك في الاتصال بلجنة التخطيط الانمائي ، التي تعد تقريرا عن نزع السلاح والانماء ، والتي كانت قد استنتجت مؤخرا ان العقبة الوحيدة والأهم التي تعرقل جهود الانماء هي ارتفاع النفقات العسكرية دون مبرر في جميع انحاء العالم وتخصيص القوى البشرية التقنية النادرة للأنشطة العسكرية . وأضاف الوفد ان المبالغ الطائلة التي يجرى تخصيصها للأغراض العسكرية بطريقة غير متناسبة ، بالمقارنة مع المخصصات للأغراض الاقتصادية والاجتماعية ، يؤدى الى ازدياد الفقر والعوز في العالم . وأشار الوفد الى قرار

Digitized by UNOG Library

الجمعية العامة ٣٤٧٠ (د ـ ٣٠) ، الذى دعا الى مضاعفة جهود نزع السلاح واعادة توجيه الموارد التي تتوفر بفضل نزع السلاح للأغراض الاقتصادية والاجتماعية ، كما أشار الى مختلف تقارير الأمم المتحدة حول موضوع الآثار الاقتصادية والاجتماعية الناجمة عن سباق الأسلحة وعن نزع السلاح ، وحول العلاقة بين نزع السلاح والانماء ، والى الأهداف التي حددتها البلدان النامية نفسها في مؤتمراتها السنوية ، فشدد على مسؤولية البلدان المتقدمة النمو في تعزيز الموارد المحددة المتاحة لسد الحاجات الأساسية لمناطق العالم الأقل حظاً (المرجع نفسه) .

٢٣٢ ـ وشدد وفد ايطاليا على تأييده الدائم لبرنامج شامل لنزع السلاح ولأى اقتراح قد يساعد قضية نزع السلاح . ولاحظ الوفد ان المسؤولية الرئيسية في ميدان نزع السلاح تقع على عاتق الدول النووية الكبرى ، وأعرب عن أمله في ان تؤدى مناقشة اللجنة لعقد نزع السلاح الى تقديم مساهمة ايجابية في قضية التوزيع الأكثر توازنا للموارد الاقتصادية العالمية (المرجع نفسه) .

٢٣٣ ـ واعترف وفد الولايات المتحدة ، في معرض تأكيده على منجزات اللجنة ، بأن عدة مشاكل عاجلة مازالت دون حل ، كما عبر مجددا عن التزام الولايات المتحدة بنزع السلاح العام الكامل تحت اشراف دولي فعال . ولكن الوفد رأى أن على اللجنة ، تحقيقا لهذه الغاية ، ألا تتبع النهج المطالب بكل شيء أو لا شي ، دون اعتبار للوقائع العالمية ، بل ان تنطلق من منجزاتها واحدا فواحدا بغية حل المسائل الأخرى الجاهزة لاتخاذ اجراءات ملموسة بشأنها . كذلك اكد الوفد انه يجب التماس حل لنزع السلاح النووى في نطاق الامن العالمي الذى يشمل ايضا نزع السلاح التقليدى ، وهو موضوع يجدر باللجنة ان توليه اهتماما اكبر . فبحث هذه المواضيع الجاهزة لاتخاذ اجراء بشأنها سوف يؤدى الى تقدم أوسع مما يمكن تحقيقه بمحاولة وضع جداول زمنية وأولويات وبتنظيم أدق للعمل (المرجع نفسه) .

٢٣٤ ـ واذ سلم وفد المملكة المتحدة بالحاجة الى تقييم دورى لعمل اللجنة ، المنجز منه والمتبقي ، فقد اكد انه يجب عدم التقليل من المنجزات السابقة وان اعادة التنظيم ليست بديلا لجوهر عمل اللجنة . وقد أيد الوفد ، بصورة عامة ، رأى الولايات المتحدة القائل انه يمكن للجنة ان تضفي على عملها قدرا اكبر من التوازن وشعورا بالصلة بالموضوع بعكفها على بحث مسألة عمليات نقل الأسلحة التقليدية (المرجع نفسه) .

٢٣٥ ـ وقد أقر وفد الهند بأن الصكوك الدولية التي جرى أو يجرى التفاوض بشأنها في اللجنة ليست عديمة الأهمية ؛ ومع ذلك فيجب ، ألا يغيب عن ذهن اللجنة ان مهمتها الرئيسية الأولى هي اجراء المفاوضات لعقد المعاهدات والاتفاقيات لوقف سباق التسلح النووى ونزع الأسلحة النووية (CCD/PV.715) .

٢٣٦ ـ ورأى وفد بولندا ان توقع التغلب على جميع المشاكل المتعلقة بنزع السلاح بحلول نهاية عقد نزع السلاح ليس امرا واقعيا ، وانه رغم وجود اسباب تدعو الى الاستياء ، فلا ينبغي تجاهل ما تم تحقيقه من تقدم . واذ اكد الوفد من جديد التزامه بنزع السلاح العام الكامل تحت اشراف دولي فعال فقد رأى ان النهج التدرجي هو الطريقة العملية والفعالة الوحيدة لبلوغ الغاية المنشودة . واعلن الوفد ان نجاح عقد نزع السلاح سيكون مستحيلا دون اجراء تخفيض كبير في نفقات التسلح العالمي المذهلة وأوضح ان الاقتراح السوفياتي بتخفيض الميزانيات العسكرية سيكون أفضل طريقة لبلوغ الغاية المنشودة وللتدليل بشكل محسوس على الصلة الوثيقة بين عقد نزع السلاح والعقد الانمائي (المرجع نفسه) .

Digitized by UNOG Library

٢٣٧ ــ وقد اكد وفد تشيكوسلوفاكيا على ارتفاع النفقات العسكرية في البلدان النامية (CCD/PV.695) واعتبر اقتراح حظر انواع وشبكات الأسلحة الجديدة من افضل المساهمات في عقد نزع السلاح (CCD/PV.717) .

٢٣٨ ــ واعتبر وفد الاتحاد السوفياتي النتائج التي تحققت في النصف الأول من عقد نزع السلاح نتائج عظيمة الأهمية . وقال ان النصف الأول من السبعينات كان اكثر الفترات اثمارا في حقبة ما بعد الحرب . ومع ذلك فانه اذا وضعت الغايات الأبعد في ميدان نزع السلاح في الاعتبار، وجب القول ان التطورات الايجابية الحالية لم تكن مرضية كليا . فسباق التسلح ، رغم الحد من جوانب محددة منه ، مازال مستمرا وتشترك فيه الدول النامية والدول المتقدمة النمو على حد سواء . وأضاف الوفد بأن هذا الأمر يشكل عقبة في طريق الانفراج وتعزيز العلاقات بين الدول . اذ يجرى تحويل موارد مادية وبشرية هائلة عن المهمات السلمية البناءة التي تواجه الدول ، وهو امر يتم ، في مناطق عديدة من العالم ، في اوضاع لم يتوفر فيها بعد حل لأبسط وأهم مشاكل الوجود البشرى السوى . اما النهج الذى يتبعه الاتحاد السوفياتي فيتمثل في البحث دون كلل ، ومع تطلعه الدائم نحو الغاية الرئيسية ــ نزع السلاح التام الكامل ــ عن اتجاهات وميادين يمكن ان تتحقق فيها نتائج مبكرة وملموسة ، على اساس الجهود المشتركة للدول . وخلص الوفد الى القول بأن التخلي عن استخدام القوة او التهديد باستخدامها في حل النزاعات هو من المهمات الخطيرة الشأن ، وان الاتحاد السوفياتي قد وضع هذه القضية في اطار عملي عندما اقترح ، في عام ١٩٧٦ ، عقد معاهدة دولية بعدم استخدام القوة في العلاقات الدولية ، وانه مستعد لأن ينظر ، بالتعاون مع دول أخرى ، في خطوات عملية لتنفيذ ذلك الاقتراح (CCD/PV.715) .

٢٣٩ ــ وسلّم وفد اليابان ايضا بمنجزات النصف الأول من العقد ، ولكنه رأى ان التقدم الذى احرز في تلك الفترة لم يعكس كما يجب ما كان متوقعا عند اعلان العقد ، خاصة في ما يتعلق بنزع السلاح النووى ، بما في ذلك فرض حظر شامل على تجارب الأسلحة النووية وتحريم الأسلحة الكيميائية . وفيما يتعلق بهاتين المسألتين الاخيرتين ناشد الوفد الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي ، معتبرا مسؤولياتهما رئيسية في هذا المجال ، بذل المزيد من الجهود للتوصل الى القرارات السياسية اللازمة لجعل ابرام الاتفاقات ممكنا ، ولكنه شدد على ان على اللجنة ان تقوم بدراسة مستفيضة للنواحي المختصة والتقنية من اجل وضع اساس مكين يمكن للولايات المتحدة وللاتحاد السوفياتي أن يبنيا عليه قراراتهما السياسية . كذلك اقترح الوفد ان تقوم اللجنة في الفترة المتبقية من العقد ، وبالاضافة الى اتمام عملها بشأن اتفاقية حظر الحرب البيئية ، بتحقيق حظر الأسلحة الكيميائية وحظر شامل للتجارب ، وان تقوم ، كخطوة تمهيدية للحظر الشامل ، بتخفيض العتبة في المعاهدة الثنائية لتحديد عتبة حظر التجارب وتحويلها الى اتفاقية متعددة الأطراف (المرجع نفسه) .

٢٤٠ ــ كذلك اكد وفد جمهورية المانيا الاتحادية اهمية النهج التدرجي دون تحويل الأنظار عن هدف نزع السلاح التام الكامل . ورأى الوفد ، في ما يتعلق خاصة بنزع السلاح والانماء ، انه يجب السعي الى احراز تقدم في كل ميدان من هذين الميدانين بصورة مستقلة عن الآخر . اما بخصوص الاقتراح النيجيرى باعتماد برنامج شامل لنزع السلاح في عام ١٩٧٧ فقد شدد الوفد على الرأى القائل انه من الضرورى عند النظر في اولوية تدابير نزع السلاح ، النظر كذلك في امكانية تطبيق هذه التدابير (المرجع نفسه) .

Digitized by UNOG Library

٢٤١ — ولاحظ وفد بلغاريا ، مشيرا الى الاستعراض النصفي للعقد ، التقدم المحرز بالفعل في ميدان نزع السلاح ، وأعرب عن اعتقاده بأن عملية الانفراج توجد ظروفا مواتية لتعزيز هذا التقدم .

٢٤٢ — ورأى وفد رومانيا ، في معرض تأييده لتقييم الوضع كما جاء في الوثيقة النيجيرية عن الموضوع (CCD/510) ، ان على اللجنة ان تبدأ بوضع برنامج شامل لنزع السلاح في دورتها لعام ١٩٧٧ (CCD/PV.722) .

٢٤٣ — وفي اواخر الدورة حث وفد نيجيريا اللجنة على ان تستجيب استجابة اكمل للطلب الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٤٧٠ (د — ٣٠) الخاص بعقد نزع السلاح ، وذلك بأن تقدم اليها نتائج استعراضها واعادة تقييمها للوضع الراهن ، على ان تتضمن هذه النتائج صورة عن كيفية قيام اللجنة بأعمالها في الدورات المقبلة ، بحيث تكون قد أدت واجبها نحو الجمعية العامة في بحث اعادة تنظيم عملها والاجراءات الخاصة به . ولبلوغ هذه الغاية حث الوفد اللجنة على اعتماد ورقة العمل المقدمة من نيجيريا (أنظر الفقرة ٢٣٠ أعلاه) كأساس لتلك النتائج .

٢٤٤ — وفي ٢ ايلول/سبتمبر ١٩٧٦ اتخذت اللجنة القرار التالي :

" قررت اللجنة ، آخذة في الاعتبار التوصية التي وضعها وفد نيجيريا في وثيقته المعنونة" ورقة عمل بشأن نتائج الاستعراض النصفي لعقد نزع السلاح " (CCD/510) ، ان تنظر ، في دورتها لعام ١٩٧٧ ، في مسألة برنامج شامل يتناول كل جوانب مشكلة وقف سباق التسلح ونزع السلاح العام الكامل تحت اشراف دولي صارم وفعال ، وذلك وفقا لقرار الجمعية العام ٢٦٠٢ هاء (د — ٢٤) الذى اعلن عقد نزع السلاح " .

٢٤٥ — هذا وقد تطرق عدد من الأعضاء الى مناقشة مسألة نزع السلاح والانماء وجاء ذلك في معظم الأحيان ، في سياق الحديث عن عقد نزع السلاح .

٢٤٦ — وقد أكد وفد المكسيك ، بصفة خاصة ان مبالغ طائلة تنفق في سباق تسلح دائم التصاعد مما يتنافى مع الجهود المبذولة لاقامة نظام اقتصادى دولي جديد (CCD/PV.688) . كذلك شددت وفود رومانيا (CCD/PV.691) ، ونيجيريا (CCD/PV.693) ، ويوغوسلافيا (CCD/PV.697) ، والسويد (CCD/PV.712) ، والهند (CCD/PV.715) على كون النفقات العسكرية تتزايد باستمرار وعلى الحاجة الى تحويل هذه النفقات الى اغراض الانماء .

Digitized by UNOG Library

هاء — تنظيم أعمال اللجنة

٢٤٧ — علقت العديد من الوفود كذلك على مسألة تنظيم أعمال اللجنة والاشتراك فيها . ووفقا للقرار الذى اتخذته اللجنة في دورة عام ١٩٧٥ ، بأن تعمد اللجنة الى تنظيم أعمالها في بداية دورة عام ١٩٧٦ ، فقد تم النظر في مسألة تنظيم اللجنة واجراءاتها في وقت مبكر أثناء دورة الربيع ، وعقدت ، بناء على مبادرة من رومانيا ، ست جلسات غير رسمية حول الموضوع خلال الفترة الممتدة من ٥ آذار/مارس الى ٢ نيسان/ابريل (انظر الفقرتين ٧ و ٨ أعلاه) . وأثناء تلك الجلسات اقترحت دول عدم الانحياز الأعضاء وعددها ١٥ ما يلي ، فيما يتعلق بأعمال اللجنة في عام ١٩٧٦ : (أ) انشاء لجنة فرعية ؛ (ب) وقيام الأمانة العامة باعداد المشروع الأول للتقرير السنوى للجنة ؛ (ج) وادراج موجز مقتضب في البلاغات التي تصدر عقب كل جلسة عامة لوقائع موضوع المناقشات في الجلسة .

٢٤٨ — وفي الجلسات العامة كان من رأى وفد الولايات المتحدة ، رغم تشكيكه في أن يكون من شأن تبديل الاجراءات ان ييسر احراز تقدم جوهرى في اللجنة ، أن هناك متسعا لتحسين أساليب مؤتمر لجنة نزع السلاح واقترح أن تجرى اللجنة خلال دورة عام ١٩٧٦ استعراضا شاملا للاجراءات بما في ذلك تنظيم أعمالها للدورة والشكل العام الذى سيتخذه التقرير السنوى . وأبدى الوفد شكه في فائدة معالجة المسائل الاجرائية على أساس كل واحدة على حده ؛ وأعلن أنه اذا قررت اللجنة ، بعد اجراء استعراض شامل ومستفيض ، ادخال تغييرات على اجراءاتها فسيكون من المستصوب الى حد كبير حينئذ تدوين جميع اجراءات اللجنة كتابة ، بصورتها المنقحة ، في مجموعة واحدة من القواعد . وشدد الوفد كذلك على أنه لا ينبغي اغفال أن للجنة وضعا فريدا من حيث وظائفها التقنية ، بوصفها هيئة للتفاوض على نزع السلاح . ويجب تبعا لذلك أن تحرص عند بحث امكانيات الاصلاح الاجرائي على ألا تنتقص من فائدة اللجنة بالسعي وراء جعلها تطابق نموذجا تجريديا للجنة دولية ولكن عليها بالاحرى أن تهتدى بهدف ضمان اضطلاعها بمسؤولياتها الفريدة على نحو فعال قدر المستطاع (CCD/PV.688) .

٢٤٩ — وأكد وفد المكسيك أنه ينبغي على اللجنة اجراء بعض التغييرات في اجراءاتها التقليدية بغية تحقيق نتائج ايجابية . وأعلن الوفد أن ما تحقق في الجزء الأخير من دورة عام ١٩٧٥ من مزيد من الفعالية انما يشير الى الحاجة الى انشاء لجنة فرعية للمؤتمر في مستهل أعمال العام الحالي . ولاحظ أن فريق الخبراء الحكوميين المخصص لدراسة مسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية كان قد باشر ، في حقيقة الأمر ، نشاطه كلجنة فرعية . وشدد الوفد على ما تحقق من النتائج المحققة عن طريق ذلك الاجراء انما يبين استصواب اجراء التغييرات اللازمة فيها واضفاء الطابع المؤسسي الواجب عليها بالنسبة لأعمال السنة الحالية (المرجع نفسه) .

٢٥٠ — وأعرب وفد السويد كذلك عن الأسف ازاء عدم تمكن اللجنة من تسجيل تقدم في الأعمال الهامة الموكلة اليها ودفع بأنه يتعين عليها ايلاء اولوية في دورتها لعام ١٩٧٦ ، للمسائل المتعلقة بالحظر الشامل للتجارب ، وحظر الأسلحة الكيمائية ولتنظيم أعمال اللجنة ، بهذا الترتيب . وشدد الوفد بصفة خاصة على أن مناقشة تلك النقطة الأخيرة تتصل بما يجرى حاليا من استعراض لدور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح في اللجنة التي أنشأتها الجمعية العامة لهذا الغرض . وأيد الوفد رأى الولايات المتحدة القائل بضرورة عدم اتخاذ خطوات لتحسين أعمال اللجنة على أساس متقطع بل من

Digitized by UNOG Library

خلال اجراء استعراض شامل لهيكلها وأساليب عملها . كما حث على أن يتضمن تقرير اللجنة عرضا للمواد المستفيضة الناجمة عن كل دورة ، وكذلك لكل ما يتفق عليه من نتائج ، وذلك على نحو فيه اسلوب تحليلي أوسع مما كان يجرى في الماضي (CCD/PV.689) .

٢٥١ — ولاحظ وفد رومانيا أن العدد الذى لم يسبق له مثيل من القرارات المحالة الى اللجنة من قبل الجمعية العامة يوضح ان حجم العمل المعروض على اللجنة كبير ، ثم أيد اقتراح الولايات المتحدة بأن تقوم اللجنة باجراء استعراض شامل لترتيباتها المؤسسية والاجرائية ، كما أيد اقتراح وفد المكسيك بانشاء لجنة فرعية منبثقة عن اللجنة ككل لتتناول ، بأنسب الطرق ، مواضيع محددة مدرجة في جدول أعمال اللجنة . وأشار وفد رومانيا أيضا الى القرار الذى اتخذته اللجنة في دورتها لعام ١٩٧٥ بأن تناقش الشكل العام لتقرير اللجنة وتبت فيه في بداية دورة عام ١٩٧٦ (المرجع نفسه) .

٢٥٢ — وذكر وفد رومانيا كذلك ، في معرض اسهابه في شرح آرائه في وقت لاحق ، أنه حتى وان كانت اللجنة تسلّم بأهمية الارادة السياسية والمسؤوليات الخاصة للدول الكبرى ، فلابد من تحسين تنظيمها واجراءاتها . وقال الوفد أن آراء رومانيا بشأن دور اللجنة وأساليب عملها انما تستند الى كون اللجنة هي الهيئة المتعددة الأطراف الشاملة الوحيدة المتخصصة في مفاوضات نزع السلاح وأنها الهيئة الوحيدة التي حصلت على تفويض من الأمم المتحدة بمتابعة مثل هذه المفاوضات ، وأنها توفر الأساس لتحقيق تنسيق واسع للجهود الحكومية ، وفي الوقت نفسه فان التزام الدول جميعها يعد أمرا ضروريا لاجراء تقدم في مجال نزع السلاح ، وعليه فان الأمم المتحدة توفر أفضل اطار لمثل هذا الالتزام نظرا لكون كافة البلدان ممثلة فيها . ورأى الوفد ان على اللجنة ان تسيّر أعمالها وفقا للاولويات التي تحددها الجمعية العامة وأن تضع اجراءات رشيدة لبلوغ غاياتها . ويجب ألا تكون تلك الاجراءات غير قابلة للتغيير بل يتعين أن توفر دائما أساسا لزيادة الفعالية (CCD/PV.691) .

٢٥٣ — ولاحظ وفد نيجيريا أنه ما من واحد من ٢٥ قرارا اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الثلاثين بشأن موضوع نزع السلاح يثني على عمل اللجنة وأنها جميعا تعكس الرأى القائل بأن المسؤولية عن نزع السلاح لم تعد قاصرة على بضع دول ، ورأى انه كان من واجب اللجنة أن تفرض سلطتها الأدبية لكي تدرس بتمعن ما يجرى في مجالات أخرى في ميدان نزع السلاح وليتم رسميا الاحاطة بها عليه ومراقبته . وشدد الوفد كذلك على ضرورة قيام اللجنة باعتماد اسلوب للعمل يكون اكثر واقعية ومرونة . ويجب أن ينصب تركيز اللجنة ، وهي تضطلع بالاستعراض المرتقب لأعمالها ، على جدول أعمالها لعام ١٩٦٨ وعلى المبادئ المتفق عليها لمفاوضات عام ١٩٦١ كما ينبغي عليها أن تحدد أولويات لاعمالها وتضع نظاما داخليا يكون عمليا بدرجة أكبر . وعليها وهي تقوم بذلك: (أ) أن تحدد جدول أعمالها والجدول الزمني لعملها منذ بداية عملها في كل دورة مستعينة بجدول أعمال مشروع يعده الرئيسان أو تعده الأمانة العامة ؛ (ب) وان تقيم صلة اكثر رسمية مع الجمعية العامة مؤكدة بذلك دور الامم المتحدة في كافة المسائل المتعلقة بنزع السلاح ، ومن الممكن تحقيق ذلك عن طريق منح الممثل الخاص للأمين العام دورا أكثر فعالية في المداولات ، وفي نشر المعلومات والوثائق التي قد تكون لازمة للجنة بما في ذلك تقرير شامل لكل دورة يتناول جميع الأنشطة الأخرى التي تتم في ميدان نزع السلاح ؛ (ج) وأن تبرهن على استجابتها لما تبديه البشرية قاطبة من خلق ازاء مسائل نزع السلاح على نحو ما طلبت الجمعية العامة بصورة متكررة (CCD/PV.693) .

Digitized by UNOG Library

٢٥٤ — وبينما سلم وفد يوغوسلافيا بأنه ليس من الممكن احراز أى تقدم ما لم يجر التوفيق بين آراء الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي ، رأى أن التقدم يتوقف كذلك على اسلوب العمل وتنظيمه . وذكر الوفد أنه اذا أجرت اللجنة مفاوضات بشأن بند واحد فقط أو ، اذا اقتضى الأمر ، بشأن بندين في آن واحد ، كان ذلك أجدى بكثير . ويمكن أن يتم ذلك على امتداد عدة سنوات عند الاقتضاء لكن شريطة خروج كل عام بنتائج ملموسة . واذا ثبتت استحالة التوصل الى اتفاق كان على اللجنة أن تذكر ذلك وتشرح السبب في تقريرها الى الجمعية العامة . ومع أن تقرير اللجنة قد يبدو أقل اثارة للاعجاب ان هي قبلت اسلوب العمل هذا فان انتائج عمل اللجنة قد تصبح أكثر اثمارا . وأضاف الوفد الى ذلك رأيه القائل بأن لا يجب أن تنتظر اللجنة حتى تقرر الدولتان الاعضاء الدائمتان لأسباب تتعلق بالاشتراك فيها بصرف النظر عن مقدار أسفيهما لا يابهما (CCD/PV.690) .

٢٥٥ — وأعرب وفد السويد عن رأيه في أن تغيير نظام الرئيسين أصبح واجبا منذ أمد طويل واقترح ، كحل مؤقت ، انشاء " مكتب " للجنة يتألف من أربعة أعضاء ، بحيث يكون فيه عضوان من المجموعتين الغربية والاشتراكية وعضوان من مجموعة عدم الانحياز . ويمكن تناوب رئاسة تلك الهيئة على اساس سنوى مع تعيين أحد اعضائها ومقررا (المرجع نفسه) .

٢٥٦ — ورأى وفد ايران أنه على الرغم من عدم وجود شك في أن الأمر يقتضي ، على ما يبدو ، اجراء بعض التغييرات في الاطار المؤسسي والاجرائي للجنة وفي أن الاقتراح بالقيام باستعراض شامل ومستفيض لاجراءاتها جدير بالثناء ، الا أنه يجب تناول مهمة دراسة المسألة واعتماد اجراءات جديدة في النهاية على نحو لا يحجب عن الانظار الحقيقة الهامة المتمثلة في كون هذه التغييرات أو التحسينات تمس بصورة هامشية ، في افضل الظروف ، حل المشكلة التي تواجه اللجنة . ولم يوافق الوفد على التلميح بأن اللجنة في حاجة الى قضاء مزيد من الوقت في بحث المسائل الاجرائية ، ينطوى على مجازفة بارجاء بل ويتجاهل المسائل الموضوعية الملحة المدرجة في جدول أعمال اللجنة (CCD/PV.690)

٢٥٧ — ورغم أن وفد بولندا اعلن أنه سيسهم اسهاما بناء في المناقشات المقررة بشأن تنظيم عمل اللجنة وانه يرحب بأية تحسينات فعّالة يمكن اجراؤها ، فقد رأى انه ليس بوسع اللجنة أن تهدر وقتا طويلا لا مبرر له في امعان النظار في تلك المسائل على حساب المشاكل الملحة والملموسة المدرجة في جدول أعمالها . واتفق الوفد مع ايران على أن أى تغيير في اجراءات اللجنة لا يمكن أن يؤثر ، في أفضل الظروف ، على حل المسائل الموضوعية الا بصورة هامشية نظرا لأن مفتاح التقدم يتمثل في الارادة السياسية لأعضاء اللجنة (CCD/PV.692) .

٢٥٨ — ورأى وفد هنغاريا كذلك أن اهتمام اللجنة يجب الا يحوّل عن عملها المضموني بمناقشة مسائل تنظيمية واجرائية . اذ من المؤكد انه يمكن ادخال تحسينات على الاجراءات ، مثلا ، بعقد مزيد من الجلسات استنادا الى جدول زمني متفق عليه ؛ بيد أنه لا توجد حاجة الى اجراء تغييرات اساسية في هيكل وتنظيم اللجنة التي توفر اطارا مناسبا ومرنا للمفاوضات (CCD/PV.693) .

٢٥٩ — وبينما أكد وفد الجمهورية الديمقراطية الالمانية أن احراز تقدم في ميدان نزع السلاح يتوقف ، في المقام الاول ، على الارادة السياسية للدول فقد رأى بأن اللجنة لم تجد في اى وقت صعوبة في العثور على اساليب واشكال مناسبة للعمل خلال مهلة قصيرة في الحالة التي يكون فيها

Digitized by UNOG Library

قد تم التوصل سلفا الى اتفاق من حيث المبدأ على المشاكل الواجب حلها . وأعرب عن أسفه لتخصيص وقت طويل للمسائل الاجرائية ، الأمر الذى يعني صرف انتباه اللجنة عن النظر في المسائل السياسية ، معلنا ان الأوان قد آن للانتهاء من مناقشة تلك المسائل (CCD/PV.698) .

٢٦٠ - وشدد وفد تشيكوسلوفاكيا على أهمية القرارات السياسية التي تتخذها الحكومات ودور اتفاق الآراء في اللجنة بالمقارنة بالمسائل التقنية (CCD/PV.695) .

٢٦١ - وذكر وفد جمهورية ألمانيا الاتحادية أنه رغم ان ايا من المعاهدات التي ساعدت اللجنة في صياغتها لم يسفر عن وقف سباق التسلح على نحو حاسم ، فانه لا يستطيع أن يوافق اولئك الذين تكلموا عن انهيار جهود نزع السلاح ومراقبة التسلح رأيهم . وأعلن الوفد أنه رغم وجود دليل واضح على استمرار سباق التسلح فانه ما من شيء أخطر من الاستسلام ، وأنه على الرغم من تجلي العيوب الاجرائية ، فانها ليست السبب الأساسي لانتفاء التقدم . كما أن ادخال تغييرات على الهياكل والاجراءات والمحافل بقصد التغيير فحسب لن يخلف أثرا مواتيا على موضوع المفاوضات . ثم اعرب الوفد عن أمله في أن تتسم مناقشة الموضوع بالواقعية وفي ان تتمكن اللجنة من التوصل في عام ١٩٧٦ الى اتفاق عام بشأن المبادئ الأساسية لعملها وتنظيمها (CCD/PV.696) .

٢٦٢ - ولاحظ وفد المملكة المتحدة أن للجنة قيمة فريدة كمحفل لمناقشة مسألة نزع السلاح مناقشة متعمقة ولكنه قال ان من الأهمية بمكان الا تهمل اللجنة ، عند السعي لتعديل أساليبها ، المضمون بقصد المحافظة على الشكل (CCD/PV.708) .

٢٦٣ - وبعد ان تم عقد جلسات غير رسمية بشأن تنظيم اللجنة ، أعرب وفد الولايات المتحدة عن رأى مفاده أن تلك الجلسات أسفرت عن تقدم ملحوظ نحو الاتفاق على تقرير اللجنة وبيانها ، وان كان ذلك على اساس مؤقت فحسب ، لكنه لاحظ أن العجز عن التوصل الى اتفاق في الرأى بشأن مسألة اللجنة الفرعية حال دون قيام اللجنة باتخاذ قرار رسمي بشأن تلك المسائل . غير أن الوفد رأى ان هذا التأخير يجب الا يكون مدعاة للقلق نظرا لأن التغييرات في الاجراءات ، حتى تلك التي قد تبدو ثانوية للغاية ، ربما تكون لها آثار هامة بالنسبة الى عمل اللجنة ولذلك فانها تستحق أن تمحّص بعناية ، ولابد أن تكون قائمة على اتفاق في الرأى وأعلن أن بوسع اللجنة ان تتوصل في وقت مبكر الى حل للمشاكل المتبقية، سواء نظرت فيها كلا على حده أو مجتمعة أو في سياق الاستعراض الاجرائي الشامل . وكان من رأى الوفد ايضا ان من المستصوب انشاء هيئة عاملة غير رسمية لتيسير التفاوض حول مشروع اتفاقية الحرب البيئية خلال دورة عام ١٩٧٦ . وقال انه مهما كان الاسم الذى سيطلق على مثل هذه الهيئة ، فيجب أن تنشئ في غضون الأيام الاولى من الدورة المستأنفة وأن تكون رئاستها بالتناوب ، وان تحظى بمساعدة الأمانة العامة ، وأن يكون بوسعها طلب اعداد ما تراه مستصوبا من محاضر واصدار ما تعتبره ضروريا من تقارير . وأعرب الوفد عن اعتقاده كذلك بأن انشاء هيئة من هذا القبيل ينبغي الا يمس بأعمال الاستعراض الاجرائي الشامل (CCD/PV.704) .

٢٦٤ - وكما ورد في الفقرة ٨ أعلاه ، اتخذ بعد ذلك قرار بشأن الأساليب التنظيمية بما في ذلك انشاء فريق عامل غير رسمي للمساعدة في التفاوض حول اتفاقية للحرب البيئية .

Digitized by UNOG Library

٢٦٥ - وذكر وفد رومانيا أنه بعد ادخال بعض التحسينات على تنظيم أعمال اللجنة أصبح هناك الآن جدول أعمال واضح يتيح فرصة ملائمة للعمل الفعّال المتعمق . وأضاف الوفد قائلا انه يجب أن تكون الخطوة التالية التركيز على المشاكل الرئيسية التي بين يدى اللجنة ، ووضع صورة عامة للعمل على شكل برنامج متفق عليه للتدابير الواجب اجراء مفاوضات بشأنها بغية بلوغ الهدف النهائي . وكمثال على ذلك البرنامج أوجز الوفد الأهداف المتعلقة بنزع السلاح الواردة في الوثيقة النهائية لمؤتمر الأحزاب الشيوعية والعمالية الاوروبية الأخير (CCD/PV.712) . وذكر الوفد كذلك أن قيام اللجنة باعتماد خطة لتنظيم الأعمال يثبت أنه يمكن ، حيثما تتوافر الارادة ، ايجاد حلول مقبولة بوجه عام (CCD/PV.714) .

٢٦٦ - ووافق وفد الولايات المتحدة على ضرورة أن تتابع اللجنة باهتمام جميع التطورات في ميداني مراقبة التسلح ونزع السلاح ، وأوضح أن الولايات المتحدة على استعداد لاطلاع اللجنة على ما يجرى في محافل اخرى من مثل هذه التطورات . ورأى ايضا ان على اللجنة ان تعالج من مشاكل مراقبة التسلح المتعددة الأطراف ما يمس بالفعل أمن معظم الدول ورفاهيتها مثل حشد الأسلحة ذات القوة التدميرية المتعاظمة في مناطق كانت حتى هذا التاريخ خالية من ترسانات السلاح ، والاتجار الدولي بأسلحة من هذا القبيل (CCD/PV.716) .

٢٦٧ - وقرب انتهاء الدورة أعرب وفد المكسيك عن ارتياحه ازاء موافقة اللجنة على الاقتراح المكسيكي بانشاء لجنة فرعية ، حتى وان كانت قد سميت فريقا عاملا ، وقيام اللجنة بعقد نحو ٢٠ جلسة غير رسمية اثناء الدورة . وهكذا فقد ثبت تماما أن اللجنة تمكنت ، بمساعدة الفريق العامل ، من الاضطلاع ، من وجهة نظر اجرائية ، بالمهام المسندة اليها بشأن التفاوض حول نزع السلاح على نحو فعال . بيد أنه مما يدعو للأسف أن انتفاء الارادة السياسية لدى الدولتين النوويتين الكبريين لاتخاذ تدابير حقيقية بشأن نزع السلاح قد تجلت مرة اخرى كذلك ، وهو ما يتضح من مشروع التقرير السنوى للجنة الذى أعدته الأمانة العامة . ويتحدد الاستنتاج المزدوج الواجب استخلاصه في : (أ) أن التحسينات المتفق عليها في نص مشروع اتفاقية الحرب البيئية هي مجرد تحسينات جمالية وشكلية ؛ (ب) وأن اللجنة تجاهلت تماما طلب الجمعية العامة بأن تعطي أعلى درجة من الأولوية للتفاوض حول الحظر الشامل لتجارب الأسلحة النووية [القرار ٣٤٦٦ (د - ٣٠)] ولم تبد الا اهتماما ظاهريا لطلب الجمعية بأن تتوصل الى اتفاق مبكر بشأن حظر كافة الأسلحة الكيمائية [القرار ٣٤٦٥ (د - ٣٠)] . وشدد الوفد كذلك على أن اللجنة لم تدخل ، على الرغم من المناقشات المطولة حول الموضوع ، أية تعديلات هامة أو دائمة على اجراءاتها ، وأعرب عن اقتناعه بأنه يمكن التوصل بسهولة الى اتفاق ، مثلا ، حول تكليف الامانة العامة بصفة دائمة باعداد مشروع التقرير السنوى للجنة وحول اضفاء الطابع المؤسسي على الفريق العامل . وبالنظر الى ذلك والى القرار ٣٤٧٠ (د - ٣٠) الذى طلب فيه الى اللجنة ان تعيد تقييم مهامها ووظائفها في ضوء تنفيذ أهداف عقد نزع السلاح ، أيد الوفد استئناف النظر في مسألة الاستعراض الشامل لاجراءات اللجنة وهيكلها في مستهل دورة عام ١٩٧٧ (CCD/PV.724) .

٢٦٨ - وأعلن وفد نيجيريا أنه ينبغي على اللجنة أن توضح ، بصدد مناقشتها لتنظيم أعمالها ،

Digitized by UNOG Library

ما وضعته من خطط لتحديد الاولويات المقبلة وتنفيذ النظام الداخلي المتفق عليه . وكرر رأى نيجيريا في أنه ينبغي على اللجنة ، تحقيقا لهذه الغاية ، أن تضع برنامجا شاملا لنزع السلاح ، في بداية دورة عام ١٩٧٧ (المرجع نفسه) .

٢٦٩ — ولاحظ وفد اليابان أنه فيما تمضي مفاوضات مراقبة التسلح النووى ونزع السلاح بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي قدما ، حسبما هو مرجو ، سيصبح من الضرورى ضمان اشتراك الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية في مفاوضات نزع السلاح النووى ثم أعرب عن الأمل في أن تنضم الصين وفرنسا الى اللجنة (CCD/PV.692) . وقال ان من الجوهرى أن تنضم كافة الدول النووية الى اتفاقات نزع السلاح بما في ذلك معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، وأن تشترك في اعمال اللجنة (CCD/PV.705) .

٢٧٠ — وأكدت كذلك وفود منغوليا (CCD/PV.694) ، والاتحاد السوفياتي(CCD/PV.695) ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية (CCD/PV.698) ، وبلغاريا (CCD/PV.708) الحاجة الى مشاركة جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية في مفاوضات نزع السلاح .

٢٧١ — ولاحظ وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية أن نتائج أعمال اللجنة في دورتها الصيفية تشكل برهانا جديدا على كفاية وفعالية اجراءات عملها . اذ ان الاجراءات والوسائل الواسعة النطاق التي اعتمدت — من جلسات عامة رسمية ، وجلسات غير رسمية باشتراك خبراء تقنيين ، وانشاء أفرقة عاملة ، وتنظيم مشاورات ثنائية ومتعددة الأطراف غير رسمية ، وما شاكل ذلك — كانت كلها امورا ضمنت دراسة مشاكل نزع السلاح بطريقة كاملة وديمقراطية وبناءة . وبرهن تركيز اللجنة على موضوع المشاكل التي يجرى بحثها في الوقت الذى اعتمدت فيه ممارسات وأساليب عمل ثابتة الجدارة على ان سر نجاح اللجنة لا يكمن في جهاز المفاوضات أو في عملية التفاوض بل في الارادة السياسية لدى الدول لتسوية القضايا الملموسة في ميدان نزع السلاح . ولاحظ الوفد كذلك ان ممثلي العديد من الدول تكلموا مؤيدين دور اللجنة كمحفل رئيسي لهذه المفاوضات واعلنوا ان اللجنة كانت ولا تزال أنسب الهيئات الدولية وأفضلها تأهيلا لاجراء مفاوضات عن نزع السلاح بروح واقعية وبناءة . واعلن الوفد السوفياتي انه يشاطرهم تماما هذا الرأى ويعتقد بأن اللجنة قادرة على أن تعيد تأكيد مهمتها السامية بتقديم اسهام عملي في حل مشاكل نزع السلاح الملحة الحالية (CCD/PV.727) .

٢٧٢ — وفي الجلسة ٧٢٧ المعقودة في ٣ أيلول/سبتمبر ، قررت اللجنة أن تعقد ، ومنذ اللحظات الاولى لبدء دورة عام ١٩٧٧ ، المزيد من الجلسات غير الرسمية حول مسألة الاستعراض الشامل لاجراءاتها .

Digitized by UNOG Library

الجزء الثالث — تقرير خاص عن مسألة عقد اتفاقية لحظر الحرب البيئية

٢٧٣ — في بداية دورة ١٩٧٦، حث وفدا الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة، باعتبارهما مقدمي مشروعين متماثلين لاتفاقية لحظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لاغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى (CCD/471 و CCD/472) (٢٥) اللجنة على أن تبذل كافة الجهود الممكنة للوصول الى اتفاق بشأن هذه المسألة خلال دورة العام الحالي وعلى أن تقدم تقريرا عن النتائج المحرزة الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين.

٢٧٤ — ورأى وفد الولايات المتحدة ان تقديم نصين متماثلين للاتفاقية يمثل خطوة هامة وانه قد تم تعريف المسائل الرئيسية وان المناقشات قد أظهرت انه قد تم الوصول بكل جلاء الى اتفاق في الرأى بشأن استصواب عقد مثل هذا الاتفاق. وقال ان المهمة الراهنة تتمثل في تحديد أفضل طريقة لبلوغ هذا الهدف. ورغم ان الوفد سلّم بأن بعض الصيغ في المشروع لم تبلغ حد الكمال، الا أنه رأى ان المشروع وسيلة عملية لمعالجة مشكلة منع الحرب البيئية وانه جدير بتأييد جميع أعضاء اللجنة (CCD/PV.691).

٢٧٥ — أبرز وفد الاتحاد السوفياتي الاهمية العامة لمثل هذا الاتفاق وتوقّع الجمعية العامة بأن يقدم اليها في دورتها القادمة مشروع يلقى قبولا واسعا (CCD/PV.692). وشدد الوفد على أن أهمية حل هذه المشكلة، والحاجة الى عقد اتفاق دولي مناسب، قد ذكرا في تقرير الامين العام للجنة المركزية للحزب الشيوعي في الاتحاد السوفياتي، السيد ل. أ. برجنيف، الى المؤتمر الخامس والعشرين للحزب الشيوعي للاتحاد السوفياتي، وان أحد أهداف برنامج السلام الذى أقره المؤتمر، وهو البرنامج الذى يشكل الاتجاه الاساسي لأنشطة الدولة السوفياتية في السياسة الخارجية، هو محاولة تحقيق ابرام اتفاق بشأن حظر العمل الرامي الى التأثير في البيئة لاغراض عسكرية (CCD/PV.698).

٢٧٦ — وامتدح أعضاء كثيرون آخرون أهداف مشروع الاتفاقية وحثّوا على التوصل الى اتفاق مبكّر بشأنه، مع ادخال أقل ما يمكن من التعديلات عليه. وشدد وفد بلغاريا على أن في امكان اللجنة، بل ومن واجبها ان تفي بتوقعات الجمعية العامة في ان تتلقى في وقت مبكر مشروعا متفقا عليه (CCD/PV.694). ووصف وفد منغوليا المشروع بأنه أساس طيب لنص مقبول بصفة عامة للاتفاقية (CCD/PV.702). وشدد وفد هنغاريا على ان الاتفاقية يجب ان تصاغ بما هو متوفر الآن من الدرجات المعقولة من الدقة في التعبير اللغوى، ورأى ان المبالغة في طلب الدقة لن تؤدى الا الى تأخير لا داعي له والى صعوبات في سبيل تنفيذ الاتفاقية في المستقبل (CCD/PV.693). ومع أن وفد الجمهورية الديمقراطية الالمانية أعرب عن تفضيله المشروع الأصلي السوفياتي للاتفاقية [المرفق بقرار الجمعية العامة ٣٢٦٤ (د — ٢٩)]، الا انه شدد على الرأى القائل بأن تماثل المشروعين

---

(٢٥) المرجع نفسه، الفرعان ٢٤ و ٢٥.

Digitized by UNOG Library

يشكل الحل الوسط المعقول الذى ينبغي على اللجنة ان تلتمسه (CCD/PV.698) . كذلك فان وفد بولندا ، رغم تفضيله المشروع السوفياتي الاصلي من بعض النواحي ، أعرب عن تأييده غير المشروط للمشروعين المتماثلين لاعتقاده بأنه لا ينبغي عمل شيء من شأنه ان يعرقل أو يعطل الاتفاق (CCD/PV.692) . وكذلك أكد وفدا بولندا وتشيكوسلوفاكيا (CCD/PV.695) ومعهما وفد يوغوسلافيا (CCD/PV.697) ان تقديم مشروع اتفاقية متفق عليه الى الدورة القادمة للجمعية العامة سوف يرفع من شأن اللجنة .

٢٧٧ - وأبدت وفود هولندا (CCD/PV.692) والمملكة المتحدة (CCD/PV.695) وجمهورية المانيا الاتحادية (CCD/PV.696 و 697) وكندا (CCD/PV.698) وايطاليا (CCD/PV.701) الخطوط الرئيسية لمشروعي النصين المتماثلين ، لكنها اقترحت ادخال تعديلات مختلفة ودعت الى القيام بمشاورات واسعة وتبادل الآراء بصفة شاملة بقصد تحسين النص بالنسبة الى عدد من النقاط .

٢٧٨ - وقال وفد اليابان انه بينما يعتقد انه لابد من اعطاء مسألة نزع السلاح النووى الاولوية القصوى ، فانه يرغب ، حتى في المرحلة الحالية ، في اعداد تدابير تشريعية فعّالة لمنع استخدام تقنيات التغيير في البيئة لاغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى ، وأيد الآراء الاساسية التي تضمنها مشروع الاتفاقية الذى قدّمه الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة (CCD/PV.699) .

٢٧٩ - ولاحظ وفد رومانيا ان مسألة الحرب البيئية ليس لها ، بالمقارنة بالمشاكل الخطيرة الاخرى الناجمة عن تكدس الأسلحة ، طابع الاستعجال الفورى ؛ الا أن ابرام اتفاقية في هذا المضمار قد يكون له ما يبرره لمنع سباق التسلح من الانتشار في مجال جديد من مجالات التنافس العسكرى وأيضا لانه يمكن اعتبارها مرحلة نحو انهاء سباق التسلح وبلوغ هدف نزع السلاح العام ولاسيما السلاح النووى . أما بالنسبة الى المشروعين المتماثلين فقال الوفد انهما يعكسان آراء تنفرد بها الدولتان مثل انفرادهما بمستوى رفيع جدا من التقنية في هذا المضمار وبمساحات جغرافية واسعة ، ولذلك فلابد من تعديل المشروعين بقصد مراعاة آراء الدول الاخرى وخاصة الصغيرة منها (CCD/PV.703) .

٢٨٠ - وأيدت وفود السويد (CCD/PV.689 و 697) ونيجيريا (CCD/PV.693) وايران (CCD/PV.697) ومصر (CCD/PV.701) ويوغوسلافيا (المرجع نفسه) أيضا الفكرة العامة الخاصة بفرض حظر على الحرب البيئية ولكنها طلبت ادخال تعديلات مختلفة على مشروع الاتفاقية المقترح . وقدم وفد السويد بيانا ادلى به ممثله في اللجنة الاولى التابعة للجمعية العامة (CCD/479) متضمنا تعليقاته على مشروع الاتفاقية المقترح ومقترحات لتحسينه . وقال وفد ايران انه كان يفضل تدبيرا أبعد أثرا (CCD/PV.697) . وأعرب وفد نيجيريا عن شكه في ضرورة اعطاء هذه المسألة أولوية كبيرة (CCD/PV.693) . وقال وفد الارجنتين انه كان يفضل ان تتناول اللجنة عددا من المواضيع الاخرى ذات الاولوية القصوى والتي لا تزال مدرجة في جدول أعمالها منذ زمن بعيد (CCD/PV.695) . ومع ان وفد مصر شكك في ضرورة اعطاء المسألة أولوية كبيرة الا انه رأى ان النظر فيها يهيئ فرصة لكسر طوق الجمود الذى يسود الحالة الراهنة فيما يتعلق بعمل اللجنة (CCD/PV.701) أما وفد باكستان فقد رأى ان على اللجنة ألا تنسى ، وهي تواصل النظر في مشروع الاتفاقية ، أهمية التحرك الى الامام في مسائل حيوية مثل الحظر الشامل للتجارب وأمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية والكيميائية (CCD/PV.717) .

Digitized by UNOG Library

٢٨١ - وبالنسبة الى التحذير من المبالغة في الدقة ، أوضح وفد الارجنتين ان قرار الجمعية العامة ٣٤٧٥ (د - ٣٠) قد لاحظ تقديم مشروعين متماثلين قدر ملاحظته مع اقتراحات وملاحظات الدول الأعضاء الاخرى وان الجمعية العامة لم تدع الى عقد الاتفاق في عام ١٩٧٦ الا اذا كان ذلك ممكنا . كذلك رأى الوفد ان عملية التفاوض والتنازلات المتبادلة التي يعكسها القرار لا ينبغي تجاهلها ، وان المشروع يجب ان لا يتضمن تناقضات بل لابد ان يتمشى مع الهدف المنشود ، وان التعديلات التي اقترحتها الارجنتين وغيرها من الدول خلال الدورة الثلاثين للجمعية العامة ليست غير واقعية (CDD/PV.695) .

٢٨٢ - وقد عقدت اللجنة أربع جلسات غير رسمية في ٥ و ٦ نيسان/ابريل ١٩٧٦ لبحث الموضوع باشتراك الخبراء ، كما ان الفريق العامل الذى كلفته اللجنة بالنظر في التعديلات الواجب ادخالها على النصين المتماثلين لمشروع الاتفاقية (انظر الفقرة ٨ أعلاه والفقرة ٣٧٣ أدناه) واصل عقد جلساته طوال الجزء الاخير من الدورة .

٢٨٣ - وبينما كانت الجلسات غير الرسمية واجتماعات الفريق العامل تتوالى ادلى عدد من الوفود بتعليقات عامة على الموضوع في الجلسات العامة .

٢٨٤ - وأكد وفد الولايات المتحدة للوفود الاخرى انه مستعد ، رغم اعتقاده بأن المشروع الذى قدمه الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة يشكل نهجا فعّالا وعمليا للتغلب على أخطار الحرب البيئية ، للنظر في وسائل لتبديد ما يساور هذه الوفود من قلق .

٢٨٥ - وأعلن وفد الاتحاد السوفياتي ان المسائل الاساسية المتصلة بالصيغة النهائية لمشروع الاتفاقية هي الاحكام التي تمس مدى الحظر ونطاق التحقق وانه على استعداد للعمل بروح بنّاءة للوصول الى اتفاق نهائي بشأن هذه الأحكام (المرجع نفسه) .

٢٨٦ - وأعربت وفود الاتحاد السوفياتي (المرجع نفسه) والمملكة المتحدة (CDD/PV.708) والجمهورية الديمقراطية الالمانية (CDD/PV.709) ومنغوليا (CDD/PV.712) وايطاليا (CDD/PV.714) واليابان (CDD/PV.715) من جديد عن اقتناعها بأن في وسع اللجنة التوصل الى اتفاق حول هذه المسألة ليعرض على الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين . وأعربت الولايات المتحدة فيما بعد عن تقديرها للتقدم الذى أحرزته اللجنة (CDD/PV.716) .

٢٨٧ - واذ لاحظت هنغاريا (CDD/PV.721) وبولندا (CDD/PV.722) وبلغاريا (المرجع نفسه) مع الارتياح التقدم الذى يحرزه الفريق العامل ، حثت على بذل جهود أخرى بروح النية الحسنة والتصميم والمرونة من شأنها أن تضمن تقديم نص متفق عليه لمشروع الاتفاقية الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين بما يتمشى مع توقعات الجمعية . ورحبت بولندا بما يبدو انه اتفاق آخذ في البروز بشأن اجراء الشكاوى في الاتفاقية ، وحثت على الموافقة على صيغة وسط لتحديد نطاق الاتفاق لكنها رأت ان عقد اتفاقية تحظر استخدام تقنيات الحرب البيئية التي من شأنها ان تضيف بعدا جديدا الى سباق التسلح ، قد يساهم في زيادة الثقة بين الدول .

٢٨٨ - وأعلن وفد المكسيك ان اللجنة ركزت اهتمامها ، ولاسباب يصعب فهمها على مسألة الحرب البيئية وتجاهلت تماما البنود ذات الاولوية القصوى المدرجة في جدول أعمالها . ورغم ان الوفد

Digitized by UNOG Library

اعتبر النص الجديد الذى أعده الفريق العامل لمشروع المادة الخامسة ، وخاصة الحكم الخاص بدعوة لجنة خبراء استشارية الى الاجتماع ، خطوة يعتد بها الى الامام ، الا أنه أعلن ان ذلك لا ينسيه بأى حال من الاحوال ما ينطوى عليه مشروع المادة الاولى من أخطار جسيمة للغاية . فهذه المادة تركت كما هي بالرغم من احتوائها على أحكام تثير لبعض الوفود ، ومنها وفد المكسيك ، صعوبات لا يمكن التغلب عليها . فقد كان النص المقابل في المشروع الاصلي للاتحاد السوفياتي شاملا وقاطعا من حيث فحواه بينما جاء النص الحالي غير ملائم وغامض ، مما ينطوى على مجازفات كبيرة من الناحيتين القانونية والعملية ، خاصة اذا وضعت تقنيات التغيير في البيئة الواردة في مشروع المادة الثانية في الاعتبار . فمما يثير الهلع يكون ممكنا اضفاء الشرعية على استخدام مثل هذه التقنيات الرهيبة ، بشرط الا تكون آثارها " واسعة الانتشار " — وهذا يشمل استنادا الى ما يقوله مقدما المشروع عدة مئات من الكيلومترات المربعة — أو " طويلة البقاء " — وحددت مدة ذلك بعدة شهور أو ما يقرب من فصل واحد — خاصة اذا روعي ان عاملا شخصيا كبيرا سيدخل دائما في تقييم هذه الآثار . وأضاف الوفد انه ما دامت تعمل على سن تشريع لموضوع جديد تماما ، وهو استخدام تقنيات التغيير في البيئة لاغراض عسكرية ، فان كل اتفاق متعدد الاطراف يتم اعتماده سيشكل سابقة قد تؤدى الى نتائج لا تحصى بالنسبة الى تطور القانون الدولي في مجال له مثل هذه الاهمية ذات الاثر على مستقبل البشرية . وعليه فقد رأى الوفد ان من الضرورى حذف عبارة " ذات الآثار الواسعة الانتشار أو الطويلة البقاء أو الشديدة " من أى مشروع توصي به اللجنة الجمعية العامة (CCD/PV.724) .

٢٨٩ — وأشار وفد البرازيل الى انه كان مستعدا منذ البداية لان يؤيد المشروع الاصلي للاتفاقية الذى قدمه الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة غير انه قبل ، مدفوعا بروح التوفيق والتفاهم ، عددا من التعديلات التي اقترحها الفريق العامل مع انه لم ير ان لها ما يبررها تماما . ومن ناحية أخرى أضاف الوفد انه يشارك وفودا كثيرة آراءها فيما يتصل بالأخطار الكامنة في مشروع المادة الاولى وهي أخطار يحتمل ان تزداد جسامة بعد الاتفاق على صياغة جديدة للمادتين الثالثة والخامسة . وأعلن الوفد من جديد انه فهم ان الصياغة الجديدة لمشروع المادة الثالثة قاصرة على حق كل دولة طرف في الوصول بحرية الى المعلومات التكنولوجية والعلمية عن تقنيات التغيير في البيئة للأغراض السلمية . ثم اختتم الوفد بيانه بالقول انه رغم أسفه لكون الجهود بذلت للتفاوض حول تدابير مصاحبة في الوقت الذى جرى فيه اهمال المسائل الرئيسية فانه يرحب بحظر الحرب البيئية كما سبق له ان رحب بالاتفاقية الخاصة بالاسلحة البيولوجية (المرجع نفسه) .

٢٩٠ — وأعرب العديد من الوفود أيضا ، في الجلسات العامة التي عقدت خلال الدورة ، عن آراء مفصّلة حول مختلف أحكام النصين المتماثلين لمشروع الاتفاقية . وترد ملخصه أدناه النقاط البارزة لهذه الآراء ، ابتداء بالديباجة ثم المواد واحدة بعد أخرى .

(١) الديباجة

٢٩١ — لاحظ وفد الارجنتين انه لم يتم الرد على الاسئلة التي أثارها في الجمعية العامة فيما يتعلق بالديباجة ، بما في ذلك رأيه في وجوب ان تشير الفقرة الثالثة الى الاستخدام " للاغراض العدائية " خلاف " الاغراض العسكرية " وفي ضرورة ان تميّز تمييزا واضحا بين الاغراض العسكرية

Digitized by UNOG Library

والأغراض السلمية ، ورأيه في وجوب أن تحرّم الفقرة الرابعة استخدام هذه التقنيات لا ان تحد منه فحسب ؛ ورأيه في وجوب ان تتضمن الديباجة اعترافا بأن نزع السلاح العام والكامل هو الهدف الأساسي (CCD/PV.695) . وأيد وفد مصر رأى الوفد الارجنتيني واقترح ان تكون الاشارة الى نزع السلاح في الجزء الاول من هذه الفقرة بالعبارة الاتية : " نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعّالة " (CCD/PV.701) . ووافق وفد الهند على النقطتين الاخيرتين اللتين أثارتهما الارجنتين (CCD/PV.710) . أما وفد جمهورية المانيا الاتحادية فقد اقترح ان تكون بداية الفقرة الثالثة كالاتي : " واذ تدرك ان استخدام تقنيات التغيير في البيئة في المنازعات المسلحة قد . . . " (CCD/PV.697) . ووافق وفد ايطاليا على وجوب ان تتضمن الديباجة كلمتي "عسكرية" و "عدائية" (CCD/PV.701) .

٢٩٢ — واقترح وفد كندا (CCD/PV.699) تجزئة الفقرة الثالثة الى فقرتين من أجل ايجاد تمييز واضح بين استخدام تقنيات التغيير في البيئة للاغراض السلمية واستخدامها لاغراض عسكرية محتملة . وقد اقترح النص الجديد التالي :

" واذ تدرك ان استخدام تقنيات التغيير في البيئة للاغراض السلمية قد يحسّن العلاقة المتبادلة ما بين الانسان والطبيعة ويسهم في صون البيئة وتحسينها لصالح الاجيال الحالية والقادمة ؛

" واذ تدرك ، مع ذلك ، ان الاستخدام العدائي لتقنيات التغيير في البيئة قد تكون له آثار واسعة الانتشار أو طويلة البقاء أو خطيرة ضارّة برفاهية البشرية ؛ "

٢٩٣ — ووافق وفد منغوليا على الاقتراح الكندى لكنه رأى ان الفقرة الخاصة بالاستخدام للأغراض السلمية يجب أن تكون أكثر تأكيدا لامكانية الحصول على فوائد حقيقية من ذلك الاستخدام (CCD/PV.702) .

٢٩٤ — وأشار وفد رومانيا الى ضرورة احتواء الديباجة لاعراب عن ارادة الاطراف المتعاقدة وقف سباق التسلح وتحقيق نزع السلاح العام الكامل ، ولا سيما السلاح النووى (CCD/PV.703) . وفي وقت لاحق من الدورة أعرب وفد الهند عن موافقته على ان يوسّع المقصود بكلمة "عسكرية" في الفقرة الثالثة ليشمل " الاغراض العسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى " لكنه أضاف انه سيؤيد أيضا عبارة " الاغراض العدائية " وحدها . ووافق الوفد أيضا مع كندا على ضرورة تجزئة هذه الفقرة (CCD/PV.710) .

٢٩٥ — وأبدى وفدا ايران (CCD/PV. 697) ومنغوليا (CCD/PV.702) موافقتهما على اقتراح الارجنتين بوجوب ان تلتمس الفقرة الرابعة القضاء على الاستخدام للاغراض المشار اليها بدلا من الحد منه . وقال وفد هولندا أيضا ان هذا الاقتراح جدير بالاهتمام . وأيد وفد كندا تعديل الفقرة بحيث تقرأ كالآتي : " ورغبة منها في الحد مما ينجم عن استخدام تقنيات التغيير في البيئة لاغراض عدائية من خطر محتمل على الجنس البشرى " (CCD/PV.699) .

٢٩٦ — وفي وقت لاحق من الدورة رأى وفد منغوليا ان التعديلات التي اقترح مقدما المشروع ادخالها على الديباجة قد حسنت كثيرا احتمالات التوصل الى اتفاق في الرأى (CCD/PV.715) وشدد وفد الاتحاد السوفياتي على انه نتيجة للعمل المنجز ، أدخلت على الديباجة أحكام اضافية تراعي وجهات نظر جميع اعضاء اللجنة مما ساعد على التوصل الى قرارات يقبل بها الجميع بشأن المواد الاولى والثانية والثالثة (CCD/PV.726) .

Digitized by UNOG Library

(٢) المادة الاولى (نطاق الاتفاق)

٢٩٧ — جرى تقديم عدد كبير من المقترحات لتعديل نص المادة الاولى وفق ماهو مبين أدناه تحت العناوين التي تشير الى الفحوى العام لكل منها .

(أ) مقترحات لتوضيع أو حذف عبارة " ذات الآثار الواسعة الانتشار أو الطويلة البقاء أو الشديدة " .

٢٩٨ — أشار وفد الولايات المتحدة الى الاقتراحات التي قدّمت في دورة العام السابق وفي الجمعية العامة ، بحذف الجملة " ذات الآثار الواسعة الانتشار أو الطويلة البقاء أو الشديدة " وأعرب عن رأيه في ان العبارة ضرورية لضمان تنفيذ الحظر بنجاح وانها لن تثير أى احتكاك حول مسائل تافهة . فالعبارة مفيدة بقصد تجنب خطر صدق ادعاءات لا يمكن اثباتها بانتهاك الاتفاقية وتعمل في الوقت ذاته على القضاء على استخدام التقنيات ذات الآثار الهامة (CCD/PV.691) .

٢٩٩ — وأشار وفد الاتحاد السوفياتي الى ان الجانب الحصرى للمشروعين المتماثلين كان نتيجة للمواءمة بين رأى كل من الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة في هذا الموضوع ، وقال ان النص الحالي للمشروعين ، سواء في مشروع المادة الاولى (النطاق) أو مشروع المادة الخامسة (الشكاوى والتحقق) يوفر الحل الأمثل (CCD/PV. 698) وشرح الوفد (CCD/PV. 726) ان عبارة " لاغراض عسكرية أو لاية أغراض عدائية أخرى " الواردة في المادة الاولى وفي عنوان مشروع الاتفاقية لها ما يبررها كما انها منطقية ولا ينبغي النظر فيها في معزل عن النص بل في سياق المادة كلها التي تتضمن أيضا العبارة " كوسيلة لالحاق الدمار أو الخسائر أو الاضرار بأية دولة طرف أخرى " . فهذه الصياغة تجعل من الممكن ، من ناحية ، حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة كسلاح للاغراض العسكرية المحضة ، ومن ناحية أخرى ، حظر استخدامها لاية أغراض عدائية أخرى ، حتى لو لم تستخدمها القوات المسلحة أو في حالة عدم وجود منازعات مسلحة . وفي الوقت نفسه تستثني هذه الصياغة من الحظر استخدام تلك التقنيات في الحالات التي لا يكون لها فيها طابع عدائي والتي لا تستهدف إحداث الدمار أو الاضرار أو الاصابات ، بما في ذلك حالات استخدام هذه التقنيات حتى من قبل القوات المسلحة خلال المناورات مثلا أو لمساعدة الاقتصاد القومي أو للاغراض العلمية أو ما شابهها . أما عبارة " ذات الآثار الواسعة الانتشار أو الطويلة البقاء أو الخطيرة " فتلفت الأنظار الى الخصائص الرئيسية لنطاق الحظر . فقد اختيرت هذه العبارة أساسا لان الآثار من هذا النوع هي بالذات التي تشكل الخطر الرئيسي ولان هذه الآثار بالذات هي موضوع المشكلة قيد المناقشة . ورأى الوفد ان الصياغات السالفة الذكر الواردة في المادة الاولى ، ومعها التفاهم المتفق عليه داخل اللجنة بشأن هذه المادة ، تستبعد عمليا امكانيات التغيير في البيئة للأغراض العدائية .

٣٠٠ — ورأت وفود دول اشتراكية عديدة أخرى أيضا ان الصياغة الحالية لمشروعي المادتين الاولى والخامسة هي أفضل ما يمكن الوصول اليه في الوقت الحالي لانها تمثل توازنا مرسوما بعناية بحيث لا يمكن ادخال تعديلات جوهرية عليها الا بالمجازفة بمناقشات مطوّلة . واعتبر وفد الهند (CCD/PV.710) عبارة " ذات الآثار الواسعة الانتشار أو الطويلة البقاء أو الشديدة " عبارة مناسبة تحول دون اثارة مسائل تافهة في المستقبل بالنسبة الى تنفيذ الاتفاقية .

Digitized by UNOG Library

٣٠١ — وأعلن وفد المملكة المتحدة انه يشاطر الرأى القائل بوجود حاجة الى عبارة " ذات الآثار الواسعة الانتشار أو الطويلة البقاء أو الشديدة " لكنه يعتقد بأنه لابد من وضع تعريف لها ربما في مرفق للاتفاقية (CCD/PV.695) . وأعربت وفود جمهورية المانيا الاتحادية (CCD/PV.697) والسويد (المرجع نفسه) واليابان (CCD/PV.699) وايطاليا (CCD/PV.701)، عن آراء مماثلة كما فعلت حكومة استراليا في وثيقة قدمتها للجنة (CCD/480) تتضمن بيانا أدلى به الممثل الاسترالي في الدورة الثلاثين للجمعية العامة . وشدد وفد هولندا بقوة على ضرورة وجود تفهم واضح للمصطلحات واقترح انه قد يكون من المفيد في هذا الصدد الاتفاق على التعريفات سواء في اعلان تفسيرى او في محضر متفق عليه . وقال الوفد انه مع مراعاة كافة الاعتبارات فان الحظر التام أفضل وسيكون تدبيرا أكبر مغزى في مجال مراقبة التسلح . ومن شأن استخدام المصطلحات الحصرية ان يثير ، من بين أمور أخرى ، مشاكل خطيرة في التفسير . وأعرب الوفد عن رأيه في ان مشكلة المسائل الثانوية لن تكون بهذا الحجم اذا كانت اجراءات الشكاوى كافية (CCD/PV.692).

٣٠٢ — وأعلن وفد الارجنتين انه يشارك في الرأى القائل بأن العبارة مدار البحث غير واضحة وانها قد تبرر استخدام التقنيات فيما هو دون " العتبة " المقررة ولذا يجب حذفها . وعلاوة على ذلك فان الارجنتين تشك في ان توفر الاتفاقية ، بصياغتها الحالية ، الحماية التي قال مقدما المشروع انهما توفرها ضد الاخطار المشار اليها . أما بالنسبة للشكاوى الخاصة بالاستخدامات الثانوية ، فلن تثار هذه المواضيع أكثر مما تثار في ظل الاتفاقية الخاصة بحظر الاسلحة البيولوجية التي لم يتأثر فيها نطاق الحظر بامكانيات التحقق الفعلية . وأعلن الوفد ان الخلافات يجب ان تفض عن طريق أسلوب التشاور المنصوص عليه في مشروع المادة الخامسة لا بالحد من نطاق الاتفاق وهو الذى سبق الحد منه بما فيه الكفاية باستخدام عبارة "كوسيلة لالحاق الدمار أو الخسائر أو الاضرار ..." (CCD/PV. 695).

٣٠٣ — ورأى وفد ايران أيضا ان الحظر التام سيكون أكثر فعالية . فرغم انه يدرك ان مقدمي مشروعي النصين المتماثلين قد درسا الامر بعناية وان الولايات المتحدة قد قدمت تعليلا منطقيا لضرورة حصر هذه العبارة ، فان الوفد لا يزال يعتقد ان العبارة سوف تؤدى الى الجدل (CCD/PV. 697). كذلك أيّد وفد يوغوسلافيا حظر استخدام التقنيات التي قد تسبب أى نوع من الضرر (CCD/PV.701).

٣٠٤ — قال وفد مصر (المرجع نفسه) ان العبارة مدار البحث تدخل عاملا من الذاتية نظرا لعدم وجود تعريف دقيق ؛ ولذا فهو يؤيد تماما التعليقات التي أدلت بها وفود الارجنتين وهولندا وايران والمملكة المتحدة والسويد .

٣٠٥ — وأعرب وفد منغوليا عن رأيه في ان الخصائص المحددة لموضوع الحظر ، والقدر القليل نسبيا مما جرى من بحوث بشأنه تجعل من الضرورى محاولة ايجاد تعريف محدود لنطاق الحظر (CCD/PV.702).

٣٠٦ — وأشار وفد رومانيا الى المسألة ذاتها فقال انه يجب ان تنص الاتفاقية على التزام الدول بمواصلة المفاوضات بقصد التوسع في الحظر ليشمل فئات أخرى من تقنيات التغيير في البيئة . وأعلن ان هذا الالتزام يمكن ان يكمّل بتعهد من الاطراف المتعاقدة بعدم اللجوء الى استخدام التقنيات موضوع المفاوضات للاغراض العسكرية (CCD/PV.703) .

Digitized by UNOG Library

٣٠٧ — وفي وقت لاحق من الدورة أكد وفد تشيكوسلوفاكيا موافقته على نطاق الحظر المبين في المادة الاولى وعلى الايضاح الذى أبداه مقدما المشروع في هذا الصدد (CCD/PV.717) .

٣٠٨ — وأعلن وفد باكستان ان قصر الحظر على تقنيات التغيير في البيئة ذات " الاثار الواسعة الانتشار أو الطويلة البقاء أو الشديدة " لن يحد من نطاقه فحسب بل سيجعل تفسيره عسيرا . وما دام المشروع قد نص على استثناء فيما يتعلق باستخدام تلك التقنيات للاغراض السلمية فليس من الضرورى في الواقع اتباع نهج " العتبة " (المرجع نفسه) .

٣٠٩ — وقال وفد المكسيك انه يكفي لتوضيح ما وصفه " بالاخطار الجسيمة جدا " (انظر الفقرة ٢٨٨ أعلاه) المترتبة على ادراج العبارة الحصرية " ذات الآثار الواسعة الانتشار أو الطويلة البقاء أو الشديدة " وتأييدا لموقفه الذى يطالب بحذف هذه العبارة ، ان يعيد المرء صياغة النص المقترح للفقرة ١ من المادة الاولى بصورة ايجابية ، وهو يؤدى الى نفس المعنى من الناحية القانونية ، ليصبح كالآتي : " يحق لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية ان تستخدم تقنيات التغيير في البيئة لاغراض عسكرية أو لاية أغراض عدائية أخرى كوسيلة لالحاق الدمار أو الخسائر أو الاضرار بأية دولة طرف أخرى ، شريطة ألا تكون هذه التقنيات ذات آثار واسعة الانتشار أو طويلة البقاء أو شديدة " (CCD/PV.724) .

(ب) قصر الحظر على الاستخدام " للأغراض العدائية " دون الاشارة الى " الأغراض العسكرية "

٣١٠ — ردا على الانتقادات الآنفة الذكر فيما يتعلق بعبارة " لاغراض عسكرية أو لاية أغراض عدائية أخرى " قال وفد الولايات المتحدة انه وان كانت كلمة " عسكرية " غير أساسية من الناحية الفنية الا انها تخدم هدفا مفيدا وهو ابراز سريان الحظر على استخدام هذه التقنيات في العمليات العسكرية خلال المنازعات المسلحة وكذلك على استخدامها لاغراض عدائية في حالة عدم استخدام أسلحة أخرى أو عندما لا يكون هناك نزاع مكشوف (CCD/PV.691) . ولن يسرى الحظر على استخدام هذه التقنيات في الاغراض العسكرية وغيرها ما دامت تستعمل لاغراض أخرى خلاف الحاق الدمار أو الخسائر أو الاضرار بأية دولة طرف أخرى (CCD/PV.703) .

٣١١ — وأعلن وفد الاتحاد السوفياتي ان الاستخدام " العسكرى " ورد في نص المادة الاولى لهدف محدد هو تأكيد الحاجة الى حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة للاغراض العسكرية ، وانه لا يرى أية أسباب وجيهة تدعو الى حذف هذه الاشارة . وأكد ان معنى المادة لن يتغير اذا حذفت الاشارة ولكن اهميتها السياسية سوف تضعف . وقال الوفد أيضا ان الاتفاقية لن تحظر المناورات العسكرية لان الحظر يسرى ، وفقا للمشروع الحالي ، على استخدام تقنيات التغيير في البيئة كوسيلة لالحاق الدمار أو الخسائر أو الاضرار بدولة طرف أخرى (CCD/PV. 698) .

٣١٢ — ورأى وفد الجمهورية الديمقراطية الالمانية ان عبارة حظر استخدام " للأغراض العسكرية . . . " لا تشمل حظر الاستخدام العسكرى المباشر لهذه التقنيات ضد الدول الاخرى فحسب بل وكذلك حظر اعداد القوات المسلحة لاستخدام هذه التقنيات ، بما في ذلك التجارب العسكرية عليها . ولذلك فهو يؤيد الاحتفاظ بكلمة " العسكرية " (المرجع نفسه) .

Digitized by UNOG Library

٣١٣ — وأعرب وفد المملكة المتحدة عن شكه في الحاجة الى كلمة " العسكرية " لانه يرى أن الاستخدام " للاغراض العدائية " عبارة كافية لتحديد مقاصد الاتفاقية ، حتى في الحالات التي لا تعلن فيها الحرب (CCD/PV.695). وكان من رأى وفد السويد ان تلك العبارة مضللة ومتناقضة ويجب قصرها على " الاغراض العدائية " فقط (CCD/PV.697). وقال وفد كندا أيضا انه يميل الى تأييد حذف كلمة " عسكرية " لان كل استخدام عسكرى ليس بالضرورة " عدائيا " (CCD/PV. 699). وأعربت مصر عن وجهات نظر مماثلة (CCD/PV.701).

٣١٤ — ورأى وفد جمهورية المانيا الاتحادية أيضا ان كلمة " عسكرية " غير ضرورية واقترح صياغتين بديلتين . ولكنه قال انه يفضل الصيغة الثانية منها وهذا نصها : " تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بألا تلجأ في أى نزاع مسلح أو بأية طريقة عدائية أخرى ، الى استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار الواسعة الانتشار أو طويلة البقاء أو الشديدة كوسيلة لالحاق الدمار أو الخسائر أو الاضرار بأية دولة طرف أخرى " (CCD/PV.697 و 702) .

٣١٥ — وبعد عرض مختلف الآراء ، أعلن وفدا منغوليا (CCD/PV.702) وبلغاريا (CCD/PV.703) انه ليس ثمة سبب وجيه لحذف كلمة " عسكرية " مادامت كلمة " عدائية " تقيّد جميع الاستخدامات المراد حظرها بموجب الاتفاقية وانه لا داعي للخوف بأن يمتد الحظر الى الاستخدامات العسكرية غير العدائية . وقال وفد الهند انه بينما يفضل عبارة " لأغراض عسكرية " أو لأية أغراض عدائية أخرى " الا انه لن يعترض على استخدام عبارة " أغراض عدائية " فقط اذا انصب اتفاق الرأى على ذلك . لكنه أضاف انه يرى ان عبارة " نزاع مسلح " حصرية وغير مناسبة . وفي ختام حديثه أيد وفد الهند الاحتفاظ بالصياغة الحالية (CCD/PV.710) .

(ج) <u>الاستعاضة عن عبارة " ذات الآثار . . . " بعبارة " قد تكون لها آثار . . . "</u>

٣١٦ — أيد وفدا هولندا (CCD/PV.699) والسويد (CCD/PV.697) الاستعاضة عن عبارة " ذات الآثار . . . أو الخطيرة " بعبارة " التي قد يتوقع ان تكون لها آثار . . . " أو عبارة " التي قد يتوقع الى حد معقول ان تكون لها آثار . . . " . واقترح وفد اليابان انه قد يكون من المستصوب تعديل هذه العبارة بحيث تقرأ اما " التي يحتمل ان تسبب آثار . . . " أو " المقصود بها أو التي قد يتوقع أن تكون لها آثار . . . " (CCD/PV.699) .

٣١٧ — لاحظ وفد الولايات المتحدة انه في حين يكون متوقعا الى حد معقول ان تسبب بعض التقنيات الاثار المحددة ، فان تقنيات أخرى مثل الاستمطار قد لا تسببها . ولذا فان المقصود بالحظر الا يتناول سوى تلك الاستخدامات التي تسبب مثل هذه الآثار أو الاستخدامات التي يمكن اثبات انه من المتوقع الى حد معقول ان تحدث هذه الآثار(CCD/PV.691 و 703) . وقال وفد كندا ان ادراج العبارة " التي قد يتوقع ان يكون لها " قد يؤدى الى الحد من نطاق الحظر بدلا من توسيعه (CCD/PV. 699) . واعتبر وفد الهند كلمة " ذات " أكثر شمولا وأقل اثارة للجدل من العبارات الاخرى المقترحة مثل " المقصود بها " أو " يتوقع ان تكون لها " (CCD/PV.710) .

Digitized by UNOG Library

(د) اضافة حظر على "التهديد باستخدام"

٣١٨ — أيدت وفود السويد (CCD/PV.697) واليابان (CCD/PV.699) ومصر (CCD/PV.701) وباكستان (CCD/PV.697) ومعها وفود جمهورية المانيا الاتحادية (CCD/PV.697) وايطاليا (CCD/PV.701) ورومانيا (CCD/PV.703) النص على حظر على التهديد باستخدام التقنيات المشار اليها . ورأى وفد الولايات المتحدة انه اذا فرض حظر على هذه التقنيات فان التهديد باستخدامها يصبح غير قابل للتصديق كما ان حظرا محددا قد يثير مشاكل عديدة وخاصة اذا جاءت التهديدات بصيغة مبهمة ؛ ولكن الوفد أبدى استعداده للاصغاء الى أية ايضاحات أخرى حول هذه النقطة (CCD/PV.691). وأيد وفد الاتحاد السوفياتي آراء وفد الولايات المتحدة في هذا الصدد وخاصة قوله ان حظر استخدام هذه التقنيات سيشمل بطبيعة الحال حظر التهديد باستخدامها . وقال انه اذا تعهدت دولة بعدم تقنيات التغيير في البيئة فانها لا تستطيع التهديد باستخدامها . وأعرب وفد بلغاريا عن رأيه في انه اذا روعيت سابقة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ ، فان فرض حظر محدد على تلك التهديدات يصبح غير ضروري (CCD/PV.694) .

(هـ) اضافة حظر على "الاعداد للاستخدام" أو على البحث والاستحداث

٣١٩ — اقترح وفد هولندا فرض حظر على اعداد التقنيات المشار اليها للاستخدام ، وهو الحظر الذي لاحظ الوفد انه كان مدرجا في المشروع السوفياتي الاصلي للاتفاقية والذي يحظر في الواقع البحث والاستحداث للاغراض العدائية لان الاعداد سيتخذ عادة شكل نشاط استحداثي (CCD/PV.692) . ووافق وفد هنغاريا على ان فرض مثل هذا الحظر سيكون مستصوبا (CCD/PV.693) ؛ وأيدت الارجنتين (CCD/PV.695) هذا الرأي بينما اعربت رومانيا (CCD/PV.703) عن تفضيلها هذا الحظر .

٣٢٠ — ورأى وفد الولايات المتحدة ان حظر أنشطة البحث والاستحداث سيكون غير واقعي وغير فعّال ، واقترح بدلا منه تدابير لتعزيز الثقة مثل تبادل المعلومات عن أنشطة البحث في مجال التغيير في البيئة (المرجع نفسه) ورأى وفد كندا أيضا أن من المحتمل الا يكون حظر البحث والاستحداث فعّالا نظرا لازدواج مقاصد تلك التقنيات اذ قد تكون سلمية أو عسكرية (CCD/PV.699) . ورأى وفد الجمهورية الديمقراطية الالمانية ان حظر الاستخدام للأغراض العسكرية يشمل اعداد القوات المسلحة لهذا الاستخدام (CCD/PV.698) . ولاحظ وفد الهند انه غير ممكن عمليا حظر "الاعداد" أو "البحث والاستحداث" لانه ثبت ان هذه الفكرة غير عملية في نطاق تدابير أخرى خاصة بالحد من الاسلحة وبنزع السلاح (CCD/PV.710) .

(و) انطباق الحظر على جميع الدول وليس على الدول الاطراف فقط

٣٢١ — رأت وفود هولندا (CCD/PV.692) وايران (CCD/PV.697) واليابان (CCD/PV.699) ومصر (CCD/PV.701) ويوغوسلافيا (المرجع نفسه) والمكسيك (CCD/PV.724) ان حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة يجب أن ينطبق على جميع الدول وليس فقط على الدول الاطراف . ومع ذلك ، لاحظ وفد ايران أيضا ان سريان الحظر على جميع الدول قد يسفر عن ابداء العديد من التحفظات من جانب الدول التي تصدق على الاتفاقية .

Digitized by UNOG Library

٣٢٢ — وذكر وفد الاتحاد السوفياتي انه اذا طبق حظر استخدام هذه التقنيات ضد الدول غير الاطراف في الاتفاقية لاصبحت هذه الدول في وضع خاص . فهي ستستفيد من المزايا المترتبة على الاتفاقية وتظل في الوقت نفسه حرة في استخدام تقنيات التغيير في البيئة للاغراض العسكرية ضد الدول الاطراف في الاتفاقية . وهكذا لن يكون هناك حافز للدول غير الاعضاء في الاتفاقية يدفعها الى الانضمام الى هذا الاتفاق الدولي (CCD/PV.698) وقال وفد كندا انه يميل الى تأييد الصياغة الحالية لنفس السبب (CCD/PV.699) . وأيد وفدا منغوليا (CCD/PV.702) وبلغاريا (CCD/PV.703) هذه الفكرة . أما وفد الهند فقد أيد الصياغة الحالية لانها تبرز فكرة الالتزامات المتبادلة بين الاطراف وتجنّب الدول ، في الوقت نفسه ، الحاجة الى اصدار تحفظات لاحقة لهذا الغرض عند انضمامها الى الاتفاقية (CCD/PV.710) .

(ز) اشارة خاصة الى سريان الحظر على أعمال الانتقام والدفاع عن النفس

٣٢٣ — رأى وفد هولندا أن الحظر يجب ان يسرى على كل استخدام للتقنيات المذكورة ، حتى في حالة الدفاع عن النفس أو الانتقام (CCD/PV.692) . وأوضح وفد الاتحاد السوفياتي ان هذا هو تفسيره للصياغة الحالية (CCD/PV.698) . واقترح وفد ايران انه ربما كان من الافضل ادخال " تفسير معتمد " ينص على ان " الاستخدام للاغراض العدائية " يشمل الاستخدام للأغراض الانتقامية (CCD/PV.697) .

٣٢٤ — وكان هذا الموضوع متصلا اتصالا وثيقا بالاسئلة التي أثارها وفد المملكة المتحدة بشأن سريان الاتفاقية على استخدام دولة طرف للتقنيات المشار اليها لصد جيش مهاجم يحاول غزو أراضيها (CCD/PV.695) .

٣٢٥ — قال وفد الاتحاد السوفياتي ان الاتفاقية تحظر بصورة واضحة وقاطعة استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار الواسعة الانتشار أو الطويلة البقاء أو الشديدة لاغراض عسكرية أو لاية اغراض عدائية أخرى كوسيلة لالحاق الدمار أو الخسائر أو الاضرار بأية دولة طرف أخرى . فهذا الحظر واضح جدا وغير مرتبط بأية حدود اقليمية (CCD/PV.698) .

٣٢٦ — أوضح وفد الولايات المتحدة انه يعتبر ان الحظر يسرى على استخدام هذه التقنيات كوسيلة لالحاق الدمار أو الخسائر أو الاضرار بأية دولة طرف أخرى ، بصرف النظر عن الحدود الجغرافية أو أغراض الاستخدام سواء أكانت هجومية أم دفاعية . الا أن الاتفاقية لن تسرى على استخدام تقنيات التغيير في البيئة لاغراض أخرى غير الحاق الدمار أو الاضرار بدولة طرف أخرى (CCD/PV.703) .

(ح) تفادى عدم التكرار مع مشروعي البروتوكولين الخاصين بالقانون الانساني السارى على المنازعات المسلحة

٣٢٧ — ردا على تصريحات سابقة للسويد واستراليا وغيرهما جاء فيها انه يبدو ان مشروعي الاتفاقية المتماثلين يكرران ، أو ربما يعارضان ، بعض فقرات من مشروعي البروتوكولين الجارى بحثهما حاليا في جنيف في المؤتمر الدبلوماسي المعني باعادة توكيد القانون الانساني الدولي السارى على المنازعات

Digitized by UNOG Library

المسلحة وانمائه ، أبرز وفد الولايات المتحدة انه يوجد اختلاف أساسي بين مقاصد كل من الاتفاقية والبروتوكولين ، لان البروتوكولين يهدفان الى حماية البيئة الطبيعية من الاضرار الناجمة عن استخدام أى سلاح بينما الاتفاقية تهدف الى حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة كسلاح . وأضاف الوفد ان البروتوكولين لا يسريان الا على المنازعات المسلحة بينما الحظر المنصوص عليه في مشروع الاتفاقية يسرى على استخدام التقنيات لاغراض عدائية حتى حينما لا تكون أية حرب قد أعلنت أو عندما لا تستخدم أية أسلحة أخرى . وعليه فليس ثمة ما يدعو الى اقامة صلة مباشرة بين التدبيرين وان كان واضحا انه ينبغي ألا يكونا متعارضين . ومن الملائم أيضا ان تكون صيغة الاتفاقية والبروتوكولين مختلفة احداهما عن الاخرى كما في حالة العبارة " الآثار الواسعة الانتشار أو الطويلة البقاء أو الشديدة " اذ يستخدم البروتوكولان واو العطف بدل أو (CCD/PV.688 و 691).

٣٢٨ - ووافق وفدا هولندا (CCD/PV.692) وكندا (CCD/PV.699) من حيث المبدأ على رأى الولايات المتحدة في هذا الموضوع . الا ان هولندا أوصت بالسهر على الا تخرج بعض وسائل الحرب التي لابد من حظرها عن نطاق كلا التدبيرين . وأعرب وفد كندا عن اعتقاده بأنه ليس من الضرورى أوالمستصوب تعديل مشروع الاتفاقية حتى يتمشى مع بروتوكولي جنيف لان نطاق الحظر في مشروع الاتفاقية أوسع ، في بعض النواحي ، من نطاق الحظر في البروتوكولين . وانضم وفد مصر (CCD/PV.701) الى رأى الولايات المتحدة وهولندا في هذا الصدد .

٣٢٩ - وشدّد وفد المجر أيضا على انه لا داعي لان تكون هناك أية صلة مباشرة بين التدبيرين رغم انه لا ينبغي أن يقوم أى تعارض بينهما (CCD/PV.693) بينما قال وفد بلغاريا انه يجب ان يكون التمييز بين التدبيرين واضحا قدر الامكان (CCD/PV.694) .

٣٣٠ - ووافق وفد الارجنتين على انه يجب ان يكون هناك تمييز واضح وان تكون المصطلحات المستخدمة مختلفة على غرار ما أعلنته الولايات المتحدة . الا انه لاحظ ان عبارة " ذات الاثار الواسعة الانتشار أو الطويلة البقاء أو الخطيرة " تكاد تكون واحدة في النصين (CCD/PV.695) . وأعربت ايران أيضا عن تأييدها لضرورة تفادى التعارض بين التدبيرين (CCD/PV.697) .

(ط) معنى العبارة " الدمار أو الخسائر أو الاضرار "

٣٣١ - بينما لم يقترح أى عضو بالتحديد حذف العبارة " كوسيلة لالحاق الدمار أو الخسائر أو الاضرار " ، فقد أبدى وفد كندا صراحة تأييده لهذه العبارة ملاحظا مع ذلك انه لا يجب استعمالها لمنع أية دولة من استخدام التقنيات المشار اليها لحماية نفسها أو لحماية قواتها من الاخطار البيئية (CCD/PV.699) . وسألت استراليا في ورقتها (انظر CCD/440) ، عن معنى هذه العبارة بالتحديد من حيث هدف الدمار ... الخ .

٣٣٢ - وذكر وفد الولايات المتحدة في هذا الصدد ان هذه العبارة ، بمعناها الواسع ، تعني الحاق الاذى بالقوات المسلحة وبالسكان المدنيين لاحدى الدول الاطراف ، أو بمدنها أو صناعاتها أو زراعتها أو شبكة النقل والاتصالات فيها أو بمواردها الطبيعية وموجوداتها (CCD/PV.691) .

Digitized by UNOG Library

٣٣٣ - وبالاضافة الى النقاط السالفة الذكر قدمت عدة ردود على بعض الاسئلة المتعلقة بالمادة الاولى وهي :

(أ) ردا على سؤال من وفد المملكة المتحدة عما اذا كانت الاتفاقية المقترحة ستحظر استخدام مبيدات الحشائش أو الحاق الاضرار الايكولوجية ، قال وفد الولايات المتحدة ان الحظر يسرى اذا استخدمت مبيدات الحشائش كوسيلة لالحاق الدمار أو الخسائر أو الاضرار باحدى الدول الاطراف واذا كانت الآثار " واسعة الانتشار أو طويلة البقاء أو شديدة " ؛ وان احداث خلل في التوازن الايكولوجي في احدى المناطق الاقليمية باستخدام تلك التقنيات سيكون محظورا أيضا ؛ (CCD/PV.703)

(ب) ردا على طلبات لتعريف المصطلحات ذكر وفد الولايات المتحدة ان مصطلح " الواسعة الانتشار " يشير الى مساحة قدرها عدة مئات من الكيلومترات المربعة وقد يسرى اذا كانت اجزاء من هذه المساحة ستصاب بدمار أو اضرار أو خسائر في وقت واحد تقريبا ، وكنتيجة تراكمية لمجموعة من العمليات التي جرت على مدى عدة شهور أو سنوات . أما عبارة " طويلة الاجل " فتشمل فترة أشهر أو حوالي فصل واحد تقريبا من فصول السنة . وستفسر كلمة " شديدة " على انها تشير الى أى خلل خطير في الحالة القائمة للبيئة ، كوسيلة لاحداث اضرار أو اصابات شديدة جدا بالاشخاص أو الممتلكات (المرجع نفسه) .

(٣) المادة الثانية (تعريف النطاق)

٣٣٤ - شرح وفد الولايات المتحدة أن مشروع المادة الثانية المتضمن تعريفا لعبارة " تقنيات التغيير في البيئة " مع قائمة توضيحية بأمثلة على التقنيات التى سيشملها الحظر ، يقصد به توضيح ان مشروع الاتفاقية يتناول ما يترتب على البيئة من آثار نتيجة للتلاعب بالعمليات الطبيعية وليس الاثار الاخرى التي يحدثها غير ذلك من أساليب الحرب . وأضاف الوفد ان هذه القائمة ليست جامعة مانعة لكنها تساعد على تحقيق غرض مفيد وهو اضافة مضمون الى التعريف التقني . ورغم ان بعض التقنيات الواردة في القائمة غير محتملة التحقيق الا من الناحية النظرية فانه مما له أهميته حظر استخدامها قبل ان يتم اتقانها (CCD/PV.691) .

٣٣٥ - ورأى وفد الاتحاد السوفياتي أيضا (CCD/PV.698) ان قائمة الامثلة طريقة معقولة لشرح الحظر ؛ فرغم ان بعض التقنيات الواردة فيها غير متصورة اليوم الا انه من الممكن تطويرها بسرعة . ولاحظ الوفد أيضا (CCD/PV.726) ان اللجنة اتفقت على تفاهم يقضي بضرورة ايراد قائمة توضيحية تتضمن ظواهر محددة يتم اختيارها بتروّ شديد . فالقائمة التي يتضمنها مشروع المادة الثانية جاءت نتيجة دراسة وبحث طويلين ودقيقين جدا من جانب علماء اخصائيين في مجموعة الظواهر الطبيعية كلها التي يستطيع عمل الانسان ان يسببها أو يؤثر فيها تأثيرا فعّالا . أما بالاقتران مع العمليات الطبيعية الواقعية المبينة في هذه المادة ، فانها توفر اساسا شاملا لعبارة " تقنيات التغيير في البيئة ". وقال وفد منغوليا انه ما دام من المتفق عليه بصفة عامة ان الامثلة الواردة في المادة الثانية لم تذكر الا لاغراض التوضيح فحسب فلا حاجة لان تكون شاملة أو جامعة مانعة (CCD/PV.715).

Digitized by UNOG Library

٣٣٦ - واتخذ وفد اليابان موقفا ايجابيا اساسا من هذه المادة لكنه اقترح (أ) جعل عبارة " انماط الجو " أدق باضافة كلمتي " توليد وتبديد "قبل كلمة " السحب"؛ و(ب) شمول الحظر المحتمل الناجم عن تبديل الجبال الجليدية في المناطق القطبية بعبارة تضاف في نهاية مشروع المادة وهي " أو في توزيع الجليد أو الكتل الثلجية ، فوق سطح الارض أو في المحيطات " (CCD/IV.699) .

٣٣٧ - ورأى وفد جمهورية المانيا الاتحادية ان الآثار المشار اليها في القائمة ، مثل الموجات الزلزالية المحيطية (التسونامية) أو احداث تغييرات في طبقة الأوزون أو التغييرات في تيارات المحيطات أو حتى احداث الزلازل ، غير ممكن تحقيقها ، غير أنه يجب اضافة تقنية هامة وممكنة عمليا وهي تغيير مجارى الانهار أو تغيير نظم الصرف الطبيعية . وشدد الوفد على رأيه القائل بأن معيار اختيار الامثلة يجب ان يكون هل من الممكن أو من غير الممكن ، حسب الآراء العلمية الجادة ، استخدام تقنية معينة كوسيلة حرب في المستقبل المنظور ؟ (CCD/PV.697) وقد اعترض وفد الاتحاد السوفياتي على هذه الآراء وقال انه يجب بحث هذه المسألة على مستوى الخبراء (CCD/IV.698).

٣٣٨ - ورأى وفد كندا انه يتعين اضافة عبارة تظهر بجلاء أن القائمة ليست أكثر من قائمة توضيحية . وأبدى الوفد شكّه في امكان جعل القائمة أكثر دقة ، لان هذا سيجعلها في اعتقاده أضيق مما هي عليه . وأوصت كندا أيضا بالحذر عند اضافة تعريفات للمادة الاولى ، لان هذه التعريفات قد تحد دون داع من نطاق الاتفاقية (CCD/IV.699).

٣٣٩ - وسأل وفد المملكة المتحدة عما اذا كانت الاتفاقية تشمل تدمير السدود أو استخدام مبيدات الحشائش ثم طلب تعريفا " للتوازن الايكولوجي " وشرحا للفرق بين " أنماط الجو " و " انماط المناخ " (CCD/PV.699) . واقترح وفد ايطاليا ادراج عبارة " التي تؤثر في أو تمس " بعد عبارة " تشير الى أية تقنيات للتغيير في ... " (CCD/PV.701) .

٣٤٠ - واعتبر بعض الوفود وأبرزها وفدا هولندا (CCD/PV.692) والسويد (CCD/PV.697) ، قائمة الامثلة الواردة في مشروع المادة غير ضرورية وزائدة عن الحاجة . ورأى وفد هولندا ان القائمة قد تفسر على انها وردت على سبيل الحصر ولذا فضّل ان توضح الانشطة التي يشملها الحظر في محضر موجز للمفاوضات أو في محضر كامل لها أو في مرفق للاتفاقية : ويمكن بعد ذلك ادخال تعديلات في مؤتمرات استعراضية تعقد على فترات منتظمة . ورأى الوفد انه اذا كان لابد من الاحتفاظ بالقائمة في المادة وجب ان يوضح ان جميع الامثلة الواردة فيها لها " آثار واسعة الانتشار أو طويلة البقاء أو شديدة " ، وهو عكس الحال في الصيغة الحالية . وقال وفد السويد ايضا ان القائمة تعطي انطباعا بوجود " عتبة " أعلى من تلك التي يحددها مشروع الاتفاقية ، وانه لن يكون للقائمة أى أثر قانوني مما قد يركز الانتباه على أساليب لن تكون لها أهمية في المستقبل بينما يحوّله عن تطورات خطيرة في ميادين أخرى . واختتم كلامه قائلا انه اذا احتفظ بالقائمة فيجب ان تكون أكثر واقعية . وأيدت حكومة استراليا في الوثيقة التي قدمتها (CCD/480) الرأى القائل بأن القائمة ستكون محوّلة للانظار .

٣٤١ - رحبت ايران بما صدر عن الولايات المتحدة من تأكيد بأن القائمة مجرد قائمة توضيحية ولكنها قالت انها توافق على حذفها اذا كان هذا هو رأى الجميع (CCD/IV.697) . ولاحظت الارجنتين انه ليس ثمة ضمان بأن الامثلة القليلة الواردة في القائمة ستلقى موافقة عامة واقترحت اضافة

Digitized by UNOG Library

بعض أمثلة أقل تعقيدا (CCD/PV.695) . وقالت مصر (CCD/PV.701) انها توافق على رأى المملكة المتحدة وهولندا . وأوضحت يوغوسلافيا انه لن تكون هناك حاجة لمثل هذه القائمة المثيرة للجدل اذا كان الحظر شاملا (المرجع نفسه) . ووافقت رومانيا على التعليقات الكثيرة التي تحدثت عن غموض عبارات مشروعي المادتين الاولى والثانية وقالت ان الهدف من الاتفاقية يجب أن يعرّف تعريفا أدق (CCD/PV.703) .

٣٤٢ — وكان من رأى وفد باكستان ان التعريف الوحيد الواجب ادراجه في هذه المادة هو تعريف عبارة " تقنيات التغيير في البيئة " . أما قائمة الامثلة التوضيحية ، التي قال انه ينبغي جعلها أشمل ما أمكن بحيث تضم تقنيات التغيير في البيئة التي يفترض ظاهريا انها سلمية والتي يمكن ، مع ذلك ، تحويلها الى اغراض عدائية ، فيجب أن تشكل مرفقا للاتفاقية (CCD/PV.717) .

٣٤٣ — واقترح وفد الهند توسيع العبارة " الارض بما في ذلك حياة الحيوان والنبات فيها " بحيث تصبح " الارض أو سطحها أو محتوياتها الداخلية والخارجية أو بيئتها مثل حياة الحيوان والنبات فيها " كما أيّد وفد الهند فكرة اليابان القائلة باضافة الكلمات " كتل الجليد والثلج الموجودة فوق سطح الارض وفي المحيطات " . ثم اعرب عن اعتقاده بانه لا يمكن لاية قائمة أمثلة من هذا القبيل أن تكون إلا قائمة توضيحية ويتعذر اعتبارها جامعة مانعة أو مقيّدة أو حصرية (CCD/PV.710) .

(٤) المادة الثالثة (الاستخدام للأغراض السلمية)

٣٤٤ — رأى وفدا هنغاريا (CCD/PV.693) وبلغاريا (CCD/PV.703) ان مشروع المادة الثالثة يكفي لاغراض الاتفاقية وانه بينما ينبغي النهوض باستخدام التقنيات المشار اليها للاغراض السلمية ، فان ذلك يجب أن يتم في اطار الهيئات المختصة التي تضطلع بالفعل بهذه الانشطة ، مثل المنظمة العالمية للارصاد الجوية وبرنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة . وأعرب وفد ايران عن آراء مماثلة (CCD/PV.697) .

٣٤٥ — وأصرّ وفد الارجنتين (CCD/PV.686) — وأيده في ذلك وفد مصر (CCD/PV.701) — على رأيه القائل بأنه لا بد من اضافة نص بشأن النهوض باستخدام التقنيات المشار اليها للاغراض السلمية ، على غرار نص المادة العاشرة من اتفاقية حظر الاسلحة البيولوجية .

٣٤٦ — ووافق وفد يوغوسلافيا على رأى الوفود المؤيدة لتوسيع نطاق هذه المادة واقترح عدة اضافات (المرجع نفسه) . وشدّد وفد رومانيا على أهمية احتواء الاتفاقية التزاما بتشجيع انماء الاستخدام للاغراض السلمية في هذا الميدان بما في ذلك نظام لتبادل المعلومات (CCD/PV.703) .

٣٤٧ — وبينما وافق وفد هولندا على الرأى القائل بأن الاتفاقية يجب الا تتناول استخدام التقنيات المعنية للأغراض السلمية وانه لا ضرورة لاضافة حكم يكون على غرار المادة العاشرة من اتفاقية حظر الاسلحة البيولوجية ، فقد قال ان مشروع الاتفاقية يجب أن يوضح انه لا يمكن اطلاق اليد تماما فيما يتعلق باستحداث التقنيات للاغراض السلمية (CCD/PV.692) .

٣٤٨ — قال وفد السويد (CCD/PV.697) — وأيده في ذلك وفدا جمهورية المانيا الاتحادية (المرجع نفسه) وايطاليا (CCD/PV. 701) — انه اذا كان لابد من الاحتفاظ بمشروع المادة الثالثة ، فيجب

Digitized by UNOG Library

تعديله بحيث يصبح أن الاتفاقية "لا تسرى "على الاستخدام للاغراض السلمية بدلا من القول بأنها "لا تحول دون "الاستخدام لهذه الاغراض . ورأى وفد السويد أيضا ان المادة كلها تحتمل سوء التفسير بحيث يفهم منها ان استخدام هذه التقنيات مباح الا اذا كان لاغراض عدائية وهذا أمر محفوف بالخطر . فاذا كان المقصود هو الاغراض العدائية فقط لأمكن حذف المادة دون التأثير في فحوى الاتفاقية .

٣٤٩ — قال وفد الولايات المتحدة ان مشروع المادة يحاول ان يوضح ان الاتفاقية يجب أن لا تتناول المسألة المعقدة الخاصة بالاستخدام للأغراض السلمية وذلك دون المساس بأية جهود تبذل في جهات أخرى لتشجيع أو تنظيم أوجه الاستخدام هذه . ولذا فان الولايات المتحدة مستعدة للنظر في ادخال التعديلات التي طالبت بها الاعتراضات السليمة . على ان الوفد أضاف انه فيما يتعلق خاصة بادراج حكم مشابه للمادة العاشرة من اتفاقية حظر الاسلحة البيولوجية ، فلا مجال للمقارنة بين استخدام العوامل البيولوجية للاغراض السلمية والاستخدامات غير المستحدثة بعد للتقنيات المشار اليها في مشروع الاتفاقية . وعليه رأت الولايات المتحدة انه من الحكمة عدم تقديم أى التزام في هذا الصدد ، بالنسبة الى هذه الاستخدامات . فجميع الانشطة السلمية التي تزاولها الولايات المتحدة في هذا المجال تتم على اساس مفتوح والمعلومات عنها متاحة للجميع (CCD/PV. 688 و 691) .

٣٥٠ — ورحب وفد اليابان بتأكيدات الولايات المتحدة فيما يتعلق بأنشطتها السلمية وأهاب بالآخرين الكشف عما لديهم من معلومات تقنية والتعاون في تبادل دولي حر للمعلومات (CCD/PV.699) . ورحب وفد هولندا أيضا بما قالته الولايات المتحدة من أن بحوثها في هذا المجال مفتوحة للجميع (CCD/PV.692) .

٣٥١ — وأعلن وفد الهند انه يعتبر الصياغة الحالية للمادة الثالثة مفيدة ومناسبة (CCD/PV.710) .

٣٥٢ — ورأى وفد باكستان انه لا يجوز السماح بالاستخدامات السلمية الا بموجب الاتفاقية وطبقا لاحكامها ، وليس بطريقة مستقلة عنها . كما قال ان الحاجة تدعو الى النص على ضمانات تكفل الا تحول الاغراض السلمية الظاهرية الى غايات عدائية أو ان يكون لها أثر ضار بدولة أخرى (CCD/PV.717) .

٣٥٣ — واعترض وفد الاتحاد السوفياتي على ما اقترحه بعض الوفود بأن تتضمن المادة أحكاما محددة تحكم التعاون الدولي في مجال استخدام تقنيات تغيير البيئة للاغراض السلمية وتنص على ما يوازى التزامات محددة تفرض على الدول فيما يتعلق بهذا التعاون . وبيّن الوفد انه ليس ثمة ما يبرر ادراج مثل هذه الاحكام في الاتفاقية موضوع البحث مادامت المسائل الخاصة باستخدام هذه التقنيات للاغراض السلمية غير وثيقة الصلة بالاتفاقية الجارى اعدادها . وأشار الوفد أيضا الى الموافقة على اقتراح مقدم من الوفود التي أيدت ادراج حكم مماثل لحكم الفقرة ١ من المادة العاشرة من اتفاقية حظر الاسلحة البيولوجية ، يكون على شكل فقرة مستقلة في هذه المادة ، بشأن التعاون فيما بين الدول في مجال استخدام تقنيات التغيير في البيئة للاغراض السلمية (CCD/PV.726) .

Digitized by UNOG Library

(٥) المادة الرابعة

٣٥٤ - أبدى وفد هولندا شكّه في ضرورة ادراج حكم من هذا القبيل في مشروع المادة الرابعة ينص على سن تشريعات داخلية لتنفيذ الحظر ، وقال ان هذا قد يؤدى الى تأخير التصديق على الاتفاق كما كان الحال في هولندا بالنسبة الى اتفاقية حظر الاسلحة البيولوجية. واقترح أن يوضح مقدما المشروع أنواع التدابير الداخلية التي يرميان اليها (CCD/PV.692) . وأعلنت حكومة استراليا أيضا في رسالة الى اللجنة تضمنتها ورقة العمل CCD/480 أن هذه المادة غير واضحة ولابد من اعادة صياغتها . واقترح وفد ايطاليا ابداء مرونة أكبر بالنص على التزام بسيط لكل طرف بحظر ومنع أى نشاط مخالف للاتفاقية (CCD/PV.701) .

٣٥٥ - قال وفد الولايات المتحدة ان الهدف من مشروع هذه المادة هو مجرد النص على الإعمال القانوني للاتفاقية داخل كل دولة طرف ، حيثما تدعو الحاجة الى ذلك . على انه اعلن انه مستعد للنظر في أية اقتراحات لتحسين الصياغة (CCD/PV.691) .

٣٥٦ - وقال وفد الهند انه يرى ان هذه المادة غير ضرورية ولكنه أضاف انه اذا كان لابد من الاحتفاظ بها ، فهو يقترح تعديل العبارة الاستهلالية فيها على النحو الآتي " يجوز لكل دولة طرف في الاتفاقية أن تتخذ ، وفقا لاجراءاتها الدستورية ... " (CCD/PV.710) .

٣٥٧ - ورأى وفد الاتحاد السوفياتي أن صياغة مشروع المادة الرابعة قد وضع بشكل لا يترك مجالا للشك في ان كل دولة حرة في أن تحدد مستقلة ، ووفقا لتشريعاتها الخاصة ، التدابير اللازمة لتنفيذ أحكام الاتفاقية . وقد روعي فيها ان للدول نظما دستورية مختلفة وعليه فان المادة لا تفرض اطلاقا على الدول الاعضاء في الاتفاقية التزاما بأن تبدّل اجراءاتها الدستورية الداخلية أو ان تغيّرها بأى شكل آخر (CCD/PV.726) .

(٦) المادة الخامسة (اجراءات الشكوى)

٣٥٨ - شدد وفد السويد على انه سبق له الاعراب عن قلقه بسبب احكام مماثلة لاجراءات التحقق والشكوى واردة في اتفاقية حظر الاسلحة البيولوجية وان نفس القلق يساوره بالنسبة الى الاتفاقية المقترحة . وقال الوفد انه يحتم الاهتداء الى اجراء يلاقي قبولا أوسع ويكفل معاملة كافة الدول الأطراف على قدم المساواة وعدم استخدام الاعضاء الدائمين في مجلس الامن حق النقض ضد أى شكوى تقدم وفقا للاتفاقية . وبينما وافق الوفد الولايات المتحدة على ضرورة التشديد بصورة خاصة على اجراءات التشاور المقترحة ، أعلن ان مما له أهميته ان يكون هناك تفريق بين الاجراءات الفنية لتقصي الحقائق واجراءات الشكاوى السياسية . فلابد اذن من توضيح وتقوية الاشارات المبهمة الى التشاور والتعاون ويفضل ان يكون ذلك عن طريق تضمينها بعض القواعد حول التبادل الدولي للمعلومات . ولابد من تعيين جهاز دولي ما يكون بمثابة ضمان بأن اجراءات التحقق الموضوعية متاحة على المستوى الدولي قبل احالة أى موضوع الى مجلس الأمن . اذ يجب أن يكون اللجوء الى مجلس الأمن الملاذ الاخير. وفي هذه الحالة يمكن بسهولة معالجة هذا النقض بالنظر في مسألة قيام المجلس ، بوصف ذلك أمرا اجرائيا لا ينطبق عليه حق النقض ، باجراء تحقيق في الشكوى . وأعلن ان هذا المبدأ يجب أن

Digitized by UNOG Library

يعلن في الفقرة ٢ من مشروع المادة الخامسة وأن السويد تلح على تعديل الصياغة الحالية لهذه الفقرة (CCD/479 و CCD/IV.697) . وأيدت الحكومة الاسترالية في ورقة العمل التي قدمتها (CCD/480) رأى السويد وأضافت انه يجب اعطاء المنظمة العالمية للارصاد الجوية وبرنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة دورا استشاريا في قضايا الشكاوى . واقترحت رومانيا أيضا ان يكون لهاتين المنظمتين دور في المساعدة على البت فيما اذا كان استخدام معين لهذه التقنيات عرضيا أو عدائيا (CCD/IV.703) .

٣٥٩ - ووافق وفد هولندا (CCD/IV.692) على ما جاء في الفقرة ١ من مشروع المادة الخامسة بشأن التشاور والتعاون ، لكنه اعترض أيضا على أن يكون مجلس الامن هو الجهاز الوحيد المذكور لدراسة الادلة التي يقدمها الطرف الشاكي والذى بوسعه الشروع في تحقيق . وقال ان اعتراضه يقوم على أساس عدم التساوى في حق النقض مما يجعل الدول تحجم عن تقديم شكوى الى المجلس اذا لم تتوفر لديها أدلة قاطعة يصعب العثور عليها في هذا المجال دون اجراء تحقيق . وعلى ذلك وجد الوفد ان اجراءات التحقيق المقترحة غير مرضية وتعتبر سابقة سيئة للمعاهدات المقبلة . فلا بد من هيئة وسيطة تتقدم الاطراف بشكاواها اليها ، على ان تكون تلك الهيئة قادرة على التحقيق في الموضوع على أساس من الخبرة قبل تدخل مجلس الأمن . وقال الوفد ان هولندا لا تزال تؤيد انشاء وكالة لنزع السلاح لهذا الغرض ، لكنها قد تفضل مؤقتا ان تعهد صلاحيات تقصي الحقائق الى الامين العام للامم المتحدة على ان يعاونه في ذلك خبراء وهو ما اقترح عند التفاوض بشأن اتفاقية حظر الاسلحة البيولوجية . وبوسع لجنة من الاطراف في الاتفاقية ان تساعد الامين العام في هذه المهمة وان كان لا داعي لتوضيح صلاحيات هذه اللجنة في الاتفاقية نفسها . ويمكن تقديم الشكاوى الى الامين العام أو الى اللجنة على ان توافق جميع الاطراف على مد يد التعاون اليها . واقترح الوفد ان تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية بسيطة أو بأغلبية الثلثين ، ثم تسدى المشورة الى الامين العام بشأن التدبير الواجب اتخاذه بعد التحقيق في الشكوى ، وقد يكون هذا التدبير ، مثلا ، تقديم تقرير الى مجلس الأمن . وتستطيع اللجنة أيضا الاعداد لعقد المؤتمرات الاستعراضية العادية وتقديم تقارير لهذه المؤتمرات عن تنفيذ الاتفاقية . فقد سبق تشكيل مثل هذه اللجان لاستعراض الاتفاقات المتعددة الاطراف ، في مجال حقوق الانسان مثلا . كما ان معاهدة الحد من شبكات القذائف المضادة للقذائف التسيارية الموقعة نتيجة للجولة الأولى من محادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية تنص على انشاء لجنة استشارية دائمة . وأضاف الوفد انه لا يمكن انشاء هذه اللجنة الا بعد دخول الاتفاق حيّز النفاذ . ويجوز للدول الوديعة ان تعقد بعد ذلك مؤتمرا قصيرا في موعد محدد لمجرد انتخاب اللجنة ووضع بعض اجراءاتها الاساسية . ويمكن مثلا ان تتألف اللجنة من ١٠ أو ١٥ دولة من بينها الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن التي تكون أطرافا في الاتفاقية أو أن تتألف من أطراف هي في الوقت نفسه أعضاء في مجلس الامن . وقد أعرب وفد السويد (CCD/IV.697) عن اهتمامه بالاقتراحات المقدمة من هولندا . وهذا هذوه وفد الارجنتين (CCD/IV.697) . كما اقترح وفد جمهورية المانيا الاتحادية انشاء هيئة منفصلة خارج منظومة الامم المتحدة تتولى اجراءات التحقق والشكاوى وتتألف من عدد محدود من الدول الاطراف في الاتفاقية على ان تكون مهمتها اثبات وقائع القضية بقدر الامكان (CCD/IV.697) .

٣٦٠ - وشدد وفد كندا أيضا على الحاجة الى دراسة كافة الحلول البديلة للاجراء المقترح في مشروع المادة لانه يهمه ان يحدد الاجراء بحيث يشكل سابقة لجميع المعاهدات المقبلة في مجال

Digitized by UNOG Library

نزع السلاح . كما اقترح الوفد اعادة صياغة الفقرة ٢ من مشروع المادة الخامسة بحيث ينص على السماح لاية دولة بأن تقدم شكوى الى مجلس الامن عندما يكون لديها ما يحملها على الاعتقاد بأن دولة أخرى تتصرف على نحو ينتهك التزاماتها وطلب من وفدى الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي ابداء تفسيرهما لنوع المساعدة المشار اليها في الفقرة ٤ من مشروع المادة الخامسة (CCD/PV.699 و 703) . وشاطر وفد ايطاليا وفدى السويد وجمهورية ألمانيا الاتحادية قلقهما فيما يتعلق بعدم كفاية اجراءات الشكوى المنصوص عليها في المادة الخامسة واقترح اعادة صياغة الفقرة ١ من مشروع المادة الخامسة (CCD/PV.701) كما شارك وفد رومانيا الآخرين الشكوك التي أعربوا عنها فيما يتعلق بدور مجلس الامن ملاحظا انه يمكن بالفعل ، بموجب ميثاق الامم المتحدة ، تقديم الشكاوى من الاعمال العدائية الى مجلس الامن (CCD/PV.703) .

٣٦١ - وأوضح وفد ايران أيضا انه يعزف عن قبول الدور الموكل الى مجلس الامن بموجب مشروع الاتفاقية . ولكنه أعرب عن شكه في احتمال ان يكون أى نظام للتحقق فعّالا ما لم يتقرر مبدأ اتخاذ المقررات بأغلبية الاصوات (CCD/PV.697). وكذلك شك وفد كندا في امكانية العثور على حل أفضل يلقى قبولا عاما ، لكنه أوصى بأن يتيح النص مجالا للشكوى عندما تتوفر أسباب تحمل على الاعتقاد بحصول انتهاك ، على ان تكون الشكوى مصحوبة بكل ما يتصل بها من معلومات . ورأى وفد المملكة المتحدة أيضا (CCD/PV.695) ان اللجوء المباشر الى مجلس الامن من شأنه ان يضفي صبغة سياسية على مواضيع قد يكون من الممكن حلها بالوسائل التقنية غير انه يعتقد انه يمكن الاهتداء الى وسيلة فعالة لحل المشكلة دون الدخول في ذلك القدر الكبير من المجالات الدستورية الجديدة التي ينطوى عليها اقتراح هولندا .

٣٦٢ - ورأى وفد اليابان أيضا انه من غير المناسب الاعتماد على مجلس الامن في اجراءات الشكوى واقترح ادراج احكام ملموسة أخرى بشأن التشاور والتعاون ، قد تتضمن حكما يجيز للطرف الشاكي أن يطلب من الامين العام توفير المساعدة التقنية اللازمة للتحقيق في الشكوى أو تشكيل لجنة من الاطراف في الاتفاقية ، كبديل لهذا الاجراء . كما طلب وفد اليابان ايضاحات بشأن عبارة " الاجراءات الدولية " (CCD/PV.699) .

٣٦٣ - وذكر وفد باكستان ان مشروع الاتفاقية بصياغته الحالية لا يجيز اتخاذ تدبير ضد دولة ما لانتهاكها التزاماتها الا اذا اتفق جميع الاعضاء في مجلس الامن على ذلك ، وهو أمر لا يمكن اعتباره حلا فعالا يصلح لمعالجة الحالة ، نظرا الى ان باستطاعة عضو دائم واحد أن يوقف هذا التدبير (CCD/PV.717) .

٣٦٤ - ورغم ان وفد مصر اعترف باختصاص مجلس الامن في النظر في الخلافات التي قد تنشأ في هذا المجال ، لم ينكر قيمة المقترحات التي قدمتها وفود السويد وهولندا وجمهورية المانيا الاتحادية لوضع اجراءات وسيطة (CCD/PV.701) .

٣٦٥ - قال وفد الولايات المتحدة ان مشروع المادة الخامسة يسد الحاجة الى تدابير عملية فعالة لمنع الانتهاكات ومعالجتها بمجرد وقوعها . فهو يقرر حق الاطراف في التشاور والتعاون والتزامها بذلك قبل رفع الامر الى مجلس الامن وان من الممكن اجراء مثل هذا التشاور عن طريق الاجراءات

Digitized by UNOG Library

الدولية المناسبة في اطار الامم المتحدة. ثم قال الوفد ان هذا الامر سوف يحل ، على نحو ملائم معظم الخلافات بين الأطراف ، ان لم يكن كلها (CCD/PV.688 و 691) .

٣٦٦ — لاحظ وفد الاتحاد السوفياتي (CCD/PV.698) وغيره من وفود الدول الاشتراكية ان معاهدة قاع البحار (٢٦) واتفاقية حظر الاسلحة البيولوجية تتضمنان نفس اجراءات الشكوى المقترحة في مشروع هذه المادة وشددت أيضا على ان المادتين الاولى والخامسة تمثلان توازنا أعد بعناية وفيه الحل الامثل الذى لا ينبغي الاخلال به . ولم يوافق وفد الاتحاد السوفياتي على اقتراح هولندا لان من شأنه ان يخلق تعقيدات ولانه من غير المناسب التماس معونة أعلى موظف ادارى في الامم المتحدة لحل مسائل ليست تقنية فحسب بل وسياسية أيضا . وقال الوفد بعد ذلك (CCD/PV.705) انه يجوز ان يشمل نظام الرقابة الذى سيقام بموجب الاتفاقية اشتراك منظمات قائمة مثل المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة أو لجنة تنشأ خصيصا وتضم خبراء من الدول الأطراف ، بشرط أن تقتصر مهام هذه الهيئات على تسهيل التشاور في القضايا الشائكة . ورأى وفد الاتحاد السوفياتي أيضا (CCD/PV.726) ان مجموعة من التدابير واسعة بما فيه الكفاية متاحة عند الحاجة للدول المعنية تشمل اجراء المشاورات الثنائية والتعاون ، والطلب الى الهيئات الدولية القائمة داخل اطار الامم المتحدة عقد المشاورات ، ودعوة لجنة الخبراء الاستشارية الى الانعقاد ، وأخيرا التقدم بطلب الى مجلس الأمن ، وللدولة نفسها ان تقرر الطريقة التي ترغب في اتباعها من بين هذه الطرق . وردا على استفسارات بعض الوفود أوضح الوفد ان المعونة التي تقدم الى ضحايا انتهاك للاتفاقية ، وفق ما تنص عليه الفقرة ٥ من المادة الخامسة ، هي تدابير المعونة الطبية أو الانقاذ أو غير ذلك من المساعدات الانسانية . ويمكن أيضا اتخاذ تدابير تهدف الى صيانة أمن البلد الذى يتعرض للهجوم ، وفقا للفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة . فالاتفاقية لا تستبعد تقديم المعونة على أساس اتفاقات والتزامات أخرى معقودة وفقا لميثاق الامم المتحدة . وقال وفد تشيكوسلوفاكيا ان اقتراح اضافة مهام أخرى مختلفة الى المهام السابقة المتصلة بتطبيق الاتفاقية انما هو اقتراح غير عملي (CCD/PV.717) .

٣٦٧ — وأعلن وفد المملكة المتحدة أيضا ان بوسعه تأييد فكرة انشاء هيئة تحقيق وسيطة تعرض نتائج أعمالها على مجلس الامن بشرط ان تتناول هذه الهيئة اثبات الحقائق فقط دون اصدار أحكام ، وعلى ان يكون للدولة الشاكية ان تقرر ما اذا كان عليها ان تعرض الموضوع على مجلس الأمن أم لا (CCD/PV.708) .

٣٦٨ — ووافق وفد الهند على ان التحقيق في الشكاوى بموجب الاتفاقية قد يكون معقدا جدا ، ويتطلب دراستها على المستوى التقني من جانب بعض هيئات الامم المتحدة مثل المنظمة العالمية للارصاد الجوية وبرنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة ومنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة (CCD/PV.710) .

---

(٢٦) معاهدة حظر وضع الاسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل في قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها [قرار الجمعية العامة ٢٦٦٠ (د — ٢٥) ، المرفق] .

Digitized by UNOG Library

٣٦٩ — وأعلن وفد بولندا ان المسائل التي يبدو أن مشروع المادة الخامسة يثيرها بالنسبة الى بعض الوفود قد تم حلها حلا مرضيا بعد نقاش طويل وواسع المدى . وتصلح كل من المناقشة وصياغة المادة الخامسة لان تعتبر سابقة لها قيمة مميزة بالنسبة الى أعمال اللجنة المقبلة بشأن تدابير هامة أخرى . (CCD/PV.727)

(٧) المادة السادسة (التعديلات)

٣٧٠ — أعرب وفد المملكة المتحدة عن اعتقاده بأن مشروع هذه المادة في حاجة ربط في الصياغة لتجنب ادخال تعديلات متعجلة أو منطوية على تمييز . واقترح الوفد أيضا ان ينص مشروع المادة على ان يكون التعديل مقدما من ١٠ أطراف على الاقل وألا يدخل حيّز النفاذ الا اذا حاز تأييد ثلثي الاطراف (CCD/IV.695) . ورأى وفد كندا ان مشروع المادة هذه يجب ان يتضمن حكما ، كما في حالة اتفاقية حظر الاسلحة البيولوجية ، يقول بأن أى تعديل يصبح نافذا بالنسبة الى جميع الأطراف التي وافقت عليه بمجرد ايداع غالبية الاطراف لوثيقة قبوله (CCD/IV.699) .

(٨) المادة الثامنة (ايداع الوثائق)

٣٧١ — قالت حكومة استراليا في رسالتها الى اللجنة الواردة في ورقة العمل CCD/480 انه نظرا للطابع العالمي للاتفاقية فلا بد أن يقوم الامين العام للامم المتحدة بدور الوديع .

(٩) اضافة حكم بشأن المؤتمرات الاستعراضية

٣٧٢ — لاحظ وفد الاتحاد السوفياتي انه تم التوصل الى الاحكام المتعلقة بالمؤتمر الاستعراضي (مشروع المادة الثامنة) نتيجة للجهود البنّاءة التي بذلت للوصول الى قرارات يقبلها الجميع ولقيام الذين يتولون المفاوضات بمراعاة مصالح ووجهات نظر مختلف الدول (CCD/IV.726) . وكان من رأى عدد كبير جدا من الوفود ، ومنها وفود هولندا (CCD/IV.692). والمملكة المتحدة (CCD/PV.695) وايران (CCD/IV.697) وكندا (CCD/PV.699) واليابان (المرجع نفسه) ومصر (CCD/IV.701) ويوغوسلافيا (المرجع نفسه) ومنغوليا (CCD/PV.702) ورومانيا (CCD/PV.703) وبلغاريا (المرجع نفسه) والهند (CCD/PV.710) ، انه يجب ادراج حكم ينص على عقد مؤتمرات استعراضية في الاتفاقية المقترحة . وأيدت كل من بلغاريا ومنغوليا بصفة خاصة ادراج حكم من النوع الوارد في مشروع الاتفاقية السوفياتي . ولاحظ وفدا كندا وهولندا ، بصفة خاصة ، انه لا يمكن التكهن مقدما بما قد يحدث من تطورات ولذا يجب عقد المؤتمرات الاستعراضية بانتظام . غير ان وفود كندا واليابان والمملكة المتحدة رأت أن مثل هذه المؤتمرات يجب أن لا تعقد الا بناء على طلب غالبية الاطراف . وكان من رأى وفد المملكة المتحدة انه يجب ان تنقضي فترة تتراوح من ٣ الى ١٠ سنوات بين كل مؤتمر والمؤتمر الذى يليه بينما قالت كندا ان هذه المؤتمرات يجب أن تعقد مرة كل ١٠ سنوات على الاقل .

*

* *

Digitized by UNOG Library

٣٧٣ - شكلت اللجنة ، كما ذكرنا في الفقرة ٨ أعلاه ، فريقا عاملا تابعا لها للنظر في أية تعديلات قد يقترح أى وفد ادخالها على النصين المتماثلين من مشروع اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لاغراض عسكرية أو لاية اغراض عدائية أخرى اللذين قدم أحدهما وفد الاتحاد السوفياتي في الوثيقة CCD/471 وقدم الآخر وفد الولايات المتحدة في الوثيقةCCD/472 ولتسهيل المفاوضات حول نص الاتفاق .

٣٧٤ - وعقد الفريق العامل المعني بحظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لاية اغراض عدائية أخرى ٢٩ جلسة غير رسمية خلال الفترة الواقعة بين ٢ تموز/يوليه و ١ أيلول /سبتمبر ١٩٧٦ باشتراك جميع الاعضاء الذين حضروا دورة عام ١٩٧٦ للمؤتمر وقدم تقريره الى اللجنة (CCD/518). وخلال المداولات التي دارت في الفريق العامل ، اقترحت وفود مختلفة ادخال بعض التعديلات . وقد سحبت بعض المقترحات في حين أدرجت في الاتفاقية بعض التعديلات بالصيغة التي اقترحت بها . وعدلت بعض الاقتراحات وأقرت بعد تعديلها . بينما لم تتم الموافقة على بعض المقترحات الاخرى .

٣٧٥ - وفي الجلسة ٧٢٧ المعقودة في ٣ أيلول /سبتمبر ١٩٧٦ نظرت اللجنة في تقرير الفريق العامل الذى تضمن مشروع الاتفاقية وما أبدى بشأنه من تعليقات ووجهات نظر مخالفة وتحفظات ، وهو التقرير المحال الى الجمعية العامة للامم المتحدة ولجنة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة بوصفه المرفق الأول لهذا التقرير .

٣٧٦ - في الجلستين ٧٢٦ و ٧٢٧ تناولت بعض الوفود من جديد هذا الموضوع .

٣٧٧ - وعلق وفد الاتحاد السوفياتي على عدد من المواد والاحكام في مشروع الاتفاقية . ولاحظ أن المادة الخامسة تحتوى على أحكام هامة لتسوية حالات النزاع الممكنة والمتصلة بالمسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية من جانب الدول الاطراف فيها . وقال ان المادة تنص على تشكيل لجنة خبراء استشارية متاحة لجميع الدول الأطراف في الاتفاقية ، ومهمتها مساعدة تلك الدول في تسوية أية مشاكل قد تنشأ بصدد مقاصد الاتفاقية أو تنفيذها . وأعلن ان أمام الدولة المعنية ، عند الضرورة ، مجموعة تدابير واسعة بما في ذلك التشاور والتعاون الثنائيان ، ورفع الامر الى المنظمات الدولية القائمة داخل اطار الامم المتحدة للتشاور فيه ، ودعوة لجنة الخبراء الاستشارية الى الانعقاد وأخيرا رفع الامر الى مجلس الامن . وللدولة نفسها ان تبت في الطريقة التي ترغب في الاستفادة منها . وأعد أيضا مرفق للاتفاقية فيما يتعلق بالمادة الخامسة بشأن وظائف لجنة الخبراء ونظامها الداخلي . وقد رسم هذا المرفق بوضوح دائرة اختصاص اللجنة تلك فيما يتعلق بتقصي الحقائق ، دون أن يكون لها أمر اتخاذ أية قرارات في موضوع المشكلة المثارة . وينص المرفق أيضا على انشاء جهاز معيّن لتسهيل عمل اللجنة ، يشمل امكانية مطالبة الدول والمنظمات الدولية بما قد تريده من معلومات ومساعدة لانجاز عملها . وشرح الوفد أيضا ان المساعدة المقدمة الى المتأذين نتيجة لانتهاك الاتفاقية ، والمشار اليها في الفقرة ٥ من المادة الخامسة ، تعني التدابير الطبية والانقاذ وغير ذلك من التدابير الانسانية . وقال ان التدابير التي تستهدف ضمان أمن البلد المعتدى عليه يمكن أن تتخذ وفقا لما ينص عليه الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة . فالاتفاقية لا تستبعد المساعدة المقدمة على أساس اتفاقات أخرى أو في ظروف تماثل الظروف المنصوص عليها في الميثاق . ومضى قائلا ان هدف ونطاق الحظر محددان في المادة الاولى . اذ تحدد كلمات " الآثار الواسعة الانتشار أو الطويلة البقاء

Digitized by UNOG Library

أو الشديدة " الخصائص الاساسية لنطاق الحظر . ويرجع اختيار هذا التعريف قبل كل شيء ، الى كون هذه هي أنواع الآثار التي تمثل الخطر الرئيسي وتشكل بالتالي لب المشكلة قيد المناقشة . ثم أبرز الوفد أن المادة الثانية من المشروع انما هي تكملة منطقية للمادة الاولى لانها تشرح معنى العبارة " تقنيات التغيير في البيئة " . فهذا النص يوجه النظر الى مبدأ تغيير البيئة القائم على أساس التلاعب المتعمد بالعمليات الطبيعية . والتفاهم المتفق عليه في اللجنة هو توفير قائمة أمثلة توضيحية لمظاهر محددة أختيرت بعناية كبيرة . والهدف من هذه القائمة هو اعطاء فكرة محددة عما تشير اليه الاتفاقية في الحقيقة . وذكر الوفد انه عند النظر في مسألة الامثلة اقترح بعض الوفود ادراج قائمة الامثلة هذه في مرفق للاتفاقية ولم يعترض الوفد على هذا الاجراء ولكنه رؤى انه من المستصوب بسبب بعض الصعوبات التي أثيرت بصدد مركز مثل هذا المرفق ، حذف هذه القائمة من المادة الثانية مع توفير قائمة مستقلة بالامثلة على أساس تفاهم متفق عليه . وقد أدرجت في الديباجة بعض أحكام اضافية روعيت فيها وجهات نظر جميع أعضاء اللجنة ، مما ساعد على الوصول الى قرارات مقبولة بصفة عامة بشأن المواد الاولى والثانية والثالثة من المشروع . وقال الوفد انه بالنسبة الى المادة الثالثة فقد تقرر ، على أساس ما قدمه بعض الوفود من مقترحات ، ادراج حكم في هذه المادة ، على شكل فقرة منفصلة ، شبيه بالفقرة الاولى من المادة العاشرة من اتفاقية حظر الاسلحة البيولوجية ، بشأن التعاون بين الدول في مجال استخدام تقنيات التغيير في البيئة للأغراض السلمية . وأشار الوفد الى انه خلال مناقشة هذه المادة أيد بعض الوفود ادراج أحكام محددة فيها لتنظيم التعاون الدولي في هذا المجال من شأنها ان تنص في الواقع على تحميل الدول التزامات معينة فيما يتعلق بهذا التعاون . الا انه وجد أن ادراج مثل هذه الاحكام في الاتفاقية ليس له ما يبرره لان موضوع الاتفاقية ومفهومها بكامله يتألفان من حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لاغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى وليس تنظيم مشاكل استخدام هذه التقنيات للأغراض السلمية . فهذه المشاكل تؤلف موضوعا مختلفا تماما . وأكد الوفد ان مواد الاتفاقية وأحكامها الاخرى بما فيها الاحكام الخاصة بعقد مؤتمرات لاستعراض سيرها قد وضعت باسهاب نتيجة بحث بناء عن قرارات يقبلها جميع الأطراف ، راعى فيه المشتركون في المفاوضات مصالح مختلف الدول ووجهات نظرها . وأعلن الوفد ان حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وافقت على اقرار نص اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لاغراض عسكرية أو لاية أغراض عدائية أخرى ، التي أعدتها لجنة نزع السلاح ، وكذلك مرفقها ونص ما اتفقت عليه لجنة نزع السلاح من تفاهمات فيما يتعلق بالمواد الاولى والثانية والثالثة والثامنة من الاتفاقية .

٣٧٨ - وذكر وفد الارجنتين انه بالرغم من التقدم الذى أحرز بشأن بعض نصوص مشروع الاتفاقية ، فان المادتين الاولى والثانية والتفاهمين اللذين تما بشأنهما لم تغير شيئا من النطاق الاصلي للحظر . وقال الوفد انه لا يستطيع ، نظرا لاهمية هذه المسألة ، قبول مشروع الاتفاقية (CCD/PV.727) .

٣٧٩ - واحتفظ وفد المكسيك (المرجع نفسه) بحريته كاملة في تحديد موقفه وتحركاته في الجمعية العامة فيما يتعلق بمشروع الاتفاقية الوارد في الوثيقة CCD/518 وذلك للأسباب المبينة في " ورقة العمل بشأن نطاق حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لاغراض عسكرية أو لاية أغراض عدائية أخرى " التي قدمها (CCD/516) .

Digitized by UNOG Library

٣٨٠ - ولاحظ وفد جمهورية ألمانيا الاتحادية مع الارتياح انه قد أمكن على العموم التوصل الى اتفاق على نص لمشروع الاتفاقية ثم أضاف انه وان لم تكن الحكومة الاتحادية في موقف يتيح لها الادلاء بأى تعليق نهائي قاطع الا أن الوفد يود أن يعلن موقفه الاولي من ثلاث نقاط . فلأن الحكومة الاتحادية تعلّق أهمية كبرى على تحديد نطاق الحظر ومعاييره تحديدا واضحا ، فهي كانت تفضل أن يصبح التعليق الايضاحي جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية . وهي تعتبر التفاهم الخاص بالمادة الاولى انما هو تفسيرا أصيلا يتبع الموافقة النهائية على الاتفاقية . وفيما يتعلق بالمادة الثالثة ، فقد شدد الوفد على الاهمية التي تعلقها الحكومة الاتحادية على التبادل الدولي للمعلومات في جميع الميادين والتأييد الذى تقدمه جمهورية ألمانيا الاتحادية للتعاون الدولي في المجالات الاقتصادية والعلمية والتكنولوجية ساعية دائما الى توسيع مجاله . على ان الوفد أكد أن المشاكل القانونية والعملية التي ينطوى عليها التعاون الدولي في استخدام تقنيات التغيير في البيئة للأغراض السلمية ، لا يمكن تناولها في اتفاق خاص بالرقابة على الاسلحة وأن تسوية المسائل المحددة المتصلة بنقل التكنولوجيا تتطلب في كل حالة عقد اتفاق خاص بين البلدان ومنظمات مثل مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي والمنظمة العالمية للملكية الفكرية . وبالاشارة الى المادة الخامسة لاحظ الوفد أن الحكومة الاتحادية تعتبر أحكام هذه المادة ومرفقها ، المتصلة باجراءات الشكوى ، تحسنا هاما لاغنى عنه ، وان كانت لا تريد أن يفهم من هذا انها تعتبره حلا نموذجيا لاتفاقات الرقابة على الاسلحة في المستقبل (CCD/PV.727) .

٣٨١ - وقال وفد ايطاليا ان لجنة الخبراء الاستشارية التي ينص مرفق المادة الخامسة على تشكيلها لن تستطيع أداء وظيفتها لانه لا يبدو محتملا ان يكون لمداولاتها أثر عملي على قرارات مجلس الأمن (المرجع نفسه) .

٣٨٢ - وقال وفد البرازيل انه لا يعارض تقديم مشروع الاتفاقية الى الجمعية العامة للنظر فيه ، ولكنه أكد من جديد تحفظه بشأن مشروع التفاهم الخاص بالمادة الاولى (المرجع نفسه) .

٣٨٣ - قال وفد المغرب انه لا اعتراض لديه على احالة مشروع الاتفاقية الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين ولكنه يحتفظ بحقه في التعليق عليه خلال تلك الدورة (المرجع نفسه) .

٣٨٤ - وكرر وفد يوغوسلافيا تحفظه الخاص بموقفه كما هو مسجل في تقرير الفريق العامل (المرجع نفسه) .

٣٨٥ - كذلك كرر وفد باكستان التعليقات التي كان أدلى بها على مشروع الاتفاقية خلال الجلسة الختامية التي عقدها الفريق العامل ، كما هي مسجلة في تقرير هذا الفريق (المرجع نفسه) .

٣٨٦ - وأعاد وفد اثيوبيا بيان موقف حكومته بشأن النص المعدل لمشروع الاتفاقية (المرجع نفسه) .

٣٨٧ - وأعلن وفد الولايات المتحدة تأييده لمشروع الاتفاقية الذى توصل اليه الفريق العامل المعني بتغيير البيئة وقال ان النهج الوارد في هذا النص ، وفي النص الذى وضعه مقدما المشروع في آب/أغسطس ١٩٧٥ ، من شأنه أن يقضي بصورة فعّالة على أية أخطار جسيمة قد يشكلها استخدام تقنيات تغيير البيئة لاغراض عسكرية أو لاية أغراض عدائية أخرى . فالعتبة المتدنية التي يسرى عندها الحظر الوارد في المادة الاولى يشكل مانعا قويا وعمليا ضد أى استخدام لمثل هذه التقنيات لاغراض عدائية

Digitized by UNOG Library

أو لاغراض قد تكون لها آثار قريبة من معايير تلك العتبة . وكذلك فان المعاهدة ، وخلافا للمفهوم الخاطئ لها ، لا تسمح بأن يسفر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لاغراض عدائية أيا من المظاهر الواردة في القائمة التوضيحية التي يتضمنها تفاهم اللجنة المتفق عليه فيما يتعلق بالمادة الثانية . بل ان الواقع هو ان كل استخدام من هذا القبيل يعتبر انتهاكا للالتزام الوارد في المادة الاولى لانه سيفترض ان المقصود به هو احداث آثار أعلى من العتبة . ولاحظ الوفد ان مشروع النص الذى سيحال الى الجمعية العامة يعكس محاولة هامة للتوفيق بين موقف مقدمي المشروع والآراء التي أعرب عنها الآخرون سواء في الجلسات العامة أو في الفريق العامل . وقال الوفد ان هذا أمر متوقع في أية مفاوضات حقيقية متعددة الاطراف كما ان جميع الذين اشتركوا في أعمال اللجنة والفريق العامل يستحقون الثناء لنجاحهم في تقديم نص متكامل . وعليه فان وفد الولايات المتحدة يرى أن غالبية الوفود ستوافق على النتيجة القائلة بأن النص المعدل وثيقة جديرة بأن توافق عليها الجمعية العامة (المرجع نفسه) .

*

* *

وقررت اللجنة الاجتماع من جديد في ١٥ شباط/فبراير ١٩٧٧ مالم تتفق على خلاف ذلك في وقت لاحق .

ويرفع الرئيسان هذا التقرير نيابة عن مؤتمر لجنة نزع السلاح .

(توقيع) ف. أ. ليخاتشيف
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

(توقيع) جوزيف مارتن (الابن)
الولايات المتحدة الامريكية

Digitized by UNOG Library

المرفق الأول

تقرير الفريق العامل المعني بحظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى

١ — في أول تموز/يوليه ١٩٧٦ أنشأ مؤتمر لجنة نزع السلاح (CCD/PV.708) فريقا عاملا للمؤتمر، لعام ١٩٧٦ ، بغرض النظر في أية تعديلات قد يقترح أي وفد ادخالها على النصين المتماثلين لمشروع اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، اللذين قدمهما في ٢١ آب/أغسطس ١٩٧٥ وفدا الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة ، باعتبارهما الوثيقتين CCD/471 و472 على التوالي ، وتيسير التفاوض بشأن نص للاتفاقية .

٢ — وعقد الفريق العامل ٢٩ جلسة بين ٢ تموز/يوليه ١٩٧٦ و أيلول/سبتمبر ١٩٧٦ اشترك فيها جميع الاعضاء الذين حضروا دورة المؤتمر لعام ١٩٧٦ . وعلاوة على ذلك عقدت وفود مختلفة خلال الفترة ذاتها ، مشاورات غير رسمية فيما بينها بشأن أمور ذات صلة بمشروع الاتفاقية .

٣ — وبحث الفريق العامل أثناء مداولاته التعديلات التي اقترحتها الوفود المختلفة للنصين المتماثلين لمشروع الاتفاقية المتضمنين في الوثيقتين CCD/471 و 472 وقد تم الاتفاق على كثير من التعديلات بينما لم يتفق على غيرها .

٤ — ويرد في الفقرة التالية نص مشروع الاتفاقية ، بصيغته المعدلة . وتتضمن الفقرات ٦ الى ١٩ تعليقات بعض الوفود على هذا النص وكذلك الآراء المخالفة أو التحفظات التي أبديت تجاهه .

٥ — مشروع اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى

ان الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ،

اذ يحدوها الحرص على تعزيز السلم وترغب في الاسهام في قضية وقف سباق التسلح ، وتحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية دقيقة وفعالة ، وانقاذ البشرية من خطر استخدام وسائل جديدة من وسائل الحرب ،

وتصميما منها على مواصلة المفاوضات بغية احراز تقدم فعال نحو اتخاذ مزيد من التدابير في مجال نزع السلاح ،

ولما كانت تدرك أن التقدم العلمي والتقني قد يتيح امكانيات جديدة فيما يتعلق بالتغيير في البيئة ،

واذ تشير الى اعلان مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية ، الذي أقر في ستوكهولم في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٢ ،

Digitized by UNOG Library

واذ تدرك أن استخدام تقنيات التغيير في البيئة للأغراض السلمية قد يحسن العلاقة المتبادلة ما بين الانسان والطبيعة ويسهم في صون البيئة وتحسينها لصالح الأجيال الحالية والقادمة ،

واذ تعترف ، مع ذلك ، بأن استخدام مثل هذه التقنيات لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى قد تكون له آثار بالغة الضرر على رفاهية الانسان ،

ورغبة منها في فرض حظر فعال على استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغـــراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى بغية القضاء على ما ينطوى عليه هذا الاستخدام من أخطار على البشرية ، وتأكيدا لعزمها على العمل في سبيل تحقيق هذا الهدف ،

ورغبة منها أيضا في الاسهام في دعم الثقة بين الدول وفي زيادة تحسين الحالـــة الدولية وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ،

قد اتفقت على ما يلي :

المادة الأولى

١ — تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بعدم استخدام تقنيات التغيـير في البيئة ذات الآثار الواسعة الانتشار أو الطويلة البقاء أو الشديدة لأغراض عسكرية أو لأيـة أغراض عدائية أخرى ، كوسيلة لالحاق الدمار أو الخسائر أو الاضرار بأية دولة طرف أخرى .

٢ — تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية ، بألا تساعد أو تشجّـع أو تحرّض أية دولة أو مجموعة من الدول أو أية منظمة دولية على الاضطلاع بأنشطة منافية لأحكـــام الفقرة ١ من هذه المادة .

المادة الثانية

يقصد بعبارة " تقنيات التغيير في البيئة " كما هي مستعملة في المادة الأولـــى ، أية تقنية يكون الغرض منها احداث تغيير — عن طريق التأثير المتعمد في العمليـــات الطبيعية — في دينامية الكرة الأرضية أو تركيبها أو تشكيلها ، بما في ذلك مجموعات احيائها الاقليمية (البيوتا) أو غلافها الصخرى أو غلافها المائي أو غلافها الجوى أو في ديناميـــة الفضاء الخارجي أو تركيبه أو تشكيله .

المادة الثالثـة

١ — لا تحول أحكام هذه الاتفاقية دون استخدام تقنيات التغيير في البيئـــة للأغراض السلمية ، وهي لا تمس مبادئ القانون الدولي المعترف بها عامة وقواعده الساريـة المتعلقة بهذا الاستخدام .

Digitized by UNOG Library

٢ — تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتيسير أوسع تبادل ممكن للمعلومات العلمية والتقنية عن استخدام تقنيات التغيير في البيئة للأغراض السلمية ، كما أن لها الحق في الاشتراك في هذا التبادل . وتسهم الدول الأطراف التي تستطيع ذلك ، منفردة أو مع غيرها من الدول أو المنظمات الدولية ، في التعاون الاقتصادي والعلمي الدولي في سبيل صون البيئة وتحسينها واستخدامها في الأغراض السلمية ، مع ايلاء المراعاة اللازمة لحاجات المناطق النامية من العالم .

المادة الرابعة

تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية باتخاذ أية تدابير تعتبرها لازمة لاجراءاتها الدستورية من أجل حظر ومنع أي نشاط ينتهك أحكام الاتفاقية في أي مكان يخضع لولايتها أو لسيطرتها .

المادة الخامسة

١ — تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بالتشاور والتعاون فيما بينها في حل أية مشاكل قد تنشأ بشأن أهداف الاتفاقية أو في تطبيق أحكامها . كما يجوز الاضطلاع بالتشاور والتعاون عملا بهذه المادة عن طريق اجراءات دولية مناسبة في اطار الأمم المتحدة ووفقا لميثاقها . ويجوز أن تشمل هذه الاجراءات الدولية خدمات المنظمات الدولية المختصة وخدمات لجنة خبراء استشارية وفقا لنص الفقرة ٢ من هذه المادة .

٢ — للأغراض المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة ، يقوم الوديع ، في خلال شهر واحد من تاريخ تلقي طلب بذلك من أية دولة طرف في هذه الاتفاقية ، بدعوة لجنة خبراء استشارية الى الانعقاد . ويجوز لأية دولة طرف أن تعيّن خبيرا في هذه اللجنة المنصوص على وظائفها ونظامها الداخلي في المرفق الذي يشكّل جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية . وتوافي اللجنة الوديع بموجز لما تخلص اليه من حقائق ، يتضمن كافة الآراء والمعلومات التي قدمت الى اللجنة أثناء مداولاتها . ويوزع الوديع هذا الموجز على جميع الدول الأطراف .

٣ — يجوز لأية دولة طرف في هذه الاتفاقية لديها ما يدعوها الى الاعتقاد بأن دولة طرفا أخرى تتصرف على نحو ينتهك الالتزامات الناشئة عن أحكام الاتفاقية أن تتقدم بشكوى الى مجلس الأمن للأمم المتحدة . وينبغي تضمين هذه الشكوى كل المعلومات المتصلة بالموضوع وفضلا عن كل الأدلة الممكنة التي تدعم صحتها .

٤ — تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بالتعاون في اجراء أي تحقيق قد يبدأه مجلس الأمن وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ، على أساس الشكوى التي يتلقاها ويخطر مجلس الأمن الدول الاطراف بنتائج التحقيق .

Digitized by UNOG Library

٥ — تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بالقيام ، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة بمساعدة أو تيسير مساعدة أية دولة طرف تطلب ذلك ، اذا ما قرر مجلس الأمن ان هذا الطرف قد تضرر أو يحتمل أن يتضرر نتيجة لانتهاك الاتفاقية .

المادة السادسة

١ — لأية دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تقترح ادخال تعديلات على الاتفاقية . ويقدم نص أى تعديل مقترح الى الوديع ، الذى يبادر الى تعميمه على جميع الدول الأطراف.

٢ — يسرى التعديل على جميع الدول الأطراف التي قبلته متى أودعت أغلبية من الدول الأطراف وثائق القبول لدى الوديع . وبعد ذلك يصبح التعديل نافذا بالنسبة لأية دولة طرف أخرى في تاريخ ايداعها وثيقة قبولها له .

المادة السابعة

هذه الاتفاقية غير محدودة المدة .

المادة الثامنة

١ — بعد خمس سنوات من بدء سريان هذه الاتفاقية ، يدعو الوديع الى عقد مؤتمر للدول الأطراف في الاتفاقية في جنيف بسويسرا . ويراجع المؤتمر سير العمل بالاتفاقية بغية التأكد من أن أغراضها وأحكامها قيد التحقيق ، وكما يبحث بصفة خاصة مدى فعالية أحكام الفقرة ١ من المادة الأولى في القضاء على أخطار استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى .

٢ — يجوز لأغلبية من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ، على فترات لا تقل عن خمس سنوات من بعد ذلك ، أن تكفل عقد مؤتمر لهذه الأغراض ذاتها ، وذلك بتقديم اقتراح بهذا المعنى الى الوديع .

٣ — اذا لم يعقد أى مؤتمر استعراض وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة في غضون عشر سنوات من بعد عقد مؤتمر سابق ، يطلب الوديع من جميع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ابداء آرائها في عقد مثل هذا المؤتمر . فاذا ردت ثلث الدول الأعضاء أو عشر دول منها — أيهما أقل — بالايجاب ، كان على الوديع أن يتخذ فورا التدابير اللازمة لعقد المؤتمر .

Digitized by UNOG Library

المادة التاسعة

١ — تعرض هذه الاتفاقية لتوقيع الدول كافة . ولأية دولة لا توقّع على الاتفاقية قبل بدء نفاذها وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة أن تنضم اليها في أى وقت .

٢ — تخضع هذه الاتفاقية لشرط التصديق عليها من قبل الدول الموقّعة عليها وتودع وثائق التصديق عليها والانضمام اليها لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٣ — يبدأ سريان هذه الاتفاقية متى أودعت عشرون حكومة وثائق التصديق عليها لدى الوديع وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة .

٤ — أما بالنسبة الى الدول التي تودع وثائق تصديقها عليها أو انضمامها اليها بعد بدء نفاذها ، فيبدأ سريانها في تاريخ ايداع تلك الدول وثائق تصديقها عليها أو انضمامها اليها .

٥ — يبادر الوديع الى اعلام جميع الدول الموقّعة على الاتفاقية والمنضمّة اليها بتاريخ كل توقيع وبتاريخ ايداع كل وثيقة تصديق أو انضمام وبتاريخ بدء نفاذ الاتفاقية وبأية تعديلات عليها وكذلك بتلقي أية اخطارات أخرى .

٦ — يسجل الوديع هذه الاتفاقية وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة العاشرة

تودع هذه الاتفاقية — التي تعتبر نصوصها الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية متساوية الحجية — لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، وعليه أن يوافي الحكومات الموقعة عليها والمنضمة اليها بنسخ معتمدة منها .

واثباتا لما تقدّم ذيّل الموقعون أدناه ، المفوضون بذلك تفويضا صحيحا ، هذه الاتفاقية بتوقيعهم .

حررت في ..... في اليوم ..... من .....

Digitized by UNOG Library

مرفق الاتفاقية

لجنة الخبراء الاستشارية

١ - تتولى لجنة الخبراء الاستشارية تقصي الحقائق بالكيفية الملائمة وتقدم آراء فنية فيما يتعلق بأية مشكلة تطرحها وفقا للفقرة ١ من المادة الخامسة من هذه الاتفاقية الدولة الطرف التي تطلب عقد اللجنة .

٢ - تنظم أعمال لجنة الخبراء الاستشارية على نحو يمكنها من أداء الوظائف المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذا المرفق . وتقرر اللجنة المسائل الاجرائية المتعلقة بتنظيم أعمالها ، وذلك باتفاق الرأى حينما أمكن ، والا فبأغلبية أعضائها الحاضرين المصوتين . ولا يجرى التصويت على المسائل الموضوعية .

٣ - يرأس اللجنة الوديع أو ممثله .

٤ - لكل خبير أن يستعين في الجلسات بمستشار واحد أو أكثر .

٥ - لكل خبير الحق في أن يطلب بواسطة الرئيس من الدول ومن المنظمات الدولية المعلومات والمساعدات التي يعتبرها مستصوبة لانجاز أعمال اللجنة .

تفاهمات

تفاهم خاص بالمادة الاولى

تفهم اللجنة انه لأغراض هذه الاتفاقية ، تفسر المصطلحات " واسعة الانتشار " و " طويلة البقاء " و " خطيرة " على النحو التالي :

(أ) " واسعة الانتشار " : شاملة لمساحة تبلغ عدة مئات من الكيلومترات المربعة ؛

(ب) " طويلة البقاء " : تدوم لفترة أشهر أو لفصل تقريبا ؛

(ج) " شديدة " : منطوية على اخلال خطير أو كبير بحياة الانسان وبالموارد الطبيعية والاقتصادية أو غيرها من المقومات ، أو على الحاق الضرر بها .

على أن يكون من المفهوم أيضا أن التفسير الوارد أعلاه هو لأغراض هذه الاتفاقية دون سواها ولا يقصد به المساس بتفسير المصطلحات ذاتها أو مصطلحات مشابهة في حالة استخدامها في صدد أى اتفاق دولي آخر .

تفاهم خاص بالمادة الثانية

تفهم اللجنة أن الأمثلة التالية توضح الظواهر التي يمكن أن يسببها استخدام تقنيات التغيير في البيئة كما ورد تعريفها في المادة الثانية من الاتفاقية وهي : الزلازل ، الموجات الزلزالية المحيطية (التسونامية) ، الاختلال في التوازن الأيكولوجي لمنطقة

Digitized by UNOG Library

اقليمية ، التغييرات في أنماط الطقس (السحب ـ الامطار ـ الأعاصير اللولبية بمختلف أنواعها والعواصف العاتية) والتغييرات في أنماط المناخ ، والتغييرات في التيارات البحرية ، والتغييرات في حالة طبقة الاوزون والتغييرات في حالة الغلاف الجوى المتأين .

على أن يكون مفهوما أيضا أن كافة الظواهر المذكورة أعلاه ، عندما تحدث نتيجة لاستخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية اغراض عدائية أخرى ، من شأنها أن تسفر ، أو يتوقع الى حد معقول أن تسفر عن دمار أو خسائر أو أضرار واسعة الانتشار أو طويلة البقاء أو شديدة . وبذلك يحظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى ، كما هي معرفة في المادة ٢ ، من أجل تسبيب تلك الظواهر كوسيلة لالحاق الدمار أو الخسائر أو الاضرار بدولة طرف أخرى .

وعلاوة على ذلك فان من المعترف به أن قائمة الأمثلة الواردة أعلاه ليست جامعة مانعة . اذ أنها يمكن أن تشمل بصورة ملائمة ظواهر أخرى قد تنجم عن استخدام تقنيات التغيير في البيئة وفق ما هي معرفة في المادة الثانية . وان انتفاء ذكر مثل هذه الظواهر في القائمة لا يعني بأى شكل كان أن التعهد الوارد في المادة الأولى لن يسرى على تلك الظواهر ، بشرط توفر المعايير المنصوص عنها في تلك المادة .

تفاهم خاص بالمادة الثالثة

تفهم اللجنة أن هذه الاتفاقية لا تتناول مسألة ما اذا كان استخدام معين لتقنيات التغيير في البيئة للأغراض السلمية ، يتفق أو لا يتفق مع مبادئ القانون الدولي المعترف بها عامة وقواعده السارية .

تفاهم خاص بالمادة الثامنة

تفهم اللجنة أنه يجوز النظر في اقتراح لتعديل الاتفاقية في أى مؤتمر للأطراف يعقد عملا بالمادة الثامنة . كما أنه من المفهوم أن أى تعديل مقترح يكون مقصودا عرضه على مثل هذا المؤتمر للنظر فيه ، يجب ، ان أمكن ، أن يقدم الى الوديع قبل مدة لا تقل عن ٩٠ يوما من بدء المؤتمر .

٦ ـ وقال وفد الأرجنتين انه رغم عدم اعتزامه الاعتراض على اتفاق الرأى على احالة تقرير الفريق العامل الى المؤتمر ، فانه يرغب في أن يعلن رسميا انه لا يستطيع قبول مشروع الاتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى بسبب اعتراضاته المعروفة على الفقرة ١ من المادة الأولى وعلى المادة الثانية والتفاهمين الخاصين بهما ، وهي الاعتراضات التي كرر الاعراب عنها في الجلسات العامة للمؤتمر وفي فريق العامل . واحتفظ الوفد بحق العودة الى هذه المسائل الهامة في الجلسات العامة للمؤتمر وفي الجمعية العامة للأمم المتحدة عند نظرها في مشروع الاتفاقية .

٧ ـ وأعلن وفد المكسيك انه للأسباب التي شرحها في الجلسة ٧٢٤ للمؤتمر ، فانه يعتبر صيغة المادة الأولى من مشروع اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية لأية أغراض عدائية أخرى ، وهي الصيغة المقتبسة من النصين المتماثلين اللذين قدمهما في آب أغسطس ١٩٧٥ وفدا

Digitized by UNOG Library

الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة ، غير مقبولة اطلاقا . وقال انه مقتنع بأنه اذا كان المقصود أن تستطيع الجمعية العامة للأمم المتحدة توصية الدول الأعضاء بهذا النص ، فلابد من حذف العبارة الحصرية " ذات الآثار الواسعة الانتشار أو الطويلة البقاء أو الشديدة " . وبذلك سيتم على الأقل تلافي خطر اضفاء أحكام الفقرة ١ صفة الشرعية على كثير من أفعال الحرب البيئية ؛ رغم أن هذه الأحكام أقل شأنا بكثير من أحكام النص الأصلي السوفياتي المقدم في عام ١٩٧٤ .

٨ - وقال وفد الهند انه يؤيد احالة مشروع الاتفاقية الذى تم توا التفاوض بشأنه الى المؤتمر . الا أن تأييده هذا هو على مستوى الوفد فقط وذلك لعدم توفر الوقت الكافي لديه للحصول على التعليمات النهائية من حكومة الهند . وعليه فان وفد الهند يحتفظ بحقه في الادلاء بتعليقات نهائية في مرحلة مقبلة .

٩ - وأعلن وفد البرازيل انه يفهم أن مشروع التفاهم الخاص بالمادة ١ لن يدرج كمرفق لمشروع الاتفاقية بل سيسجل في تقرير المؤتمر الى الجمعية العامة . ويفضل وفد البرازيل البديل الثاني . وعلى كل فان الوفد يحتفظ للحكومة البرازيلية بحق الاعراب عن موقفها حول الموضوع . وقال ان لتحفظه هذا طابع ذات صلة بالمضمون لأنه يعتبر التفسيرات السالفة الذكر ، كما سبق له وأعلن أثناء المناقشات، غير مرضية اطلاقا . على أن الوفد البرازيلي لن يعارض ، رغم هذا التحفظ الرسمي ، اتفاقا في الرأى على عرض مشروع الاتفاقية على الجمعية العامة للنظر فيه .

١٠ - وقال الوفد اليوغوسلافي انه لم يكن مرتاحا ، منذ البداية ، الى نطاق مشروع الاتفاقية وبعض الأحكام الأخرى في نصه . وقد سجل رسميا بعض طلباته بتعديل مشروع الاتفاقية وأيد عددا من التعديلات والاقتراحات الأخرى التي قدمها غيره من الوفود . وأضاف انه أدخلت ، أثناء التفاوض في الفريق العامل ، تحسينات على نص مشروع الاتفاقية شملت قبول بعض تعديلات قدمها الوفد اليوغوسلافي . وقد وجد الوفد تلك التحسينات مفيدة . الا أن الوفد اليوغوسلافي لم يتلق حتى الآن أية تعليمات من حكومته بشأن قبول أو عدم قبول مشروع الاتفاقية برمته . ولهذا السبب فانه يرغب الوفد في أن يعلن رسميا ، ودون الحكم مسبقا على أى قرار قد تتخذه الحكومة اليوغوسلافية ، انه لن يعارض ، على مستوى الوفد ، اتفاق الرأى في الفريق العامل على احالة تقرير الفريق الى المؤتمر . كما أن الوفد يرغب في الاحتفاظ بحق الحكومة اليوغوسلافية وبحقه في ابداء آرائهما فيما يتعلق بمشروع الاتفاقية في موعد لاحق .

١١ - وعلى مستوى الوفد أيضا ، رحب وفد جمهورية ألمانيا الاتحادية بنتائج مفاوضات الفريق العامل وقال انه ونظرا الى قصر الفترة بين انتهاء هذه المفاوضات وتقديم تقرير الفريق العامل الى المؤتمر ، لم يتوفر الوقت الكافي لحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية لدراسة المشروع دراسة وافية . لذلك فان الوفد يحتفظ ، نيابة عن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية ، بحق الادلاء بتعليقات أخرى بشأن المشروع في مرحلة لاحقة .

١٢ - قال وفد هولندا انه يستطيع بصورة عامة قبول نص مشروع الاتفاقية . ولكنه احتفظ لحكومة هولندا بحقها في الادلاء بتعليقات على مشروع الاتفاقية خلال دورة الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام ١٩٧٦ .

١٣ - قال وفد باكستان انه مازال ينتظر تعليمات صريحة من حكومته وانه لا يستطيع ، لذلك ، ابداء آراء قاطعة بشأن مشروع الاتفاقية . الا أنه يود أن يسجل رسميا آراءه في بعض أحكام المشروع .

Digitized by UNOG Library

ففيما يتعلق بالمادة الأولى يشعر الوفد أن عبارة " ذات الآثار الواسعة الانتشار أو الطويلة البقاء أو الشديدة " لن تحد فقط من نطاق الحظر بل سوف تجعل تفسيره صعبا . ولم يستطع الوفد ادراك سبب وجوب اجازة استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عدائية دون عتبة معينة ، في وضع سبق أن استثني فيه ، في الوقت ذاته ، استخدام تلك التقنيات للأغراض السلمية . وبالرغم من ذلك قال الوفد انه لن يلح في المطالبة بحذف كلمات " الواسعة الانتشار " أو الطويلة البقاء أو الشديدة " بشرط تعريفها على نحو دقيق وواقعي معا لتفادي اساءة التفسير ولمراعاة الضرر الذي قد يصيب دولة من الدول . ولكن هذه التعاريف أنزلت في المشروع الحالي الى مرتبة تفاهم على مستوى اللجنة ليس له مركز واضح ، بحيث يثير شكوكا بشأن فعاليته . أما بالنسبة الى تفاهم اللجنة الخاص بالمادة الثانية ، فان وفد باكستان يود أن يضيف أن فهمه الخاص لعبارة " التوازن الايكولوجي " يشمل أيضا التوازن المائي للمنطقة الاقليمية . وفيما يتعلق بالمادة الثالثة الخاصة باستخدام تقنيات التغيير في البيئة للأغراض السلمية ، يود وفد باكستان أن يعلن من جديد انه لا مناص من التحقق من هذه الاستخدامات السلمية للتأكد من أنها سلمية حقيقة ولن تحوّل الى استخدامات عدائية . ومضى الوفد قائلا انه كان يفضل أيضا أن يتضمن مشروع الاتفاقية حكما يتناول التزام الدول بأن تكفل ألا يترتب على استخدامها تقنيات التغيير في البيئة للأغراض السلمية اثار ضارة بدول أخرى . وبصدد المادة الخامسة أعلن الوفد انه مستعد ، من حيث المبدأ ، لقبولها بصيغتها الحالية شريطة أن تخضع لمزيد من الدراسة التقنية ، غير أنه أضاف أن الشكوك لا تزال تساوره بشأن فعالية اجراءات الجنة الخبراء الاستشارية في منع حدوث انتهاكات للاتفاقية . ولهذا السبب كان من الأفضل انشاء جهاز من شأنها أن يمنع بطريقة فعالة أية انتهاكات تتهدد الاتفاقية . وفي الختام أعلن وفد باكستان انه لن يعارض — على مستوى الوفد — اتفاقا في الرأى على احالة تقرير الفريق العامل الى المؤتمر ولكنه يحتفظ بحقه في الادلاء بتعليقات في موعد لاحق .

١٤ — وأعرب وفد رومانيا عن ارتياحه لجو العمل الذى ساد بصفة عامة المداولات في الفريق العامل . ولكنه لاحظ في الوقت ذاته أن عددا من القضايا الهامة لم ينل في الفريق العامل الدراسة الوافية التي يستحقها كما انه لم تبذل جهود كافية للتوفيق بين آراء كافة الوفود . فكون مشروع الاتفاقية ، بصيغته المعدلة يشكل ، بعد كل ذلك ، صعوبات لا يمكن التغلب عليها بالنسبة الى عدد من الوفود يثير مشكلة خطيرة نتيجتها أن الاتفاقية التي وضعت لتكون دولية حقا ، قد عجزت منذ خروجها الى النور عن الاستجابة الى مصالح كل الدول . وفيما يتعلق بديباجة مشروع الاتفاقية ، كرر وفد رومانيا الاعراب عن الاهمية التي يعلقها على التزام جميع الدول الاطراف بمواصلة المفاوضات من أجل تحقيق مزيد من التدابير الفعالة في مجال نزع السلاح . وقال الوفد انه يعتبر هذا الحكم أدنى ترضية تعطى لتلك الوفود التي ترى — نظرا الى الطبيعة الافتراضية لتقنيات التغيير في البيئة — ان القيمة الفورية للاتفاقية تكمن أساسا فيما يمكن أن تستحثه من عمل في المستقبل في مجالات أخرى من ميدان نزع السلاح . وفي هذا الصدد رأى وفد رومانيا أن الفقرة ٢ من الديباجة تحد كثيرا من نطاق ما قد يكون للاتفاقية من أثر على اجراءات نزع السلاح في المستقبل ، بعدم ذكرها الأولوية التي ينبغي اعطاؤها لنزع السلاح النووى . وبالنسبة الى المادة الأولى ، كرر الوفد الروماني تفضيله الشديد ، الذى سبق له الاعراب عنه خلال مداولات الفريق العامل ، لاتفاقية تكون شاملة النطاق تحظر الاستخدام العسكرى

Digitized by UNOG Library

لكافة تقنيات التغيير في البيئة . ولذلك فقد فهم أنه ، في حالة بقاء الاتفاقية على نصها الحالي دون تغيير ، فان المادة الثامنة من المشروع الحالي تتضمن التزاما قاطعا تتحمله كافة الدول الاطراف بابقاء مسألة نطاق الاتفاقية قيد المراقبة المستمرة وكذلك بانتهاز فرصة انعقاد المؤتمر الاستعراضي الاول للدخول في مفاوضات ملموسة بغية حظر تقنيات التغيير في البيئة والتي لا تزال دون مستوى الحجم الذى حدده مشروع الاتفاقية بصيغته الراهنة . وفيما يتعلق بالمادة الخامسة قال الوفد انه وان كانت صيغتها الراهنة قد تحسنت كثيرا بالمقارنة بالصيغة الاصلية ، فلا تزال تحتفظ بدور رئيسي لمجلس الامن في البت في المستقبل بشأن اية شكوى ، في حالة وقوع انتهاكات محتملة للاتفاقية وفي هذا الصدد رأى الوفد الروماني أن نظام التحقق والمراقبة الذى ينبغي انشاؤه بالنسبة لاية اتفاقية دولية يجب ان يكون قائما على حماية كافة الاطراف بالتساوى وعلى مشاركتها المتكافئة في اية اجراءات للشكوى . ولذلك فان الوفد يفهم انه فيما لو نشأت مستقبلا حالات انتهاكات محتملة للاتفاقية ، فلا بد من مراعاة المبدأ المشار اليه اعلاه مراعاة تامة . وأخيرا ، وفيما يتعلق باحالة مشروع الاتفاقية الى الجمعية العامة ، أوضح الوفد الروماني موقفه القائل بأن احالة مشروع الاتفاقية الى الجمعية العامة يجب أن يتفق تماما مع النظام الداخلي الذى يعمل المؤتمر حاليا بمقتضاه .

١٥ — ووافق الوفد الايطالي على قيام الفريق العامل باحالة نص مشروع الاتفاقية المعدل الى المؤتمر ولكنه احتفظ بحقه في الادلاء بتعليقات عليه في مرحلة لاحقة عندما تتخذ الحكومة الايطالية موقفا نهائيا من النص اياه . وقال الوفد الايطالي ان كلمتي "أو المساس" يجب ان تضافا في المادة الثانية من مشروع الاتفاقية ، بعد كلمة "تغيير" لكي يصبح واضحا ان الحكم الوارد في الفقرة ١ من المادة الاولى ينطبق أيضا على الاستخدام المتعمد لاية تقنية يكون لها اثر معاكس — غير احداث تغيير — على دينامية الكرة الارضية او تركيبها او تشكيلها ، الخ . وكان من رأى الوفد الايطالي أيضا ان المادة الثالثة ينبغي أن تتضمن حكما يقرر مسؤولية الدول الاطراف عن الخسائر او الاضرار الناشئة عن استخدام تقنيات التغيير في البيئة للاغراض السلمية . وبين ان هذا الحكم سوف يساعد كثيرا ، في جملة امور ، في منع اخفاء الانشطة المحظورة بمقتضى مشروع الاتفاقية وراء قناع الانشطة السلمية .

١٦ — واحتفظ الوفد الاثيوبي لحكومته بحق الاعراب عن موقفها فيما يتعلق بالنص المعدل لمشروع الاتفاقية ولكنه قال انه لا ينبغي اعتبار ذلك على انه ينطوى على معارضة الوفد الاثيوبي لاحالة نص المشروع الى المؤتمر وبالتالي الى الجمعية العامة للأمم المتحدة .

١٧ — وأعرب وفدا الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة عن رأيهما في أن النص الكامل لمشروع اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لاغراض عسكرية او لاية اغراض عدائية اخرى ، الذى تمخضت عنه أعمال الفريق العامل ، يشكل انجازا هاما . ولاحظا ان اغلبية ساحقة من الوفود تشاطرهما هذا الرأى . كما لاحظا ان المشروع يضم تعديلات هامة ادخلت على المشروعين المتماثلين اللذين قدما في المؤتمر في آب/اغسطس ١٩٧٥ . وهذا يمثل قبول مقدمي المشروع للاراء التي أبداها الاخرون في الفريق العامل وفي المؤتمر ذاته . واعرب الوفدان عن اغتباطهما بالتوصل الى نص متفق عليه بصورة عامة من خلال عملية كانت حقا متعددة الاطراف . وكان من رأى الوفدين السوفياتي

Digitized by UNOG Library

والامريكي كذلك ان النص المعدل للمشروع سيحقق الغرض الرئيسي المنشود وهو القضاء بصورة فعالة على الاخطار الحقيقية لاستخدام تقنيات التغيير في البيئة للاغراض العسكرية او لاية اغراض عدائية اخرى . وبناء على ذلك فانهما يوصيان بأن يقبل المؤتمر النص بالصيغة التي احالته بها اللجنة في تقريرها .

١٨ — وأشار الوفد المصرى الى انه سبق له ابداء رأيه في موضوع مشروع الاتفاقية في الجلسة ١٠١ للمؤتمر وفي جلسات الفريق العامل . وعبر الوفد عن رغبته في الاحتفاظ بموقفه بشأن المواد التالية وكذلك في الاحتفاظ بحقه في ابداء مزيد من التعليقات بشأن مشروع الاتفاقية ، في مراحل لاحقة وفيما يتعلق بالمادة الاولى فان وفد مصر (أ) يعتقد بوجوب اضافة عبارة "أو التهديد باستخدام" بعد كلمة "استخدام" في الفقرة ١ ؛ (ب) يفضل ادراج اشارة الى استخدام تقنيات التغيير في البيئة لاغراض "عدائية" دون ذكر كلمة "عسكرية" في الفقرة ذاتها ؛ (ج) يؤيد حذف كلمة "الطرف" في اخر الفقرة ذاتها . اما بالنسبة الى نطاق حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة فان الوفد يفضل حذف عبارة "الاثار الواسعة الانتشار او الطويلة البقاء او الشديدة" وفيما يتصل بالمادة الثانية أيد وفد مصر الاقتراح الايطالي اضافة عبارة "أو المساس" بعد كلمة "تغيير" . وبصدد المادة الثالثة قال الوفد انه كان قد لاحظ انه لم يرد فيها ذكر لمسؤولية الدول الاطراف عن استخدام تقنيات التغيير في البيئة للاغراض السلمية والذى قد يصيب اية دولة اخرى بخسائر او اضرار وهو مبدأ مطبق بالفعل في مجال القانون الدولي . واضاف انه وبالرغم من هذه التعليقات ، مازال الوفد المصرى مقتنعا بفائدة مشروع الاتفاقية وقيمته . وقد أبدى تعليقاته بروح بناءة وليس لتكون عقبة بأى شكل كان في سبيل اى اتفاق قد يتم التوصل اليه في الفريق العامل .

١٩ — وقال الوفد السويدى ان حكومته توافق بصورة عامة على نص مشروع الاتفاقية المعدل . غير ان الحكومة السويدية تحتفظ بحقها في ابداء تعليقات على مشروع الاتفاقية المعدل ، في الجمعية العامة للأمم المتحدة .

Digitized by UNOG Library

المرفق الثاني

الوثائق الصادرة عن مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح *

بتاريخ ١٧ شباط/فبراير ١٩٧٦ ، أحال الأمين العام للأمم المتحدة الى رئيسي المؤتمر رسالة تتضمن قرارات الجمعية العامة بشأن نزع السلاح (CCD/478).

وفي ١٩ شباط / فبراير ١٩٧٦ ، قدم ممثل السويد بعض التعليقات على مشروع اتفاقية " حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى "(CCD/471 و472) والتي وردت في بيان ألقته السيدة أنفا ثورسون في ١٤ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥ في اللجنة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة (CCD/479) .

وفي ٢٠ شباط / فبراير ١٩٧٦ ، قدم الممثل الخاص للأمين العام رسالة مؤرخة في ٢٠ شباط/ فبراير موجهة من ممثل استراليا الى الممثل الخاص للأمين العام يحيل اليه فيها نص بيان عن التغيير في البيئة أدلى به ممثل استراليا في اللجنة الاولى للجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٢٤ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥ (CCD/480) .

وفي ٢٦ آذار/مارس ١٩٧٦ ، قدم ممثل السويد وثيقة تتعلق بمسألة حظر التجارب (CCD/481) .

وفي ٢٦ آذار/مارس ١٩٧٦ ، قدم ممثل السويد ورقة عمل بشأن التدابير التعاونية الدولية لمراقبة حظر شامل للتجارب (CCD/482).

وفي ٨ نيسان/ابريل ١٩٧٦ ، قدم ممثل اليابان ورقة عمل بشأن مسألة عوامل الحرب الكيميائية التي ستحظرها اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية (CCD/483) .

وفي ٩ نيسان/ابريل ١٩٧٦ ، قدم الممثل الخاص للأمين العام رسالة مؤرخة في ٨ نيسان/ ابريل ١٩٧٦ موجهة من القائم بالأعمال المؤقت للنرويج الى الممثل الخاص يحيل اليه فيها ورقة عمل بشأن بعض النتائج الجديدة في ميدان التمييز بين مصادر الهزات السيزمية(CCD/484).

وفي ٩ نيسان/ابريل ١٩٧٦ ، قدم ممثل السويد ورقة عمل بشأن بعض نواحي التحقق في الموقع من تدمير المخزونات من الأسلحة الكيميائية (CCD/485) .

وفي ١٢ نيسان/ابريل ١٩٧٦ ، قدم ممثل المملكة المتحدة ورقة عمل بشأن اسهام المملكة المتحدة في الأبحاث التي تجرى على المشاكل السيزمولوجية المتعلقة بالتجارب النووية الجوفية (CCD/486).

---

* ترد جميع الوثائق المعددة هنا في المرفق الثالث . وقد أصدر مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح في عام ١٩٧٦ أيضا الوثيقة CCD/519 ، التي تتضمن مشروع تقرير المؤتمر، والوثيقة CCD/520 وAdd.1 ، التي تتضمن التقرير النهائي .

Digitized by UNOG Library

وفي ١٢ نيسان/ابريل ١٩٧٦ ، قدم ممثل المملكة المتحدة ورقة عمل بشأن تجهيز البيانات السيزمية وتناقلها لتوفير وسائل قومية للتحقق من حظر التجارب (CCD/487).

وفي ١٢ نيسان/ابريل ١٩٧٦ ، قدم ممثل المملكة المتحدة ورقة عمل بشأن تسجيل موجات P وتجهيزها لتوفير سيزموغرافات صالحة للتمييز بين الزلازل والتفجيرات الجوفية (CCD/488) .

وفي ١٣ نيسان/ابريل ١٩٧٦ ، قدم ممثل اليابان ورقة عمل بشأن تقدير العمق المؤرى بالطورين P_p و P (CCD/489) .

وفي ٢٠ نيسان/ابريل ١٩٧٦ ، قدم ممثل كندا وثيقة بشأن التحقق من الحظر الشامل للتجارب بالوسائل السيزمولوجية (CCD/490) .

وفي ٢٠ نيسان/ابريل ١٩٧٦ ، قدم ممثل الولايات المتحدة الأمريكية وثيقة عن الحالة الراهنة للأبحاث في مجال التحقق من الهزات السيزمية (CCD/491) .

وفي ٢١ نيسان/ابريل ١٩٧٦ ، قدم ممثل المملكة المتحدة نص بيان عن الحظر الشامل للتجارب أدلى به السيد فاكلي في جلسة غير رسمية للمؤتمر عقدت في ٢٠ نيسان/ابريل ١٩٧٦ (CCD/492) .

وفي ٢٦ نيسان/ابريل ١٩٧٦ ، قدم ممثل اليابان ورقة عمل تتضمن بيانا عن الحظر الشامل للتجارب أدلى به السيد شيغيجي سويهيرو في ٢٠ نيسان/ابريل ١٩٧٦ في الجلسات غير الرسمية التي اشترك فيها مع خبراء (CCD/493).

وفي ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٦ ، قدم ممثل اليابان نص بيان صادر عن الحكومة اليابانية مؤرخ في اليوم نفسه ، بمناسبة ايداع وثائق تصديقها لمعاهدة منع انتشار الأسلحة النووية (CCD/494).

وفي ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٧٦ ، قدم ممثل السويد وثيقة عن مجالات اختصاص فريق الخبراء العلميين الحكوميين لبحث التدابير التعاونية الدولية لرصد الأحداث السيزمية (الزلزالية) وتعريفها (CCD/495).

وفي ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٧٦ ، قدم ممثلا الولايات المتحدة الامريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية نص المعاهدة المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن التفجيرات النووية الجوفية للأغراض السلمية (CCD/496).

وفي ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٧٦ ، قدم ممثل الولايات المتحدة الأمريكية وثيقة عن التحقق من تدمير المخزونات المعلنة من عوامل الحرب الكيميائية (CCD/497) .

وفي ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٧٦ ، قدم ممثل الولايات المتحدة الأمريكية وثيقة عن استخدام الأجهزة المحكمة وأجهزة الرصد في التحقق من الأسلحة الكيميائية (CCD/498) .

وفي ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٧٦ ، قدم ممثل الولايات المتحدة الأمريكية وثيقة بشأن استعراض المقترحات المتعلقة بتحديد عوامل الحرب الكيميائية في اتفاق لحظر الأسلحة الكيميائية (CCD/499) .

Digitized by UNOG Library

وفي ١ تموز/يوليه ١٩٧٦ ، عممت على أعضاء اللجنة وثيقة تتضمن نص مقرر بشأن بعض النواحي الاجرائية لعمل مؤتمر لجنة نزع السلاح في عام ١٩٧٦ ، وتنظيم الأعمال في عام ١٩٧٧ (اتخذه المؤتمر في جلسته ٧٠٨ المنعقدة في ١ تموز/يوليه ١٩٧٦) (CCD/500).

وفي ٢ تموز/يوليه ١٩٧٦ ، قدم الممثل الخاص للأمين العام رسالة مؤرخة في ١ تموز/يوليه ١٩٧٦ موجهة من السفير المسؤول عن الشؤون السياسية في البعثة الدائمة لفنلندا ، الى الممثل الخاص يحيل اليه فيها ورقة عمل أعدتها حكومة فنلندا بشأن منهجية التعيين الكيميائي لعوامل الحرب الكيميائية والمركبات المتصلة بها — التقدم المحرز في مشروع أبحاث فنلندى (CCD/501).

وفي ٢ تموز/يوليه ١٩٧٦ ، قدم ممثل المملكة المتحدة ورقة عمل بشأن امكانية المراقبة عبر الاقليمية لتجارب الأسلحة الكيميائية عن طريق رصد الهواء على الحدود الوطنية (CCD/502) .

وفي ٥ تموز/يوليه ١٩٧٦ ، قدم ممثل يوغوسلافيا وثيقة بشأن الوقاية الطبية من التسمم الناتج عن غازات الأعصاب (الحالة الراهنة والاحتمالات المقبلة) (CCD/503) .

وفي ٥ تموز/يوليه ١٩٧٦ ، قدم ممثل يوغوسلافيا وثيقة عن طريقة لتصنيف المركبات الكيميائية من حيث التكنولوجيا الثنائية (CCD/504) .

وفي ٥ تموز/يوليه ١٩٧٦ ، قدم ممثل يوغوسلافيا ورقة عمل بشأن تحديد عوامل الحرب الكيميائية (CCD/505) .

وفي ٦ تموز/يوليه ١٩٧٦ ، قدم ممثل الجمهورية الديمقراطية الألمانية وثيقة بشأن النزع الحفزى لسمية عوامل الحرب الكيميائية العضوية الفوسفورية (CCD/506).

وفي ٧ تموز/يوليه ١٩٧٦ ، قدم الممثل الخاص للأمين العام رسالة مؤرخة في ٢٥ أيار/مايو ١٩٧٦ ، موجهة من السيد ديفيد أ. مونرو من برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة الى الممثل الخاص يحيل فيها اليه مقررا اتخذه مجلس ادارة البرنامج بشأن دراسة لمشكلة المخلفات المادية للحروب ، ولا سيما الالغام وأثرها على البيئة (CCD/507) .

وفي ٨ تموز/يوليه ١٩٧٦ ، قدم ممثل تشيكوسلوفاكيا وثيقة بشأن بعض النواحي الطبية لمشكلة عوامل الحرب الكيميائية وابعاد تلك المشكلة (CCD/508) .

وفي ٢٨ تموز/يوليه ١٩٧٦ ، قدم الممثل الخاص للأمين العام رسالة مؤرخة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٧٦ ، موجهة من السيد ليف بلومكفست من البعثة الدائمة لفنلندا الى الممثل الخاص يحيل اليه فيها ورقة عمل أعدتها حكومة فنلندا بشأن امكانات فنلندا في الكشف السيزمولوجي للتفجيرات النووية الجوفية (CCD/509) .

وفي ٣ آب/أغسطس ١٩٧٦ ، قدم ممثل نيجيريا ورقة عمل عن النتائج التي خلص اليها الاستعراض النصفي لعقد نزع السلاح (CCD/510) .

وفي ٣ آب/أغسطس ١٩٧٦ ، قدم ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية مشروع اتفاق بشأن حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة (CCD/511) .

Digitized by UNOG Library

وفي ٦ آب / أغسطس ١٩٧٦ ، قدم ممثل المملكة المتحدة مشروع اتفاقية لحظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة (CCD/512) .

وفي ٦ آب / أغسطس ١٩٧٦ ، قدم فريق الخبراء العلميين المخصص ، الذى أنشأته اللجنة ، لبحث التدابير التعاونية الدولية المتعلقة بكشف الأحداث الزلزالية والتعرف عليها ، تقريره المرحلي الأول الى اللجنة (CCD/513) .

وفي ١٠ آب / أغسطس ١٩٧٦ ، قدم ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وثيقة تتضمن تعاريف للأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة (CCD/514) .

وفي ١٧ آب / أغسطس ١٩٧٦ ، قدم ممثل اليابان ورقة عمل تتضمن رسما لأحد أشكال الطيف LD50 (CCD/515) .

وفي ١ أيلول / سبتمبر ١٩٧٦ ، قدم ممثل المكسيك ورقة عمل بشأن نطاق حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى (CCD/516).

وفي ١ أيلول / سبتمبر ١٩٧٦ ، نظر الفريق العامل المعني بحظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عسكرية أخرى في مشروع تقريره الى المؤتمر (CCD/517) .

وفي ١ أيلول / سبتمبر ١٩٧٦ ، قدم الفريق العامل المعني بحظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى ، تقريره الى المؤتمر (CCD/518) .

Digitized by UNOG Library

المرفق الرابـــع

قائمة بالمحاضر الحرفية لجلسات مؤتمر لجنة نزع السلاح

[للاطلاع على المحاضر الحرفية للجلسات التي عقدها مؤتمر لجنة نزع السلاح في عـام ١٩٧٦ ؛ انظر الوثائق CDD/PV.688 الى 727] .

Digitized by UNOG Library

المرفق الخامس

فهرس بالبيانات التي القيت في مؤتمر لجنة نزع السلاح في عام ١٩٧٦ حسب المواضيع والبلدان

	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	اثيوبيا	الارجنتين	المانيا (جمهورية - الاتحادية)	ايران
١ - الحظر الشامل للتجارب النووية	٦٨٨ ٧٠٤ ٧٢٧ ٦٩٢ ٧٠٥ ٦٩٥ ٧٢٠			٦٩٦	٦٩٠ ٧٠٦
٢ - التفجيرات النووية السلمية	٦٨٨ ٦٩٥			٦٩٦	٦٩٠ ٧٠٦
٣ - عتبة حظر الثنائي للتجارب	٦٨٨ ٦٩٥				
٤ - الاتفاق المعقود بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي بشأن التفجيرات النووية السلمية	٧٠٥ ٧١٩				٧٠٦
٥ - معاهدة الحظر الجزئي للتجارب	٦٩٥				
٦ - نزع السلاح النووي	٦٩٥ ٧٢٧				
٧ - معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية	٦٩٢ ٦٩٥ ٧٠٥			٦٩٦	٧٠٦
٨ - المناطق الخالية من الاسلحة النووية	٦٩٢			٦٩٦	٦٩٠
٩ - محادثات الحد من الاسلحة الاستراتيجية	٧٠٤				
١٠ - الأمن الاوروبي وخفض القوات المسلحة في اوروبا					
١١ - حظر الأسلحة الكيميائية	٦٩٢ ٧١٤ ٧٠٤ ٧٢٧ ٧٠٥			٦٩٦ ٧٢٣	٦٩٠ ٧١٧
١٢ - اتفاقية حظر الاسلحة البيولوجية					
١٣ - النصان المتماثلان لمشروع اتفاقية حظر التغيير في البيئة	٦٨٨ ٧٠٤ ٧٢٧ ٦٩٢ ٧٠٥ ٦٩٨ ٧٢٦	٦٩٥ ٧٢٧		٦٩٦ ٧٢٧ ٦٩٧ ٧٠٢	٦٩٠ ٦٩٧

(يتبع)

Digitized by UNOG Library

المرفق الخامس (تابع)

	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	اثيوبيا	الارجنتين	المانيا (جمهورية ـ الاتحادية)	ايران
١٤ ـ حظر أسلحة التدمير الشامل الجديدة	٦٨٨ ٧٠٥ ٧٢٧ ٦٩٢ ٧١٩ ٧٠٤ ٧٢١				٦٩٠
١٥ ـ نزع السلاح التقليدى			٧١٥		
١٦ ـ نزع السلاح العام الكامل	٦٨٨ ٦٩٢ ٧٠٤		٧١٥		
١٧ ـ عقد نزع السلاح	٧١٥		٧١٥		
١٨ ـ نزع السلاح والانماء			٧١٥		
١٩ ـ تخفيض الميزانيات العسكرية			٦٩٦ ٧١٥		
٢٠ ـ تنظيم المؤتمر واجراءاته	٦٩٢ ٧٢٧ ٧٠٥ ٧١٤		٦٩٦ ٧١٥		٦٩٠
٢١ ـ المؤتمر العالمي لنزع السلاح					٦٩٠
٢٢ ـ الدورة الاستثنائية للجمعية العامة					

(يتبع)

Digitized by UNOG Library

المرفق الخامس (تابع)

	ايطاليا	باكستان	البرازيل	بلغاريا	بورما
١ - الحظر الشامل للتجارب النووية	٧٢٤	٧١٧		٦٩٤ ٧٠٨ ٧٢٢	
٢ - التفجيرات النووية السلمية				٦٩٤	
٣ - عتبة حظر الثنائي للتجارب				٧٠٣ ٧٠٨	
٤ - الاتفاق المعقود بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي بشأن التفجيرات النووية السلمية				٧٠٨	
٥ - معاهدة الحظر الجزئي للتجارب					
٦ - نزع السلاح النووى				٦٩٤ ٧٠٨	
٧ - معاهدة منع انتشار الاسلحة النووية				٦٩٤ ٧٠٨	
٨ - المناطق الخالية من الأسلحة النووية					
٩ - محادثات الحد من الاسلحة الاستراتيجية				٦٩٤	
١٠ - الأمن الاوروبي وخفض القوات المسلحة في اوروبا					
١١ - حظر الأسلحة الكيميائية	٧٢٤	٧١٧		٦٩٤ ٧٠٨ ٧٢٢	
١٢ - اتفاقية حظر الاسلحة البيولوجية					
١٣ - النصان المتماثلان لمشروع اتفاقية حظر التغيير في البيئة	٧٠١ ٧٢٤ ٧٢٧	٧١٧	٧٢٤	٦٩٤ ٧٢٢ ٧٠٣ ٧٠٨	

(يتبع)

Digitized by UNOG Library

المرفق الخامس (تابع)

	ايطاليا	باكستان	البرازيل	بلغاريا	بورما
١٤ - حظر أسلحة التدمير الشامل الجديدة	٧٢٤			٦٩٤ ٧٢٢ ٧٠٣ ٧٠٨	
١٥ - نزع السلاح التقليدي					
١٦ - نزع السلاح العام الكامل	٧٢٤		٧٢٤	٦٩٤	
١٧ - عقد نزع السلاح	٧١٤			٧٢٢	
١٨ - نزع السلاح والانماء			٧٢٤		
١٩ - تخفيض الميزانيات العسكرية					
٢٠ - تنظيم المؤتمر واجراءاته				٧٢٢	
٢١ - المؤتمر العالمي لنزع السلاح					
٢٢ - الدورة الاستثنائية للجمعية العامة					

(يتبع)

Digitized by UNOG Library

المرفق الخامس (تابع)

	بولندا	بيرو	تشيكوسلوفاكيا	الجمهورية الديمقراطية الألمانية	رومانيا
١ - الحظر الشامل للتجارب النووية	٦٩٢		٦٩٥ ٧١٧	٦٩٨ ٧٠٩	
٢ - التفجيرات النووية السلمية	٦٩٢		٦٩٥	٦٩٨	
٣ - عتبة حظر الثنائي للتجارب					
٤ - الاتفاق المعقود بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي بشأن التفجيرات النووية السلمية			٧١٧	٧٠٩	
٥ - معاهدة الحظر الجزئي للتجارب					
٦ - نزع السلاح النووي	٦٩٢				٦٩١ ٧٠٣ ٧١٢
٧ - معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية	٦٩٢		٦٩٥ ٧١٧	٧٠٩	٦٩١ ٧١٢
٨ - المناطق الخالية من الأسلحة النووية	٦٩٢				
٩ - محادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية	٦٩٢			٦٩٨	
١٠ - الأمن الاوروبي وخفض القوات المسلحة في اوروبا	٦٩٢ ٧٢٢		٦٩٥		
١١ - حظر الأسلحة الكيميائية	٦٩٢		٦٩٥ ٧١٧	٦٩٨ ٧٠٩	٦٩١ ٧١٢
١٢ - اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية	٦٩٢				
١٣ - النصان المتماثلان لمشروع اتفاقية حظر التغيير في البيئة	٦٩٢ ٧٢٢		٦٩٥ ٧١٧	٦٩٨ ٧٠٩	٦٩١ ٧٠٣ ٧١٢

(يتبع)

Digitized by UNOG Library

المرفق الخامس (تابع)

	بولندا	بيرو	تشيكوسلوفاكيا	الجمهورية الديمقراطية الألمانية	رومانيا
١٤ - حظر أسلحة التدمير الشامل الجديدة	٦٩٢ ٧٢٢		٦٩٥ ٧١٧	٦٩٨ ٧٠٩	٦٩١
١٥ - نزع السلاح التقليدي					
١٦ - نزع السلاح العام الكامل	٦٩٢		٦٩٥	٦٩٨	٧٠٣ ٧١٢
١٧ - عقد نزع السلاح	٧١٥		٧١٧		٧١٢ ٧١٤
١٨ - نزع السلاح والانماء			٦٩٥ ٧١٧		
١٩ - تخفيض الميزانيات العسكرية					
٢٠ - تنظيم المؤتمر واجراءاته	٦٩٢ ٧٢٢		٦٩٥	٦٩٨ ٧٠٩	٦٨٩ ٧١٢ ٦٩١ ٧١٤ ٧٠٤
٢١ - المؤتمر العالمي لنزع السلاح	٦٩٢			٧٠٩	
٢٢ - الدورة الاستثنائية للجمعية العامة					

(يتبع)

Digitized by UNOG Library

المرفق الخامس (تابع)

	زائير	السويد	كندا	مصر	المغرب
١ - الحظر الشامل للتجارب النووية	٦٨٩ ٧٠٤ ٧٢٠ ٦٩٧ ٧٠٦ ٧٢٦ ٧٠٠ ٧١٦	٦٩٩ ٧٠٦ ٧٠٣ ٧٠٧ ٧٠٤			
٢ - التفجيرات النووية السلمية	٦٨٩	٧٠٣			
٣ - عتبة حظر الثنائي للتجارب	٦٨٩				
٤ - الاتفاق المعقود بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي بشأن التفجيرات النووية السلمية					
٥ - معاهدة الحظر الجزئي للتجارب					
٦ - نزع السلاح النووى					
٧ - معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية	٦٨٩	٧٠٣			
٨ - المناطق الخالية من الأسلحة النووية					
٩ - محادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية	٦٨٩				
١٠ - الأمن الاوروبي وخفض القوات المسلحة في اوروبا					
١١ - حظر الأسلحة الكيميائية	٦٨٩ ٧٢١ ٦٩٧ ٧٠٤	٦٩٩ ٧٠٩			
١٢ - اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية	٦٩٧				
١٣ - النصان المتماثلان لمشروع اتفاقية حظر التغيير في البيئة	٦٨٩ ٦٩٧	٦٩٩ ٧٠٣ ٧٢٦		٧٠١	

(يتبع)

Digitized by UNOG Library

المرفق الخامس (تابع)

	زائير	السويد	كندا	مصر	المغرب
١٤ - حظر أسلحة التدمير الشامل الجديدة		٧٢١			
١٥ - نزع السلاح التقليدى					
١٦ - نزع السلاح العام الكامل					
١٧ - عقد نزع السلاح		٧١٤			
١٨ - نزع السلاح والانماء		٧١٤			
١٩ - تخفيض الميزانيات العسكرية					
٢٠ - تنظيم المؤتمر واجراءاته		٦٨٩ ٦٩٧			
٢١ - المؤتمر العالمي لنزع السلاح					
٢٢ - الدورة الاستثنائية للجمعية العامة					

(يتبع)

Digitized by UNOG Library

المرفق الخامس (تابع)

	المكسيك	المملكة المتحدة	منغوليا	نيجيريا	الهند
١ - الحظر الشامل للتجارب النووية	٦٨٨ ٧١٤ ٧٢٤	٧٠٢ ٧٠٨ ٧٠٤ ٧٢١ ٧٠٦	٦٩٤ ٧١٢	٦٩٣ ٧١٤	٧١٥
٢ - التفجيرات النووية السلمية		٧٠٨	٦٩٤	٧١٣	
٣ - عتبة حظر الثنائي للتجارب		٧٠٢ ٧٠٦	٦٩٤ ٧١٢	٦٩٣ ٧١٣	
٤ - الاتفاق المعقود بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي بشأن التفجيرات النووية السلمية		٧٠٦			
٥ - معاهدة الحظر الجزئي للتجارب			٦٩٤		٧١٥
٦ - نزع السلاح النووي	٦٨٨	٧٠٨	٧١٢		٧١٥
٧ - معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية		٧٠٦ ٧٠٨	٦٩٤ ٧١٢	٧١٣	
٨ - المناطق الخالية من الأسلحة النووية	٦٨٨	٧٠٨	٦٩٤	٦٩٣	
٩ - محادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية	٦٨٨	٧٠٨	٦٩٤	٦٩٣	
١٠ - الأمن الاوروبي وخفض القوات المسلحة في اوروبا			٦٩٤	٦٩٣	
١١ - حظر الأسلحة الكيميائية	٦٨٨ ٧٢٤	٧٠٦ ٧١٣ ٧٠٨ ٧٢٠ ٧٠٩	٦٩٤ ٧١٢	٦٩٣	
١٢ - اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية		٧٠٨			
١٣ - النصان المتماثلان لمشروع اتفاقية حظر التغيير في البيئة	٦٨٨ ٧٢٤ ٧٢٧	٦٩٥ ٧٠٨	٧٠٢ ٧١٢ ٧١٥	٦٩٣	٧١٠ ٧١٥

(يتبع)

Digitized by UNOG Library

المرفق الخامس (تابع)

	المكسيك	المملكة المتحدة	منغوليا	نيجيريا	الهند
١٤ - حظر أسلحة التدمير الشامل الجديدة	٦٨٨	٧٠٨ ٧٢١	٦٩٤ ٧٠٢ ٧١٢		
١٥ - نزع السلاح التقليدي		٧٠٨		٧١٧	
١٦ - نزع السلاح العام الكامل			٦٩٤	٦٩٣ ٧١٧	
١٧ - عقد نزع السلاح		٧١٤		٦٩٣ ٧١٧ ٧١٢ ٧٢٤ ٧١٣ ٧٢٦	٧١٥
١٨ - نزع السلاح والانماء	٧٢٤				٧١٥
١٩ - تخفيض الميزانيات العسكرية		٧٠٨			
٢٠ - تنظيم المؤتمر واجراءاته	٦٨٨ ٧٢٤	٧٠٨		٦٩٣	٧١٥
٢١ - المؤتمر العالمي لنزع السلاح	٧٢٤	٧٠٨	٦٩٤		
٢٢ - الدورة الاستثنائية للجمعية العامة					

(يتبع)

Digitized by UNOG Library

المرفق الخامس (تابع)

	هنغاريا	هولندا	الولايات المتحدة	اليابان	يوغوسلافيا
١ - الحظر الشامل للتجارب النووية	٦٩٣ ٧٢١	٦٩٢ ٧٠٤ ٧١٧	٧٠٤ ٧٠٥ ٧٢٧	٦٩٢ ٧٠٥ ٧١٥	٦٩٧
٢ - التفجيرات النووية السلمية		٧٠٤ ٧١٧	٧٠٤	٦٩٢	
٣ - عتبة حظر الثنائي للتجارب		٦٩٢ ٧٠٤ ٧١٧	٧٠٢ ٧٠٤	٦٩٢ ٧٠٥	
٤ - الاتفاق المعقود بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي بشأن التفجيرات النووية السلمية	٧٢١	٧١٧	٧٠٥ ٧١٩	٧٠٥ ٧١٥	
٥ - معاهدة الحظر الجزئي للتجارب		٧١٧		٦٩٢	
٦ - نزع السلاح النووى		٦٩٢		٦٩٢ ٦٩٩ ٧٠٥	٦٩٧
٧ - معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية	٧٢١		٧٠٥	٦٩٢ ٧٠٥ ٧١٥	٦٩٧ ٧٠١
٨ - المناطق الخالية من الأسلحة النووية					
٩ - محادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية				٦٩٢	
١٠ - الأمن الاوروبي وخفض القوات المسلحة في اوروبا					
١١ - حظر الأسلحة الكيميائية	٦٩٣ ٧٢١	٧٠٢	٧١١ ٧٢٧ ٧٠٦	٧٠٢ ٧١٥ ٧٢١	٦٩٧ ٧١٤
١٢ - اتفاقية حظر الاسلحة البيولوجية					
١٣ - النصان المتماثلان لمشروع اتفاقية حظر التغيير في البيئة	٦٩٣ ٧٢١	٦٩٢	٦٨٨ ٧٠٤ ٦٩١ ٧٠٥ ٧٠٣ ٧٢٧	٦٩٩ ٧١٥	٦٩٧ ٧٠١

(يتبع)

Digitized by UNOG Library

المرفق الخامس (تابع)

	هنغاريا	هولندا	الولايات المتحدة	اليابان	يوغوسلافيا
١٤ - حظر أسلحة التدمير الشامل الجديدة	٦٩٣ ٧٢١		٧٢١		٦٩٧ ٧٠١
١٥ - نزع السلاح التقليدى			٧١٦		
١٦ - نزع السلاح العام الكامل					
١٧ - عقد نزع السلاح			٧١٤ ٧١٦	٧١٥	٧١٤
١٨ - نزع السلاح والانماء					
١٩ - تخفيض الميزانيات العسكرية					
٢٠ - تنظيم المؤتمر واجراءاته	٦٩٣ ٧٢١	٦٨٨	٧٢٧ ٧٠٤ ٧٠٥	٦٩٢ ٦٩٩ ٧٠٥ ٧١٥	٦٩٧
٢١ - المؤتمر العالمي لنزع السلاح					٦٩٧
٢٢ - الدورة الاستثنائية للجمعية العامة					٦٩٧

Digitized by UNOG Library

كيفية الحصول على منشورات الامم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الامم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع انحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب الى : الامم المتحدة ،قسم البيع في نيويورك او في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

Litho in United Nations, New York

Price: $U.S. 7.00
(or equivalent in other currencies)

76-18903—March 1977—550

GA/XXXI, Suppl. 27, Vol. I

Digitized by UNOG Library